



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةُ

وَالْمَجْدُ

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٧
١٦	اشاره
١٧	اشاره
١٩	ديباجه الكتاب
٢١	المقدمه
٢٣	كتاب الصوم
٢٣	أبواب فضل شهر رمضان ومستحباته
٢٣	باب (١) أهميته شهر رمضان وليله القدر
٢٦	باب (٢) النهى عن قول رمضان
٢٨	باب (٣) من مزايا وبركات شهر رمضان
٣٨	باب (٤) نزول الانجيل والزبور فى شهر رمضان
٣٨	باب (٥) من لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له الى مثله من قابل
٤٠	باب (٦) استحباب الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان
٤٤	باب (٧) استحباب الدعاء فى أول ليله
٤٦	باب (٨) استحباب الجماع فى الليله الأولى من شهر رمضان
٤٧	باب (٩) استحباب الغسل فى أول يوم من شهر رمضان
٤٧	باب (١٠) استحباب صبّ ماء الورد على الوجه والرأس فى شهر رمضان
٤٨	باب (١١) استحباب الاجتهاد فى الدعاء والاستغفار فى شهر رمضان
٤٩	باب (١٢) استحباب قراءة سوره القدر والدخان
٤٩	باب (١٣) استحباب قراءة سوره القدر عند السحور والافطار
٥٠	باب (١٤) التسبيحات المندوبه فى نهار شهر رمضان
٥٦	باب (١٥) من أدعيه شهر رمضان
٥٨	باب (١٦) تأكّد استحباب العباده فى العشر الأواخر من شهر رمضان

٥٩	باب(١٧)دعاء العشر الأواخر من شهر رمضان
٥٩	باب(١٨)دعاء آخر ليله من شهر رمضان
٦٠	باب(١٩)ليله القدر في شهر رمضان
٦٥	باب(٢٠)ليله القدر تكون في كل عام
٦٦	باب(٢١)ليله القدر ليله نزول القرآن
٦٨	باب(٢٢)ليله القدر ليله الولاية
٦٩	باب(٢٣)ليله القدر بدايه السنه للمقدّرات الالهيه
٧٦	باب(٢٤)علامه ليله القدر
٧٧	باب(٢٥)استحباب الغسل في ليالي القدر
٧٩	باب(٢٦)استحباب احياء ليله القدر والاجتهاد في العباده
٨١	باب(٢٧)استحباب وضع المصحف على الرأس
٨٢	باب(٢٨)استحباب قراءه سوره القدر في ليله القدر ألف مره
٨٢	باب(٢٩)استحباب قراءه سوره العنكبوت والروم في ليله القدر
٨٣	باب(٣٠)الصلاه المستحبه في ليلتي القدر
٨٤	باب(٣١)تقسيم الأرزاق في ليله القدر
٨٧	باب(٣٢)كتابه اسماء الحُجاج في ليله القدر
٨٨	باب(٣٣)تقدير الأجال في ليله القدر
٨٨	باب(٣٤)عظمه الإمام تتجلى في ليله القدر
٩٢	باب(٣٥)الليله التي أصيب فيها الامام على أمير المؤمنين(عليه السلام)
٩٢	باب(٣٦)أهميته ليله الثالث والعشرين من شهر رمضان
٩٤	باب(٣٧)ما يمنع من غفران الله تعالى في ليله القدر
٩٥	باب(٣٨)ذم من أدرك ليله القدر ولم يُغفر له
٩٧	أبواب أحكام شهر رمضان
٩٧	باب(١)كم عدد أيام شهر رمضان
١١٥	باب(٢)الصوم للرؤية والافطار للرؤية
١٢٣	باب(٣)حكم رؤيه الهلال قبل الزوال وبعده

- باب(٤) حكم رؤيه الهلال نهار الثلاثين ١٢٧
- باب(٥) حكم غيبوبه الهلال قبل الشفق وبعده ١٢٧
- باب(٦) حكم تطوُّق الهلال ورؤيه ظلّ الرأس فيه ١٢٩
- باب(٧) حكم صوم يوم الخامس من هلال السنه الماضيه ١٣٠
- باب(٨) حكم الصوم يوم الستين بعد هلال شهر رجب ١٣٣
- باب(٩) حكم الأسير الذى اشتبهت عليه الشهور ١٣٥
- باب(١٠) ثبوت الهلال بشهاده رجلين عدلين ١٣٧
- باب(١١) ثبوت الهلال بالشياع المفيد للعلم ١٣٩
- باب(١٢) العدد الذى يكفى فى ثبوت الهلال ١٤١
- باب(١٣) اذا ثبت الهلال فى بلد فما حكم البلاد الاخرى؟ ١٤٢
- باب(١٤) عدم قبول شهاده النساء فى الهلال ١٤٣
- باب(١٦) حكم من أفطر فى شهر رمضان ثلاث مرّات ١٤٤
- باب(١٧) حكم من أفطر فى شهر رمضان من غير علّه ١٤٥
- باب(١٨) حكم من جامع إمرأته فى شهر رمضان وهما صائمان ١٤٦
- باب(١٩) حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان ١٤٧
- باب(٢٠) وجوب القضاء والكفاره على المفطر عمدًا فى شهر رمضان ١٤٧
- باب(٢١) حرمه تعمد البقاء على الجنابه فى شهر رمضان حتى يطلع الفجر ١٥٢
- باب(٢٢) حكم من أجنب ليلاً فى شهر رمضان ١٥٩
- باب(٢٣) وجوب قضاء الصلاه والصوم على من نسى غسل الجنابه ١٦١
- باب(٢٤) صحه صوم المحتلم فى نهار شهر رمضان ١٦٣
- باب(٢٥) عدم جواز صوم القضاء لمن أصبح جنباً ١٦٣
- باب(٢٦) جواز صوم التطوع لمن أصبح جنباً ١٦٥
- باب(٢٧) جواز الأكل والشرب فى شهر رمضان ليلاً الى ان يتبيّن الفجر ١٦٦
- باب(٢٨) جواز الأكل مع الشك فى الفجر ١٧١
- باب(٢٩) معنى الخيط الأبيض من الخيط الأسود ١٧٢
- باب(٣٠) حكم من تسخّر وقد طلع الفجر ١٧٤

١٧٩	باب (٣١) حكم من ظنَّ دخول المغرب فأفطر
١٨٢	باب (٣٢) وقت الافطار للصائم
١٨٥	باب (٣٣) وجوب الافطار للتقيه والخوف من القتل
١٨٧	باب (٣٤) وجوب التقنيه على المؤمن في صيامه وإفطاره
١٨٨	ابواب احكام الصوم و النيه
١٨٨	باب (١) وجوب صوم شهر رمضان من خصائص هذه الأمة
١٨٩	باب (٢) صوم شهر رمضان أقل مما يطيقه العباد
١٩٠	باب (٤) ولايه أهل البيت (عليهم السلام) شرط قبول الصوم
١٩٠	باب (٥) زكاه الأبدان الصيام
١٩١	باب (٦) الصيام من رُوح الله تعالى
١٩١	باب (٧) الصيام يبلِّغ الانسان من الشيطان
١٩٤	باب (٨) علّة الصيام
١٩٥	باب (٩) دعاء الملائكه للصائمين
١٩٦	باب (١٠) أجر الصائم على الله تعالى
١٩٦	باب (١١) نوم الصائم عباده
١٩٨	باب (١٢) رائحه فم الصائم أطيب عند الله من رائحه المسك
١٩٩	باب (١٣) للصائم فرحتان
٢٠٠	باب (١٤) ثواب الصائم إذا رأى قوماً يأكلون
٢٠١	باب (١٥) استحباب صوم يوم الشك بنّيّه الندب
٢٠٢	باب (١٦) كفايه صوم يوم الشك عن شهر رمضان
٢٠٧	باب (١٧) إمتداد وقت التنيه للصوم حتى الزوال
٢٠٨	باب (١٨) استحباب التطيب للصائم
٢١٠	باب (١٩) فائده الطيب للصائم
٢١١	باب (٢٠) جواز استنفاع الصائم في الماء
٢١٢	باب (٢١) جواز الاستحمام للصائم
٢١٣	باب (٢٢) جواز الكحل للصائم

- باب(٢٣)جواز السواك للصائم ٢١٥
- باب(٢٤)جواز صبّ الدهن في أذن الصائم ٢٢٠
- باب(٢٥)جواز تذوّق الصائم للطعام ٢٢١
- باب(٢٦)جواز مضغ الصائم الطعام للصبي ٢٢٢
- باب(٢٧)جواز مصرّ الصائم الخاتم دون النواه ٢٢٤
- باب(٢٨)جواز تكلم الصائم مع امرأته ٢٢٦
- باب(٢٩)كفاره الجماع للصائم ٢٢٧
- باب(٣٠)كفاره الإماء للصائم ٢٢٨
- باب(٣١)حكم من لم يجد ما يتصدّق به من الكفاره ٢٣٠
- باب(٣٢)حكم من لا يقدر على أداء إحدى الكفارات الثلاث ٢٣٣
- باب(٣٣)حكم من عليه صيام شهرين متتابعين ٢٣٤
- باب(٣٤)جواز التفريق في صيام الكفاره لمن صام أكثر من شهر ٢٣٧
- باب(٣٥)حكم من نذر أن يصوم زماناً ٢٤١
- باب(٣٦)حكم من نذر أن يصوم حيناً ٢٤٣
- باب(٣٧)حكم من نذر صوماً ولم يقو عليه ٢٤٤
- باب(٣٨)حكم من نذر صيام سنه فلم يستطع ٢٤٥
- باب(٣٩)حكم من نذر ولم يُسَمَّ شيئاً ٢٤٦
- باب(٤٠)وجوب الصوم على من أسلم في شهر رمضان ٢٤٧
- باب(٤١)وجوب قضاء الصوم عن الميت على الولي ٢٥٠
- باب(٤٢)عدم وجوب قضاء الصوم عن المريض الذي مات قبل أن يبرأ ٢٥١
- باب(٤٣)وجوب القضاء عمن برأ ثم مات ولم يصم ٢٥٤
- باب(٤٤)حكم من كان عليه القضاء فلم يصم حتى أدر كه رمضان آخر ٢٥٦
- باب(٤٥)استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان ٢٦١
- باب(٤٦)وقت نية قضاء شهر رمضان ٢٦٦
- باب(٤٧)جواز الافطار قبل الزوال لمن نوى قضاء شهر رمضان ٢٦٨
- باب(٤٨)حكم قضاء الصوم في أيام الحج ٢٧٢

- باب (٤٩) وجوب التتابع في صوم كفاره اليمين ٢٧٣
- باب (٥٠) وجوب الصوم بدل الهدى ٢٧٤
- باب (٥١) وجوب التتابع في صوم بدل الهدى ٢٧٥
- باب (٥٢) حكم من أراد أن يصوم بدل الهدى في مكة ٢٧٥
- باب (٥٣) صيام كفاره الظهار ٢٧٦
- باب (٥٤) استحباب الصوم للصبي القادر على الصوم ٢٧٧
- باب (٥٥) متى يجب الصوم على الصبي؟ ٢٨١
- باب (٥٦) وجوب الصوم على الصبي اذا احتلم والفتاه اذا حاضت ٢٨٢
- ابواب احكام مفطرات الصوم ٢٨٤
- باب (١) الكذب على الله ورسوله ٢٨٤
- باب (٢) خمسه أشياء تقطر الصائم ٢٨٧
- باب (٣) بطلان الصوم بتعمد القيء ٢٨٨
- باب (٤) عدم بطلان الصوم بالقلس والجشا ٢٩٠
- باب (٥) الغيبه تبطل ثواب الصوم ٢٩٢
- باب (٦) النهي عن ارتماس الصائم في الماء ٢٩٣
- باب (٧) العله في بطلان الصوم بالجماع وعدم بطلانه بالاحتلام ٢٩٥
- باب (٨) حكم جماع الصائم في الدبر ٢٩٦
- باب (٩) حكم الأكل والشرب والجماع نسياناً في شهر رمضان ٢٩٧
- باب (١٠) حكم بلع النخامه للصائم ٢٩٩
- باب (١١) حكم الصائم اذا دخل الذباب في حلقه ٣٠٠
- باب (١٢) جواز المضمضه والاستنشاق ٣٠١
- باب (١٣) حكم الصائم إذا دخل الماء في حلقه حين المضمضه ٣٠٢
- ابواب ما يكره للصائم ٣٠٥
- باب (١) كراهه المبالغه في المضمضه والاستنشاق للصائم ٣٠٥
- باب (٢) كراهه لبس الصائم الثوب الرطب ٣٠٥
- باب (٣) كراهه السعوط للصائم ٣٠٦

٣٠٧	باب(٤) كراهه الحجامه للصائم -
٣١٢	باب(٥) كراهه مضغ الصائم العلك -
٣١٥	باب(٧) كراهه تقبيل الصائم امرأته -
٣١٨	باب(٨) كراهه شمّ الصائم الريحان -
٣٢٣	باب(٩) كراهه انشاد الشعر في شهر رمضان -
٣٢٥	باب(١٠) النهي عن الرفث في الصوم -
٣٢٧	ابواب آداب الصائم -
٣٢٧	باب(١) من آداب الصيام -
٣٢٩	باب(٢) ثواب من فطر صائماً وخاصة في شهر رمضان -
٣٣٢	باب(٣) دعاء رسول الله(صلى الله عليه وآله) اذا افطر عند قوم -
٣٣٣	باب(٤) أفضل السحور -
٣٣٤	باب(٥) استحباب التسحر وخاصة في شهر رمضان -
٣٤١	باب(٦) استحباب أن يكتم الصائم صومه -
٣٤١	باب(٧) استحباب صوم الجوارح والاعضاء عن المكروهات -
٣٤٩	باب(٨) استحباب الدعاء عند الافطار بالمأثور -
٣٥٤	باب(٩) استحبابه دعاء الصائم عند الافطار -
٣٥٥	باب(١٠) استحباب تقديم الصلاة على الافطار اذا لم ينتظره أحد -
٣٥٥	باب(١١) استحباب تقديم الصلاة على الافطار ان كانت له قوه -
٣٥٦	باب(١٢) استحباب الافطار بالرطب والتمر -
٣٥٧	باب(١٣) استحباب الافطار على الماء وخاصة الفاتر منه -
٣٥٨	باب(١٤) استحباب الافطار على اللبّن -
٣٥٩	باب(١٥) استحباب الافطار على الحلوى -
٣٦٠	باب(١٦) ثواب الافطار عند المؤمن إذا سأله -
٣٦٦	باب(١٧) ثواب الصائم إذا شتم فلم يردّ على الشاتم -
٣٦٩	ابواب احكام المسافرين و المريض في شهر رمضان -
٣٦٩	باب(١) وجوب الافطار على المسافرين في شهر رمضان -

- باب(٢)الإفطار في السّفر إحسان من الله إلى عباده - ٣٧٢
- باب(٣)الإفطار في السفر والتقشير في الصلاة هديه الله - ٣٧٤
- باب(٤)ذم من مات صائماً في السفر - ٣٧٦
- باب(٥)حكم من صام في السفر جاهلاً بالحكم - ٣٧٧
- باب(٦)كراهه السفر في شهر رمضان - ٣٧٩
- باب(٧)متى يفطر المسافر إذا أراد السفر؟ - ٣٨٦
- باب(٨)وجوب الصوم في سفر المعصيه - ٣٨٨
- باب(٩)وجوب اتمام الصوم على المسافر اذا خَرَج بعد الزوال - ٣٨٩
- باب(١٠)وجوب الصوم على المسافر اذا لم يفطر وعاد قبل الزوال - ٣٩٢
- باب(١١)استحباب الامساک عن المفطرات للمسافر المفطر اذا عاد الى - ٣٩٥
- باب(١٢)حكم صوم التطوّع في السفر - ٣٩٦
- باب(١٣)حكم صوم النذر في السفر وحكم قضائه - ٣٩٩
- باب(١٤)حكم الجماع للمسافر في شهر رمضان - ٤٠٣
- باب(١٥)حكم قضاء الصوم عمن سافر في شهر رمضان وأدر كه الموت - ٤٠٨
- باب(١٦)وجوب التصّدق بمدّ من طعام على من لا يطيق الصوم - ٤٠٩
- باب(١٧)وجوب الافطار على المريض الذى يضرّه الصوم - ٤١٣
- باب(١٨)جواز الافطار لمن يخاف على عينيه - ٤١٤
- باب(١٩)جواز الافطار لمن لا يستطيع الصوم بلا سحور - ٤١٥
- باب(٢٠)جواز الافطار لهذه الطوائف الثلاثة - ٤١٦
- باب(٢١)جواز شرب الصائم ذى العطاش الماء بقدر الضروره - ٤١٧
- باب(٢٢)حدّ المرض الذى يجوز معه الافطار - ٤١٨
- باب(٢٣)حكم صوم المريض في مرحله النقاهه - ٤٢١
- باب(٢٤)صحه الصوم مع المرض الخفيف - ٤٢١
- باب(٢٥)استحباب قضاء الصوم على المغمى عليه - ٤٢٢
- ايواب الصوم المندوب - ٤٢٣
- باب(١)الشتاء ربيع المؤمن للعباده - ٤٢٣

باب(٢) ثواب الصوم المستحب	٤٢٤
باب(٣) جواز نيّة الصوم المستحب بعد الزوال	٤٢٦
باب(٤) جواز الافطار للصائم المتطوّع مطلقاً	٤٢٨
باب(٥) جواز اختبار الايام القصيره للصوم	٤٢٨
باب(٦) عدم جواز الصوم المستحب لمن عليه الصوم الواجب	٤٣٠
باب(٧) استحباب الصوم لكشف البلاء	٤٣١
باب(٨) استحباب الصوم لتخفيف الغريزه الجنسيّه	٤٣٢
باب(٩) استحباب الصوم لزياده الحفظ	٤٣٣
باب(١٠) استحباب الصوم فى الحر	٤٣٤
باب(١١) استحباب صوم ثلاثه ايام من كلّ شهر	٤٣٦
باب(١٢) جواز تقديم الثلاثه الايام فى كلّ شهر وتأخيرها إلى آخر الشهر	٤٥٠
باب(١٣) استحباب الصدقه عن كلّ يوم من الايام الثلاثه لمن ترك الصوم	٤٥١
باب(١٤) استحباب صوم كلّ اربعاء	٤٥٥
باب(١٥) العله فى استحباب صوم يوم الأربعاء من وسط الشهر	٤٥٧
باب(١٦) استحباب صوم يوم الجمعه وثوابه	٤٥٨
باب(١٧) استحباب الاقامه فى مسجد النبى والصوم ثلاثه ايام	٤٥٩
باب(١٨) استحباب صيام ايام البيض	٤٦٠
باب(١٩) استحباب صوم شهر رجب بعضه أو كلّه	٤٦٢
باب(٢٠) تأكّد استحباب صوم يوم السابع والعشرين من شهر رجب	٤٦٩
باب(٢١) شعبان شهر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)	٤٧٠
باب(٢٢) صيام رسول الله(صلى الله عليه وآله) فى شعبان	٤٧٥
باب(٢٣) سيره رسول الله(صلى الله عليه وآله) فى صوم شعبان	٤٧٨
باب(٢٤) استحباب صيام شعبان وثوابه	٤٨٠
باب(٢٥) استحباب الاكثار من الصّوم فى شعبان	٤٨٥
باب(٢٦) استحباب صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين	٤٨٥
باب(٢٧) استحباب وصل صوم شعبان بشهر رمضان	٤٩١

باب(٢٨)استحباب حثّ الناس على صوم شعبان	٤٩٢
باب(٢٩)استحباب صوم ستة أيام بعد شهر رمضان	٤٩٣
باب(٣٠)حكم صوم يوم عرفة	٤٩٣
باب(٣١)فضل صوم يوم الترويه ويوم عرفة	٤٩٤
باب(٣٢)استحباب الصوم والعباده فى يوم عيد الغدير	٤٩٧
باب(٣٣)ثواب صوم يوم عيد الغدير	٤٩٨
ابواب الصوم المحرم والمكروه	٥٠٠
باب(١)حرمة الصوم فى السفر والعيدين وأيام التشريق لمن كان منى	٥٠٠
باب(٢)حزّمه صوم الوصال	٥٠٥
باب(٣)حكم من نذر الصوم فى كلّ جمعه	٥٠٧
باب(٤)كراهه صوم يوم عاشوراء	٥٠٧
باب(٥)كراهه الصوم فى هذه الأيام	٥١٥
باب(٦)كراهه صوم النَّهر	٥١٥
باب(٧)عدم جواز صوم المرأة تطوّعاً إلاّ باذن زوجها	٥١٦
باب(٨)النهي عن صوم هذه الطوائف إلاّ مع الأذن	٥١٧
باب(٩)جواز صوم أيام التشريق لمن كان فى بلده	٥١٨
ابواب الاعتكاف	٥٢٠
اشاره	٥٢٠
باب(١)ثواب الاعتكاف فى شهر رمضان	٥٢٠
باب(٢)من شرائط الاعتكاف	٥٢١
باب(٣)اشتراط كون الاعتكاف فى احدى المساجد الأربعة	٥٢٥
باب(٤)وجوب اقامه المعتكف فى المسجد وعدم جواز الخروج الا لحاجه	٥٣٠
باب(٥)جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف إذا خذت مرض أوخوف	٥٣٢
باب(٦)حكم المعتكف اذا مرض أثناء الاعتكاف والمعتكفه إذا طمئت	٥٣٣
باب(٧)كفّاره الجماع فى الاعتكاف	٥٣٥
باب(٨)استحباب الاعتكاف فى المسجد النبوى	٥٣٧

٥٣٩	باب (٩) استجاب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان
٥٤١	باب (١٠) استجاب قضاء الاعتكاف
٥٤٢	كلمه الختام
٥٤٣	فهرس الكتاب
٥٥٧	كتب مطبوعه للمؤلف
٥٥٩	تعريف مركز

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الإمام الصادق عليه السلام / الجزء ٢٧

تأليف: المرحوم آية الله العلامة السيد محمد كاظم القزويني

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (١).

«أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا

ص: ٣

عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَمَّا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَّقُونَ» (١).

«...وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» (٢).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» (٣).

«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ مُبَارَكَةً إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ» (٤).

«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ
أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ» (٥).

«...وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» (٦).

ص: ٤

١- البقرة ٢: ١٨٧

٢- الاحزاب ٣٣: ٣٥

٣- البقرة ٢: ١٥٣

٤- الدخان ٤٤: ٣

٥- القدر ٩٧: ١- ٥

٦- البقرة ٢: ١٢٥

المقدمه

الحمد لله الأول فلاشئء قبله،والآخر فلاشئء بعده، والظاهر فلاشئء فوقه،والباطن فلاشئء دونه. .

والصلاه والسلام على أولِ خَلقِ الله وآخرِ أنبياءِ الله سيدنا رسول الله وآله خير عباد الله و أشرف أولياء الله.

ولعنه الله على أعدائهم أعداء الله.

وبعد:فهذا هو الجزء السابع والعشرون من موسوعه الامام الصادق(عليه السلام)المباركه،ويتضمَّن الأحاديث التي رويت عنه (عليه السلام)حول الصوم ومايتعلَّق به من الأحكام والشرائط والواجبات والمستحبات والمكروهات والآداب ومايتعلَّق بليالي القدر.

والحقنا كتاب الاعتكاف بالصوم تبعاً للمحدِّثين والفقهاء،باعتبار أن الصوم من أركان الاعتكاف.

هذا..ويُعتبر الصيام من العبادات الرئيسيّه التي تأتي بعد الصلاه من حيث الأهميه والمكانه..وهي فريضه مقدسه تتجدد كلَّ عام في شهر رمضان المبارك..ولها مزايا كثيره وبركات واسعه...

وخاصّه لمن أدرك أهمّيّتها وآثارها الطيّبه.

ومن الواضح أن هناك فرقاً كبيراً بين أن يقوم الانسان بعملٍ من الأعمال مع الانتباه الى فوائده وآثاره وبين أن يقوم به بصورة تقليديّه وتعبديّه..

فالأوّل ينتفع بما يقوم به ويجني ثماره بصوره جيده..على عكس الثاني.

ومن الآثار الايجابيه للصوم هو تهذيب النفس وترويضها وتسخيرها.

أى أن الصوم يمنح الانسان قوه الاراده وقدره التحكم على النفس الأماره بالسوء. كما أنّ النجاح الذى يُحقّقه الانسان- فى تجربه الصوم- يتواصل معه خلال أشهر السنه الأحد عشر.

و تكرار هذه الفضيله فى كلّ عام تجديدٌ لهذه تجربه الدينيه الرائعه، لاكتساب الحيويه والنشاط والاراده الصّلبه.

ولذلك تجد المعنويه الروحيه فى بدايه شهر شوال قد تضاعفت فى نفوس المؤمنين من بركات الصوم وما أحدثه من التغيير الايجابى النافع فى مجال طاعه الله ورسوله.

من هنا.. فقد وردت طائفه كبيره من الأحاديث الشريفه المرويّه عن المعصومين الأربعة عشر(صلوات الله عليهم أجمعين) فى فضل الصوم وآثاره وبركاته، وأن الصوم أحد الأركان الخمسه التى بنى الاسلام عليها، وأن الصوم جُنه من النار، وأن الصوم زكاه الأبدان، وأن الصوم يستعان به على الشدائد وقضاء الحوائج و أنّه يوجب الصّحه وقوه الحافظه وذهاب البلغم وتباعد الشيطان وصفاء الفكر والعقل، بسبب ضعف القوى الشهويه وقوه القوى العقلية.. وغيرها من الآثار والبركات التى هى أكثر من أن تُحصى.

نسال الله تعالى أن يوفّقنا لهذه العباده المقدسه- واجبها ومستحبها. وأن يتفضّل علينا بالقبول..

إنه سميع مجيب

محمد كاظم القزوينى

قم المقدسه- ايران

ص: ٤٠

١٨٤٦٧-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ عدَّه الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله (عزَّوجلَّ) يوم خلف السماوات والأرض فعزَّه الشهور شهر الله (عزَّ ذكره) وهو (١) شهر رمضان، وقلب شهر رمضان ليله القدر، ونزل القرآن في أوَّل ليله من شهر رمضان، فاستقبل (٢) الشَّهر بالقرآن (٣) .

ص: ٧

-
- ١- ضمير وهو ليس في التهذيب و بحار الأنوار. والغزّه: كل شيء تُرفع قيمته، و غزّه كل شيء: أوَّلُه و معظمه (اقرب الموارد)
 - ٢- في أمالي الصدوق و فضائل الأشهر الثلاثة: واستقبل
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٥ ح ١

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)... و ذكر مثله (٢).

أمالي الصدوق- فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن علي بن ابراهيم قال: حدثنا أبي، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو الشامي، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: ... و ذكر مثله (٣).

بحار الأنوار: مجالس الشيخ- عن الغضائري، عن التلعكبري، عن الكليني، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

أقول: هذا الحديث مُعارض للأحاديث التي تصرّح بنزول القرآن في ليله القدر، فكيف الجمع بينهما؟ الجواب: أولاً: هذا الحديث ضعيف السند لجهاله حال بعض رواة فلا يستند اليه ولا يعتمد عليه.

ثانياً: يمكن الجمع بين هذا الحديث و غيره ما ذكره العلامة المجلسي (طاب ثراه): «بأن يُحمل هذا على نزوله على الرسول (صلى الله عليه وآله) والثاني على نزوله الى البيت المعمور أو السماء الدنيا كما هو مُصرّح في الأخبار.

ويكون المراد بهذا النزول: النزول دفعه، وأنّ ابتداء النزول

ص: ٨

١- التهديب: ج ٤ ص ١٩٢ ح ٥٤٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩٩ ح ١٨٤٣

٣- أمالي الصدوق: ص ٦٠ ح ٤- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٨٧ ح ٦٦

٤- بحار الأنوار: ج ٩ ص ٣٨٦

تدریجاً كان فى يوم المبعث.

لأنه قد ورد فى الأخبار أنه كان جبرئيل (عليه السلام) يقرأ القرآن فى كل سنة مره على الرسول (صلى الله عليه وآله) إلا فى العام الذى توفى فيه فإنه قرأه فيه مرتين. والله يعلم» (١).

١٨٤٦٨ من لا يحضره الفقيه: روى زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) أن النبى (صلى الله عليه وآله) لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليله القدر؟ فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله (عز وجل):

اما بعد فإنكم سألتمنى عن ليله القدر ولم اطوها (٢) عنكم لأتى لم أكن بها عالماً، اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام وزداً (٣) من ليله، وواظب على صلاته، وهجر (٤) إلى جمعته، وغدا الى عيده، فقد أدرك ليله القدر، وفاز بجائزه الرب (عز وجل).

وقال (٥) أبو عبدالله (عليه السلام): فازوا والله (٦) بجوائز ليست كجوائز العباد (٧).

ص: ٩

١- ملاذ الأخبار: ج ١ ص ٥٠٨

٢- طوى الحديث: كتبه (اقرب الموارد)

٣- الورد: الجزء من الليل يكون على الرجل يصلية (لسان العرب)

٤- فى ثواب الأعمال: وهاجر

٥- فى ثواب الأعمال: وهاجر

٦- فى ثواب الأعمال: قال: فقال

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩٧ و ٩٨ ح ١٨٣٤ و ١٨٣٥

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن زراره مثله (١).

١٨٤٦٩ □ مستدرک الوسائل: أحمد بن محمد بن عياش في (كتاب مقتضب الأثر)، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

إن الله اختار من الأيام الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالي ليله القدر، الخبر (٢).

باب (٢) النهي عن قول رمضان

١٨٤٧٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): لا تقولوا رمضان ولكن قولوا: شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان (٣).

ص: ١٠

١- ثواب الأعمال: ص ٨٩ ح ٣. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٨

٢- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٦١ ح ١٨

٣- الكافي: ج ٤ ص ٦٩ ح ١

من لا يحضره الفقيه: روى غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده (عليهما السلام) قال: قال علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه)... وذكر مثله (١).

معانى الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)... مثله (٢).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد ابن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: لا تقولوا... وذكر نحوه (٣).

١٨٤٧٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: لا تقولوا رمضان فأنكم لا تدرون ما رمضان، فمن قال (٤) فليصدق وليصم كفاره لقوله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى (٥): شهر رمضان (٤).

ص: ١١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٢ ح ٢٠٥١

٢- معانى الأخبار: ص ٣١٥ ح ٢

٣- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٧٣ و ٩٣

٤- فى نوادر الراوندى: قاله

٥- فى نوادر الراوندى: كما قال تعالى

٦- الجعفریات: ص ٥٩: منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٣٨

نوادير الراوندى: بأسناده قال جعفر الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا تقولوا رمضان... وذكر مثله (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «... فليصدق وليصم كفاره القوله» أي لمن قال (رمضان) ولم يقل (شهر رمضان) محمول على الاستحباب - بناءً على التسامح في أدله السن - ولم يقل أحد من الفقهاء - فيما نعلم - بوجوب ذلك، والله العالم.

باب (٣) من مزايا وبركات شهر رمضان

١٨٤٧٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ لله (عزَّوجلَّ) في كلِّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلَّا من أفطر على مسكر (٢)، فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال... وذكر مثله.

ص: ١٢

١- نوادر الراوندى: ص ٤٧

٢- في أمالي الطوسي: علي منكر

٣- الكافي: ج ٤ ص ٦٨ ج ٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩٨ ح ١٨٣٨

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (١).

أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن الحسن ابن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول:..وذكر مثله (٢).

أمالي الطوسي: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل قال: حدثنا رجاء بن يحيى أبو الحسين العبر تائي قال: حدثنا أحمد بن هلال قال: أخبرنا محمد بن أبي عمير مثله (٣).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد مثل أمالي الصدوق (٤).

بحار الأنوار: مجالس الشيخ - عن الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن حمزه العلوي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٥).

ص: ١٣

- ١- ثواب الأعمال: ص ٩٠ ح ٦
- ٢- أمالي الصدوق: ص ٥٦ ح ١
- ٣- أمالي الطوسي: ص ٤٩٧ ح ١٠٩١
- ٤- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٧٤ ح ٥٤
- ٥- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٦٢

١٨٤٧٣-أمالى الصدوقى-فضائل الأشهر الثلاثة:حدثنا محمد ابن ابراهيم بن سحاق،عن أحمد بن محمد الهمدانى قال:حدثنا على بن الحسن بن فضال،عن أبيه،عن أبى الحسن على بن موسى الرضا(عليه السّلام)،عن أبيه موسى بن جعفر،عن أبيه الصادق جعفر بن محمد،عن أبيه الباقر محمد بن على،عن أبيه زين العابدين على بن الحسين،عن أبيه سيد الشهداء الحسين بن على،عن أبيه سيد الوصيين أمير المؤمنين على بن أبى طالب(عليهم الصلاه والسّلام) قال:إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)خطبنا ذات يوم فقال:

«أيها الناس:إنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركه والرحمه والمغفره،شهراً هو عند الله أفضل الشهور،وأيامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالى،وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دُعيتم فيه الى ضيافه الله،وجعلتم فيه من أهل كرامه الله،أنفاسكم فيه تسيح، ونومكم فيه عباده،وعملكم فيه مقبول،ودعاؤكم فيه مستجاب، فاسألوا الله ربكم بتيات صادقه،وقلوب طاهره،أن يوفّقكم لصيامه، وتلاوه كتابه،فان الشقى مَن حُرِمَ غفران الله فى هذا الشهر العظيم، واذكروا بجوعكم و عطشكم فيه جوعَ يوم القيامه وعطشه،وتصدّقوا على فقرائكم و مساكينكم،ووقّروا كباركم،وارحموا صغاركم، وصَلِّموا أرحامكم،واحفظوا ألسنتكم،وغضّوا عمّا لا يحلّ(النّظر إليه أبصاركم،وعمّا لا يحلّ)(١) الاستماع إليه أسمعكم،وتحنّوا على أيتام الناس يُتحنّ على أيتامكم،وتوبوا إلى الله من ذنوبكم،وارفعوا إليه

ص:١٤

أيدىكم بالدعاء فى أوقات صلواتكم، فإنها أفضل الساعات، ينظر الله (عز وجل) فيها بالرحمة إلى عباده، يُجيبهم إذا ناجوه، ويلتئيمهم إذا نادوه (ويعطيهم إذا سألوه) (١) ويستجيب لهم إذا دعوه.

أيها الناس: إن أنفُسكم مرهونَةٌ بأعمالكم، فكُوها باستغفاركم، وظهوركم ثقيله من أوزاركم، فخففوا عنها بطُول سجودكم، واعلموا أن الله (تعالى ذكره) أقسم بعزته أن لا يعذب المصلين والساجدين، وأن لا يُرسلهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أيها الناس: من فطر منكم صائماً مؤمناً فى هذا الشهر كان له بذلك عند الله (عز وجل) عتق نسمة (٢) ومغفره لما مضى من ذنوبه.

فقل: يا رسول الله وليس (٣) كلنا يقدر على ذلك.

فقال (صلى الله عليه وآله): إتقوا النار ولو بشق تمره، إتقوا النار ولو بشربة من ماء.

أيها الناس: من حسن منكم فى هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزل فيه الأقدام.

ومن خفف فى هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفف الله عليه (٤) حسابه.

ص: ١٥

١- ما بين القوسين من أمالى الصدوق

٢- فى عيون أخبار الرضا: رقبه

٣- فى عيون أخبار الرضا: فقل له: يا رسول الله ليس

٤- فى فضائل الأشهر الثلاثة: عنه

وَمَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ.

وَمَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيمًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ.

وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحْمَةً وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ.

وَمَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحْمَةً قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ.

وَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِرَائِهِ مِنَ النَّارِ.

وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرَضًا كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِثْلُ سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ.

وَمَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ ثَقُلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَخْفُ الْمَوَازِينُ.

وَمَنْ تَلَا فِيهِ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفْتَتِحَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يَغْلِقَهَا عَلَيْكُمْ، وَأَبْوَابَ النَّيْرَانِ مُغْلِقَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يَفْتَحَهَا عَلَيْكُمْ، وَالشَّيَاطِينَ مَغْلُولَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يَسْلُطَهَا عَلَيْكُمْ».

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فقلت: يارسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟ فقال: يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله (عز وجل).

ثم بكى.

فقلت: يارسول الله ما يبكيك؟ فقال: يا على أبكى لما يستحل منك في هذا الشهر، كأنى بك وأنت تصلى لربك وقد انبعث أشقى الأولين والآخرين شقيق عاقر ناقة

ثمود فضربك ضربته على قرنك (١) فحضب منها لحيتك.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قلت: يا رسول الله وذلك في سلامه من ديني؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): في سلامه من دينك.

ثم قال: يا علي من قتلك فقد قتلني، ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن سببك فقد سبني، لأنك مني كنفسى، وروحك من روحي، وطينتك من طينتي، إن الله (تبارك وتعالى) خلقني وإياك، واصطفاني وإياك، واختارني للنبوه واختارك للإمامه، فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتي.

يا علي: أنت وصي، وأبو ولدي، وزوج ابنتي، وخليفتي على أمتي في حياتي وبعد موتي، أمرك أمري، ونهيك نهى، أقسم بالذي بعثني بالنبوه وجعلني خير البريه أنك لحجبه الله على خلقه، وأمينه على سره، وخليفته على عباده (٢).

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن بكران النقاش، وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد بن إبراهيم المعادي ومحمد بن إبراهيم بن اسحاق المكتب قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم قال: حدثنا علي ابن الحسن بن علي بن فضال مثله (٣).

ص: ١٧

١- قن الرجل: حذ رأسه وجانبه (لسان العرب)

٢- أمالي الصدوق: ص ٨٤ ح ٤- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٧٧ ح ٦١

٣- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٥٣. منها وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٢٩

١٨٤٧٤-أمالي الصدوق-فضائل الأشهر الثلاثة:حدثنا محمد ابن ابراهيم بن اسحاق(رضى الله عنه)،قال:حدثنا أحمد بن محمد الكوفى قال:حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال،عن أبيه،عن أبي الحسن على بن موسى الرضا،عن أبيه،عن آباءه(عليهم السّلام) قال:قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):[إنَّ شهر رمضان شهر عظيم،يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات،مَن تصدق في هذا الشهر بصدقه غفر الله له،ومن أحسن فيه الى ما ملكت يمينه غفر الله له(ومن حَسَّن فيه خُلُقَه غفر الله له،ومن كظم فيه غيظه غفر الله له،ومن وصل فيه رحمه غفر الله له)(١).

ثم قال(صلى الله عليه وآله):إنَّ شهركم هذا ليس كالشهور،انه اذا أقبل اليكم أقبل بالبركه والرحمه،وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب،هذا شهرُ الحسنات فيه مضاعفه،واعمال الخير فيه مقبوله، من صلى منكم فى هذا الشهر لله(عزَّوجلَّ)ركعتين يتطوَّع بهما غَفَرَ اللهُ لَهُ.

ثم قال(صلى الله عليه وآله):إنَّ الشقى حقَّ الشقى من خرج منه هذا الشهر ولم يُغفر ذنوبه،فحينئذٍ يخسر(٢) حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم(٣).

عيون أخبار الرضا(عليه السلام):حدثنا محمد بن بكران

ص:١٨

١- ما بين القوسين من أمالي الصدوقى

٢- فى عيون أخبار الرضا:فيخر

٣- أمالي الصدوق:ص٥٣ح٢-فضائل الأشهر الثلاثة:ص٧٣ح٥٣

النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق المؤدب (رضى الله عنه) قال:

حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله (١).

١٨٤٧٥- فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): شهر رمضان شهر الله (عز وجل)، وهو شهر يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، وهو شهر البركة، وهو شهر الانابه، وهو شهر التوبه، وهو شهر المغفره، وهو شهر العتق من النار والفوز بالجنه، الا فاجتنبوا فيه كل حرام، وأكثروا فيه من تلاوه القرآن، وسلوا فيه حوائجكم، واشتغلوا فيه بذكر ربكم، ولا يكون شهر رمضان عندكم كغيره من الشهور، فإن له عند الله حرمة وفضلاً على سائر الشهور، ولا يكونن شهر رمضان يوم صومكم كيوم فطركم (٢).

١٨٤٧٦- ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله قال: حدثني ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) -في حديث طويل في آخره- إن أبواب السماء

ص: ١٩

١- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢٩٣ ح ٤٦. منها وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٢٦

٢- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٩٥ ح ٧٨. منه بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٣٤٠

تُفتح في رمضان، وتُصَفد الشياطين (١)، وتقبل اعمال المؤمنين، نعم الشهر شهر رمضان، كان يسمّى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله): المرزوق (٢).

١٨٤٧٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن فضاله، عن اسماعيل بن ابي زياد، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): رجب شهر الاستغفار لأمتي، أكثروا فيه الاستغفار فإنه غفور رحيم، وشعبان شهري، استكثروا في رجب من قول: «استغفر الله» وأسألوا الله الأقاله والتوبه فيما مضى والعصمه فيما بقى من آجالكم، وأكثروا في شعبان الصلاه على نبيكم وأهله.

ورمضان شهر الله (تبارك وتعالى) استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتسبيح، وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل الله الاضحى لتشبع المساكين من اللحم، فأظهروا من فضل ما انعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم، واحسنوا جوار نعم الله عليكم، وواصلوا اخوانكم، وأطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم، فإنه من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً، وسمّى شهر رمضان شهر العتق لأن الله في كل يوم وليله ستمائه عتيق

ص: ٢٠

-
- ١- تصمد الشياطين: أى تشدّ وتوثق بالاغلال، هو إما حقيقه ليمتنعوا عن الاغواء والتشويش، أو مجاز عن قلّه الاغواء (مجمع البحرين)
 - ٢- ثواب الاعمال: ص ٩٢ ح ٩. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٧٢. وسمّى شهر رمضان بالمرزوق لكثرة ما يكون فيه من الأرزاق للعباد (مجمع البحرين)

وفى آخره مثل ما أعتق فيما مضى، وسمّى شهر شعبان شهر الشفاعة لأنّ رسولكم يشفع لكل من يُصلّى عليه فيه.

وسمّى شهر رجب شهر الله الأصبّ لأنّ الرحمة على امتي تُصبّ صبّاً فيه، ويقال: الأصمّ لأنه نهى فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرم (١).

١٨٤٧٨-أمالى الطوسى: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل قال:

حدثنى على بن أحمد بن شبابه الفارسى الماوردى قال: حدثنا عمرو بن عبد الجبار بن عمرو اليمامى قال: حدثنى أبى قال: حدثنا على بن جعفر بن محمد بن على (عليهم السلام)، عن أبيه، عن جدّه، عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أُعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسه لم تُعطها أمه نبيّ قبلى:

إذا كان أوّل يوم منه نظر الله (عزّوجلّ) إليهم، فإذا نظر الله (عزّوجلّ) إلى شىء لم يعذبّه بعدها، وخلقوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله (عزّوجلّ) من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكه فى كلّ يوم وليله منه ويأمر الله (عزّوجلّ) جنّته فيقول: تزيّن لى لى لى لى المؤمنى، يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها إلى جنتى وكرامتى، فإذا كان آخر ليله منه غفر الله (عزّوجلّ) لهم جميعاً (٢).

ص: ٢١

١- نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٧ ح ٢. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٧٧

٢- أمالى الطوسى: ص ٤٩٦ ح ١٠٨٧. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٢٢٩

باب (٤) نزول الانجيل والزبور في شهر رمضان

١٨٤٧٩ □ اقبال الاعمال: روى عن الصادق (عليه السلام):

ان في ثمان عشر مضت من شهر رمضان أنزل الزبور.

قلت أنا: ينبغي أن يكون لها زياده من الاحترام والعمل المشكور (١).

١٨٤٦٠ □ اقبال الاعمال: روى عن الصادق (عليه السلام): أن الانجيل أنزل في اثنتى عشره ليله مضت من شهر رمضان .

قلت أنا: فلها زياده في التعظيم، وذكر المفيد في التواريخ الشرعيه أن الانجيل أنزل في يوم ثانى عشر منه (٢).

باب (٥) من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى مثله من قابل

١٨٤٨١ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له إلى قابل (٣) إلا أن يشهد عرفه (٤).

ص: ٢٢

١- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٣١٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الانوار: ج ٩٨ ص ٤٩

٢- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٢٨٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٨ ص ٣٤

٣- في دعائم الاسلام: إلى مثله من قابل

٤- الكافي: ج ٤ ص ٦٦ ح ٣

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن الحكم مثله (٢).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: ... و ذكر مثله (٣).

بحار الأنوار: مجالس الشيخ، عن الغضائري، عن التلعكبري، عن الكليني، عن محمد بن اسماعيل مثله وفيه: ما يغفر له (٤).

١٨٤٨٢- بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره- عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رُغم أنف رجلٍ ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليّ.

رُغم أنف رجلٍ أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة.

رُغم أنف رجلٍ دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر له (٥).

١٨٤٨٣- فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال:

ص: ٢٣

١- التهديب: ج ٤ ص ١٩٢ ح ٥٤٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩٩ ح

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٩

٤- بحار الأنوار: ج ٩ ص ٣٧٥

٥- بحار الأنوار: ج ٩ ص ٣٧٦ ح ٦٤

حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب، عن عبدالغفار الجازي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من كان على أمر ليس بحق لم يتب منه لم يغفر له في شعبان وشهر رمضان لم يزل عليه الى قابل (١).

باب (٦) استحباب الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان

١٨٤٨٤-أمالى الطوسى: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل قال:

حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن الحسين بن اسحاق بن جعفر العلوى العريضى قال: حدثنا جدى الحسين بن اسحاق بن جعفر، عن أبيه اسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي (عليهم السلام) قال: بينا أنا مع أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) فى طريق أو مسير از نظر إلى هلال شهر رمضان فوقف ثم قال:

«أيها الخلق المطيع الدائب السريع، المتردد فى منازل التقدير، المتصلّف فى فلك التدبير، آمنتُ بمن نَوَّر بك الظلم، وأوضح بك البهيم، وجعلك آيةً من آيات ملكه، وعلامه من علامات سُلطانهِ، وامتهنك بالزياده والنقصان، والطلوع والأفول، والاناره والكسوف، وفى كل ذلك أنت له مطيع، وإلى ارادته سريع.

سبحانه ما أعجب ما دبر فى أمرك، و أطف ما صنع فى شأنك،

ص: ٢٤

١- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٩٦ ح ٧٩. منه بحار الأنوار: ج ١ ص ٢٥٧

جعلك مفتاح شهر لحادث أمر، جعلك الله هلال بركه لا تمحقها الأيام، وطهاره لا تدلّسها الآثام، هلال أمن من الآفات، وسلامه من السيئات، هلال سعد لانحس فيه، ويؤمن لأنكده فيه، ويسر لا يمازجه عسر، وخير الايشوبه شر، هلال أمن وإيمان، ونعمه واحسان.

اللهم اجعلنا من ارضى من طلع عليه، وازكى من نظر اليه، وأسعد من تعبد لك فيه، ووفّقنا اللهم فيه للطاعه والتوبه، واعصمنا فيه من الآثام والحوبه، وأوزعنا شكر النعمه، واجعل لنا فيه عوناً منك على ما ندبتنا اليه من مفترض طاعتك ونفلها، إنك الأكرم من كل كريم، والأرحم من كل رحيم، آمين رب العالمين» (١).

١٨٤٥ □ اقبال الأعمال: روى عن مولانا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) قال: مرّ على بن الحسين (عليهما السلام) في طريقه يوماً فنظر الى هلال شهر رمضان فوقف فقال:

«أيها الخلق المطيع، الدائب السريع، المتردد في منازل التقدير، المتصرف في فلك التدبير، آمنت من نور بك الظلم، وأوضح بك البهيم، وجعلك آية من آيات ملكه، وعلامه من علامات سيّطانه، فحد بك الزمان، وامتهنك (٢) بالكمال والنقصان، والطلوع والأفول، والاناره والكسوف، في كل ذلك أنت له مطيع والى إرادته سريع، سبحانه ما أعجب ما دبر في أمرك، وأطف ما صنع في شأنك، جعلك مفتاح شهر حادث لأمر حادث، فأسأل الله ربّي وربّك، وخالقى وخالقك،

ص: ٢٥

١- أمالى الطوسى: ص ٤٩٥ ح ١٠٨٦. منه بحار الانوار: ج ١٦ ص ٢٧٩

٢- امتهنك: أى استعملك (مجمع البحرين)

وَمُقَدَّرِي وَمُقَدَّرِكِ، وَمَصْلُوحِي وَمَصْلُوحِكِ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ وَأَنْ يَجْعَلَكَ هَلَالٌ بَرَكَهَ لَا تَمَحْقُلُهَا أَيَّامٌ، وَطَهَارَهُ لَا تَدْنُسُهَا آثَامٌ، هَلَالٌ أَمِنَ مِنَ الْآفَاتِ، وَوَسْلَامَةٌ مِنَ السَّلْبِ نَاتٍ، هَلَالٌ سَعِدَ لَانْحَسَ فِيهِ، وَيُؤْمِنُ لَانَكَّدَ مَعَهُ، وَيُسِرُّ لَأَيْمَازُجُهُ عُسْرًا، وَخَيْرٌ لَأَيَشُوِيَّةُ شَرًّا، هَلَالٌ أَمِنَ وَإِيْمَانٌ وَنَعْمَةٌ وَإِحْسَانٌ وَوَسْلَامَةٌ وَإِسْلَامٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَرْضِي مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ، وَأَزْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَأَسْعَدَ مَنْ تَعَبَّدَ لَكَ فِيهِ، وَوَفَّقْنَا فِيهِ لِلطَّاعَةِ وَالتَّوْبَةِ، وَاعْصِمْنَا فِيهِ مِنَ الْآثَامِ وَالحَوْبَةِ (١)، وَأَوْزَعْنَا فِيهِ شُكْرَ النِّعْمَةِ، وَأَلْبَسْنَا فِيهِ جُنْنَ العَافِيَةِ، وَأَنْتُمْ عَلَيْنَا بِاسْتِكْمَالِ طَاعَتِكَ فِيهِ المِنَّةُ، إِنَّكَ أَنْتَ المَنَّانُ الحَمِيدُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَاجْعَلْ لَنَا فِيهِ عَوْنًا مِنْكَ عَلَيَّ مَا نَدْبَتْنَا إِلَيْهِ مِنْ مَفْتَرَضِ طَاعَتِكَ، وَتَقَبَّلْهَا إِنَّكَ الأَكْرَمُ مِنْ كُلِّ كَرِيمٍ، وَالأَرْحَمُ مِنْ كُلِّ رَحِيمٍ، آمِينَ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢).

١٨٤٨٦- الهداية: قال الصادق (عليه السلام): إذا رأيت هلال شهر رمضان فلاتشر إليه بالأصابع، ولكن استقبل القبلة، وارفع يديك إلى السماء وخاطب الهلال وتقول: «رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالأَيْمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالأِسْلَامِ، وَالمَسَارَعَةِ إِلَى مَا تَحَبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا، وَارزُقْنَا عَوْنَهُ وَخَيْرَهُ، وَاصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَشَرَّهُ، وَبَلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ» (٣).

ص: ٢٦

١- الحَوْبَةُ : الخَطِيئَةُ وَالأَثَمُ (مجمع البحرين)

٢- اقبال الأعمال: ج ١ ص ٦٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٤٠

٣- الهداية: ص ٤٥. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٨٣

١٨٤٨٧ □ اقبال الاعمال: باسنادنا الى أبي المفضل محمد بن عبدالمطلب الشيباني (رحمه الله عليه) من كتاب أماليه من الجزء الثالث باسناده إلى الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا كان بالكوفة يخرج والناس معه يتراءى هلال شهر رمضان، فإذا رآه قال:

«اللهم أهله علينا بالأمن والأيمان، والسلامه والاسلام، وصحة من الشقم، وفراغ لطاعتك من الشغل، واكفنا بالقليل من النوم» (١).

١٨٤٨٨ - أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيد الله، عن هارون بن موسى قال: حدثنا أبو عبيد الله محمد بن أحمد الحكيمي قال: حدثنا أبو سهل سفيان بن زياد البلدي قال:

حدثنا عباد بن صهيب قال: حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم ارزقنا خيره ونصره، وبركته وفتحته ونعوذ بك من شرّه وشرّ ما بعده» (٢).

ص: ٢٧

١- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٦٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٤١

٢- أمالي الطوسي: ص ٦٤٧ ح ١٣٥١. منه بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ٣٤٩

من شهر رمضان بالمأثور ١٨٤٨٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل: «اللهم ربّ شهر رمضان، ومُنزل القرآن، وهذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن، وأنزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان، اللهم ارزقنا صيامه، وأعنا على قيامه، اللهم سلّمه لنا وسلّمنا فيه، وتسلمه منا في يسرٍ منك ومعافاه، واجعل فيما تقضى وتقدر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الّذي لا يردّ ولا يبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام، المبرور حجّهم، المشكور سعيهم، المغفور ذنبهم، المكفّر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر أن تطيل لي في عمري، وتوسّع علي من الرّزق الحلال» (١).

١٨٤٩٠-الكافي: أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسين (٢)، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين قال: حدثنا عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: كان أمير المؤمنين

ص: ٢٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٧١ ح ٢

٢- في التهذيب: الحسن

(صلوات الله عليه) إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والعافية المحتلة، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوه القرآن فيه، اللهم سلمه لنا، وتسلمه منا، وسلمنا فيه» (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (٢).

١٨٤٩١-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا حضر شهر رمضان فقل: «اللهم قد حضر شهر رمضان (٣) وقد افترضت علينا صيامه، وأنزلت فيه القرآن، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، اللهم أعنا على صيامه، اللهم تقبله منا وسلمنا فيه، وتسلمه منا (٤) في يسر منك وعافيه، إنك على كل شيء قدير، يا أرحم الراحمين» (٥).

تفسير العياشي: عن عبدوس العطار، عن أبي بصير مثله (٦).

إقبال الاعمال: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رأيت

ص: ٢٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٧٣ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٧ ح ٥٦٣

٣- في تفسير العياشي: حضر رمضان

٤- في تفسير العياشي: علي صيامه وتقبله منا، وسلمنا فيه، وسلمنا منه، وسلمنا له . وفي إقبال الاعمال: علي صيامه وتقبله منا، وسلمنا منه، وسلمنا منه، وسلمنا منه لنا

٥- الكافي: ج ٤ ص ٧٤ ح ٥

٦- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨٥ ح ٢٨٩ الطبعة الحديثه

الهلال فقل...وذكر مثله وفيه: يارحمن يارحيم(١) .

١٨٤٩٢- تفسير العياشى: عن الحارث النصرى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال فى آخر شعبان: «انّ هذا الشهر المبارك الذى أنزلت فيه القرآن وجعلته هُدى للناس ويّينات من الهدى والفرقان قد حضر فسئل منا فيه وسئلنا وسئلنا ما فى يسر منك وعافيه»(٢) .

١٨٤٩٣- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّه كان إذا أهدى أهل هلال شهر رمضان قال: «اللهم أدخله علينا بالسلامه والاسلام، واليقين والأيمان، والبرّ والتّوفيق لما تحبّ وترضى»(٣) .

باب(٨) استحباب الجماع فى الليلة الأولى من شهر رمضان

١٨٤٩٦- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: حدّثنى أبى، عن جدّى، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ علياً (صلوات الله عليه) قال: يستحبّ للرجل أن يأتى

ص: ٣٠

١- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٦٤ الطبعه الحديثه

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٨٤ ح ٢٨٨ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٨٣

٣- الكافى: ج ٤ ص ٧٤ ح ٤

أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله (عز وجل): «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ» (١) والرَّفَثُ الجامعه (٢).

باب (٩) استحباب الغسل في أول يوم من شهر رمضان

تقدّم في الجزء الثاني والعشرين من هذه الموسوعه- كتاب الطهاره- حديث رقم ١٥٠٥٢ قوله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أنه قال: من اغتسل أول يوم من السنه في ماء جار وصبّ على رأسه ثلاثين غرفه، كان دواء لسنته، وإنّ أول كلّ سنه أول يوم من شهر رمضان.

باب (١٠) استحباب صبّ ماء الورد على الوجه والرأس في شهر رمضان

١٨٤٩٥- اقبال الاعمال: ورويت من كتاب جعفر بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنّ من ضرب وجهه بكف ماء ورد أمن ذلك اليوم من المذله والفقر، ومن وضع على رأسه من ماء ورد أمن تلك السنه من البرسام [السرسام] (٣) فلاتدعوا ما نوصيكم به (٤).

ص: ٣١

١- البقره ٢: ١٨٧

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٨٠ ح ٣

٣- البرسام- بالكسر والفتح-: التهاب بعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب. والسرسام: ورم في حجاب الدماغ تحدث عنه حُمى دائمه... (اقرب الموارد)

٤- اقبال الاعمال: ج ١ ص ١٩٣ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٣٥٠

باب (١١) استحباب الاجتهاد في الدعاء والاستغفار في شهر رمضان

١٨٤٩٦-الكافي: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن عبيد، عن عبيد بن هارون قال: حدثنا أبو يزيد، عن حصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال: اللهم إن شئت أن تفعل فعلت» (١).

١٨٤٩٧-الكافي: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن عبيد، عن هارون قال: حدثنا أبو يزيد، عن حصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء، وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم (٢).

أمالي الصدوق-فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن موسى الكميداني قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بهذا الإسناد عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين

ص: ٣٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٨٨ ح ٨

٢- الكافي: ج ٤ ص ٨٨ ح ٧. وفي نسخه الوافي: فيمحي ذنوبكم

(عليه السلام):...وذكر مثله. إلا أن فيهما: فتمحى به ذنوبكم (١).

باب (١٢) استحباب قراءة سورة القدر والدخان

في كل ليلة من شهر رمضان ١٨٤٩٨-أمالى الصدوق: بسم الله الرحمن الرحيم: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنه قال: إذا أتى شهر رمضان فأقرأ كل ليلة «إنا أنزلناه» ألف مرّة، فإذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فاشدد قلبك وافتح أذنيك بسماع العجائب ممّا ترى.

قال: وقال رجل لأبي جعفر (عليه السلام): يا بن رسول الله كيف أعرف أن ليلة القدر في كل سنة؟ قال: إذا أتى شهر رمضان فأقرأ سورة الدخان في كل ليلة، وإذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فإنك ناظر إلى تصديق الذي عنه سألت.

وروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: صبيحه يوم ليلة القدر مثل ليلة القدر فأعمل واجتهد (٢).

باب (١٣) استحباب قراءة سورة القدر عند السحور والافطار

١٨٤٩٩ □ اقبال الاعمال: باسنادنا إلى محمد بن يعقوب بإسناده

ص: ٣٣

١- أمالى الصدوق: ص ٥٩ ح ٢- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٧٦ ص ٥٩

٢- أمالى الصدوق: ص ٥٢٠ منه بحار الانوار: ج ٩٦ ص ٣٧٩

إلى أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من مؤمن صام فقراً: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» عند سحوره و عند إبطاره، إلا كان فيما بينهما كالمتشخط بدمه في سبيل الله (١).

باب (١٤) التسيحات المندوبه في نهار شهر رمضان

١٨٥٠٠- اقبال الاعمال: باسنادنا إلى أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال: أخبرنا أبو عبد الله يحيى بن زكريا بن شيان العلاف قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي حمزه، عن أبيه وحسين بن أبي العلاء الزيد. جى جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تسبّح في كل يوم من شهر رمضان (٢).

وذكر صاحب الاقبال التسيحات من روايه جده أبي جعفر الطوسي:

الأول: سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ السَّمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَظْهُورِ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى، سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ص: ٣٤

١- اقبال الاعمال: ج ١ ص ١٨٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٣٤٤

٢- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٢٠٨ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٨ ص ١٠٥

سُبْحَانَ اللَّهِ السَّمِيعِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَسْمَعُ مِنْهُ، يَسْمَعُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَيَسْمَعُ مَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَيَسْمَعُ الْأَيْنِ وَالشَّكْوَى، وَيَسْمَعُ السَّرَّ وَأَخْفَى، وَيَسْمَعُ وَسَاوِسَ الصُّدُورِ وَلَا يَصْنُمُ سَمْعَهُ صَوْتًا.

الثاني: سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِيءِ النَّسَمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَصُورِ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى، سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

سُبْحَانَ اللَّهِ الْبَصِيرِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَبْصَرَ مِنْهُ، يَبْصُرُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَيَبْصُرُ مَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

وَلَا تَغْشَى بَصْرَهُ الظُّلْمَةُ وَلَا يَسْتَرُّ مِنْهُ بَيْتَرٌ، وَلَا يُوَارِي مِنْهُ جِدَارٌ، وَلَا يَغِيبُ عَنْهُ بَرٌّ وَلَا بَحْرٌ، وَلَا يَكُنْ مِنْهُ جَبَلٌ مَا فِي أَصْلِهِ وَلَا قَلْبٌ مَا فِيهِ، وَلَا جَنْبٌ مَا فِي قَلْبِهِ، وَلَا يَسْتَتِرُ مِنْهُ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ، وَلَا يَسْتَخْفُ مِنْهُ صَغِيرٌ لِصَغِيرِهِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، هُوَ الَّذِي يَصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ الثالث: سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِيءِ النَّسَمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَصُورِ، سُبْحَانَ اللَّهِ

الله خالق الأزواج لها، سبحانه الله جاعل الظلمات والثور، سبحانه الله فائق الحب والنوى، سبحانه الله خالق كل شيء، سبحانه الله خالق ما يرى وما لا ترى، سبحانه الله مداد كلماته، سبحانه الله رب العالمين.

سبحان الله الذى ينشئ السحاب الثقيل، ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ويرسل الصواعق يصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرى بين يدي رحمته، ويتول الماء من الماء بكلماته، وينبت الثبات بقدرته ويبسط الرزق بعلمه (1)، سبحانه الله الذى لا يعزب عنه مثقال دره فى الأرض ولا فى السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أب إلا فى كتاب مبين.

الرابع: سبحانه الله بارئ النعم، سبحانه الله المصور، سبحانه الله خالق الأزواج كلها، سبحانه الله جاعل الظلمات والنور، سبحانه الله فائق الحب والنوى، سبحانه الله خالق كل شيء، سبحانه الله خالق ما يرى ما لا يرى، سبحانه الله مداد كلماته، سبحانه الله رب العالمين.

سبحان الله الذى يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض (2) الأرحام،

ص: ٣٦

١- فى مصباح المتعجب: ويسقط الورق بعلمه

٢- الغيض: السقط الذى لم يتم خلقه. وما تغيض الأرحام: أى ما تنقص تسعه أشهر (أقرب الموارد)

وما تزداد، وكل شيء عنده بمقدار، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال، سواء منكم من أسر القول من جهر به ومن هو مستخف بالليل وارب بالهار، له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله.

سبحان الله الذى يميت الأحياء ويحيى الموتى، ويعلم ما نقص الأرض منهم وتقر فى الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى.

الخامس: سبحان الله بارىء السم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج لها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شيء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين.

سبحان الله مالك الملك تؤتى الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء وتذل من تشاء، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير، ولج الليل فى النهار، وتولج النهار فى الليل، وتخرج الحي من المبيت، وتخرج البيت من الحي، وترزق من تشاء بغير و حساب.

السادس: سبحان الله بارىء السم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج لها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شيء، سبحان

الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين.

سبحان الله الذى عنده مفاتيح الغيب لا- يعلمها إلا هو، ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقه إلا يعلمها، ولا حبه فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين.

السابع: سبحان الله بارىء السم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شىء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين.

سبحان الله الذى لا يحصى مدحته القائلون، ولا يجزى بآلائه الشاكرون العابدون، وهو كما قال وفوق ما نقول، والله سبحانه كما اثنى على نفسه، ولا- يحيطون بشىء من علمه إلا- بما شاء، وسع كرسى السموات والأرض ولا- يؤده حفظهما، وهو العلى العظيم الثامن: سبحان الله بارىء السم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج لها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شىء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين.

ص: ٣٨

سبحان الله الذى يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ولا يشغله علم شىء عن علم شىء، ولا يشغله خلق شىء عن خلق شىء، ولا حفظ شىء عن حفظ شىء، ولا يساويه شىء، ولا يعدله شىء ليس كمثلته شىء وهو السميع البصيرز.

التاسع: سبحان الله بارىء السم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والثور، سبحان الله فائق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شىء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين.

سبحان الله فاطر السموات والأرض، جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحه، منى وثلاث ورباع، يزيد فى الخلق ما شاء الله الله على كل شىء قدير، ما يفتح الله للناس من رحمه فلا ممسك لها، وما يمسك فلا مرسل له من بعده، وهو العزيز الحكيم العاشر: سبحان الله بارىء النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والثور، سبحان الله فائق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شىء، سبحان الله

خالق ما يرى وما لا يرى، سبحانه الله مداد كلماته، سبحانه الله رب العالمين.

سبحان الله الذى يعلم ما فى السموات وما فى الأرض، ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم، ولا خمسة إلا هو سادسهم، ولا أذن من ذلك ولا أكثر إلا - ومعهم أينما كانوا، ثم يبثهم بما عملوا يوم القيامة، إن الله بكل شىء عليم، سبحانه الذى (١) بنعمته تتم الصالحات (٢).

باب (١٥) من أدعيه شهر رمضان

١٨٥٠١-الكافى: على، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن إبراهيم، عن محمد بن مسلم، والحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يدعو بهذا الدعاء فى شهر رمضان:

«اللهم إني بك [توسل] ومنك أطلب حاجتي، من طلب حاجه إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك، وأسالك بفضلك ورضوانك أن تصلى على محمد و[على] أهل بيته، وان تجعل لى فى عامى هذا إلى بيتك الحرام سيلاً، حجه مبروره،

ص: ٤٠

١- فى بحار الأنوار: الحمد لله الذى

٢- مصباح المتجهد: ص ١٦٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الانوار: ج ٩٨ ص ١٠٥

متقبله زاكيه خالصه لك، تقرُّ بها عيني، وترفع بها درجتي، وترزقني أن أغضَّ بصرى، وأن أحفظ فرجى، وأن أكفَّ بها عن جميع محارمك حتى لا- يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك، والعمل مما أحببت والترك لما كرهت ونهيت عنه، واجعل ذلك في يسر ويسار وعافيه [وأوزعني شكر ما أنعمت به عليّ].

وأسألك أن تجعل وفاتي قتلاً- في سبيلك، تحت رايه نبيِّك مع أوليائك، وأسألك أن تقبل بي أعدائك وأعداء رسولك، وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك، ولا- تهني بكرامه أحد من أوليائك، اللهم اجعل لي مع الرسول سيلاً، حسبى الله ما شاء الله» (١).

١٨٥٠٢- اقبال الاعمال: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ادع للحج في ليالى شهر رمضان بعد المغرب: اللهم بك ومنك اطلب حاجتي، اللهم من طلب حاجته إلى أحد من المخلوقين فيأني لا- اطلب حاجتي إلا- منك، أسألك بفضلك ورضوانك أن تصلني على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل لي من عامى هذا إلى بيتك الحرام سيلاً، حجّه مبروره، متقبله زاكيه خالصه لك، تقرُّ بها عيني، وترفع بها درجتي، وترزقني أن أغضَّ بصرى، وأن أحفظ فرجى، وأن أكفَّ عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك، والعمل بما أحببت، والترك عما كرهت ونهيت عنه، واجعل ذلك في يسر ويسار منك وعافيه، وأوزعني شكر ما أنعمت به عليّ.

ص: ٤١

وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مِنْ شِئْتِ مَنْ خَلَقَكَ وَلَا تَهْنِئَ بِكَرَامِهِ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَاءِكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلاً» (١) .

١٨٥٠٣- الهداياه: قال الصادق (عليه السّلام): تقول في كل ليلة من شهر رمضان: «اللهم ربّ شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن، وافترضت على عبادك فيه الصيام، صلّ على محمّد وآل محمّد وارزقني حج بيتك الحرام، وزياره قبر نبيك والائمه صلواتك عليهم في عامي هذا وفي كلّ عام، واغفر لي الذنوب العظام، فإنّه لا يغفرها غيرك يا رحمن» فإنّه من قال ذلك غفر الله له ذنوب اربعين سنة (٢) .

باب (١٦) تأكّد استحباب العباده في العشر الأواخر من شهر رمضان

١٨٥٠٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر، واجتنب النساء، وأحیی الليل، وتفرغ للعباده (٣) .

من لا يحضره الفقيه: روى سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان... وذكر مثله (٤) .

ص: ٤٢

١- اقبال الاعمال: ج ١ ص ١٧٨ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٨ ص ٢

٢- الهداياه: ص ٤٦. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣١١

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦ ح ٢٠٢٨

باب (١٧) دعاء العشر الأواخر من شهر رمضان

١٨٥٠٥-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة: «أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضى عنى شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب أو تبعه تعدّني عليه» (١).

من لا يحضره الفقيه: في نوادر محمد بن أبي عمير أنّ الصادق (عليه السلام) قال: ...وذكر مثله (٢).

باب (١٨) دعاء آخر ليلة من شهر رمضان

١٨٥٠٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل: «اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وقد تصرّم، وأعوذ بوجهك الكريم يارب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه، أو يتصرّم شهر رمضان ولك قبلي تبعه» (٣) أو ذنب تريد أن

ص: ٤٣

١- الكافي: ج ٤ ص ١٩٠ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٦١ ح ٢٠٣٢

٣- التبعه: المظلمه (مجمع البحرين)

تعذّبنى به يوم القاك» (١).

باب (١٩) ليله القدر فى شهر رمضان

١٨٥٠٧-الكافى:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن عليّ بن الحكم،عن ابن بكير،عن زراره قال:قال أبو عبدالله(عليه السلام):التقدير فى ليله تسع عشره والإبرام(٢) فى ليله إحدى وعشرين والإمضاء فى ليله ثلاث وعشرين(٣).

١٨٥٠٨-الكافى:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن عليّ بن الحكم،عن سيف بن عميره،عن حسان بن مهران،عن أبى عبدالله(عليه السلام)قال:سألته عن ليله القدر؟ فقال:التمسها[فى] ليله إحدى وعشرين أو ليله(٤) ثلاث وعشرين(٥).

الخصال:حدثنا أبى(رضى الله عنه)قال:حدثنا سعد بن عبدالله،عن أحمد بن محمد بن عيسى،عن على بن الحكم مثله(٦).

١٨٥٠٩-مجمع البيان:عن حماد بن عثمان،عن حسان بن

ص:٤٤

١-الكافى:ج٤ ص١٦٤ ح٥

٢- برم الأمر:أحكمه،وقضاء مبرم:قاطع لا مناص منه(اقرب الموارد)

٣-الكافى:ج٤ ص١٥٩ ح٩

٤- فى الخصال:وليله

٥-الكافى:ج٤ ص١٥٦ ح١

٦-الخصال:ص١٩٥ ح٨

أبي علي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ليلة القدر؟ قال: اطلبها في تسع عشره واحد وعشرين وثلاث وعشرين.

١٨٥١٠- مجمع البيان: عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني بليله القدر؟ فقال: ليله احدى وعشرين وليله ثلاث وعشرين (١).

١٨٥١١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: الليله التي يُرجى فيها ما يرجى؟ فقال: في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين (٢).

قال: فإن لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب!!! قال: قلت: فرما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها!!! قلت: جعلت فداك ليله ثلاث وعشرين ليله الجهنى (٣)؟ فقال: إن ذلك ليقال.

قلت: إن سليمان بن خالد روى في تسع عشره يكتب وفد الحاج؟

ص: ٤٥

١- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥١٩. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٦٣

٢- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥١٩. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٦٣

٣- الجهنى: اسم رجل صحابي، انه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): أن منزلي ناء عن المدينة فأمرني بليله أدخل فيها، فأمره بليله ثلاث وعشرين (مجمع البحرين)

فقال: يا أبا محمد يكتب وفد الحاج في ليله القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل، فاطلبها في إحدى وثلاث، وصل في كل واحد منهما مائة ركعه وأحيهما إن استطعت.

قلت: فإن لم أستطع؟ قال: فلا عليك أن تكتحل في أول الليل بشيء من النوم، إن أبواب السماء تُفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله): المرزوق (١).

١٨٥١٢-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزه الثمالي قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: جعلت فداك اللّيلة التي يُرجى فيها ما يُرجى؟ فقال: في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين.

فقال: فإن لم أقو على كليتهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب.

قلت: فربّما (٢) رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من (٣) أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها! (٤).

ص: ٤٦

١- التهذيب: ج ٣ ص ٥٨ ح ٢٠١

٢- في النتيه: قال: فقلت: ربّما

٣- في الفقيه: في

٤- في الفقيه: فيما تطلب فيها

قلت: جعلت فداك لینه ثلاث وعشرين ليله الجهنی؟ فقال (١): إن ذلك ليقال.

قلت: جعلت فداك إن سلیمان بن خالد روى فی (٢) تسع عشره يكتب وفد الحاج؟ فقال لی: یا أبا محمد وفد الحاج يكتب فی ليله القدر، والمنايا والبلايا والأرزاق، وما يكون إلى مثلها فی قابل، فاطلبها فی ليله إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل فی كل واحد منهما مائه ركعه وأجهما إن استطعت إلى النور وأغتسل فيهما.

قال: قلت: فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟ قال: فصل وأنت جالس.

قلت: فإن لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك.

[قلت: فإن لم أستطع؟ فقال: (٣) لا- عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم، إن أبواب السماء تفتح فی رمضان، وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله): المرزوق (٤) .

ص: ٤٧

١- فی الفقيه: قال

٢- فی الفقيه: روى أن فی

٣- ما بين المعقوفتين من الفقيه

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٥٦ ح ٢

من لا يحضره الفقيه: روى عن علي بن أبي حمزه قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يُرجى فيها ما يرجى أى ليلة هي؟ فقال: في ليلة إحدى وعشرين... وذكر مثله (١).

أمالى الطوسى: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسى (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه (٢).

١٨٥١٣- تفسير العياشى: عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في تسعة عشر من شهر رمضان يلتقى الجمعان.

قلت: ما معنى قوله: يلتقى الجمعان؟ قال: يجمع فيها ما يريد من تقديمه وتأخيرها، واردة وقضائه (٣).

ص: ٤٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩ ح ٢٠٢٩

٢- أمالى الطوسى: ص ١٩٠ ح ١٤٦٧

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ١٧٤٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١

باب (٢٠) ليله القدر تكون في كل عام

١٨٥١٤-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد قال: حدثني يعقوب قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ليله القدر فقال: أخبرني عن ليله القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): (١) لو رفعت ليله القدر لرفع القرآن (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى، العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن محمد السيارى، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ليله القدر... وذكر مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل رجل الصادق (عليه السلام) فقال:

أخبرني... وذكر مثله (٤).

١٨٥١٥- تأويل الآيات الظاهرة: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: أنها (أى ليله القدر) باقيه إلى يوم القيامة لأنها لو رُفعت لارتفع القرآن باجمعه لأنَّ فيها تنزل الملائكة والروح (٥).

١٨٥١٦- التهذيب: ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي

ص: ٤٩

١- فى علل الشرايع: فقال له ابو عبد الله، وفى الفقيه: فقال

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٥٨ ح ٧

٣- علل الشرايع: ص ٣٨٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٢٠٢٣

٥- تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٧. منه بحار الأنوار: ج ٢ ص ٩٨

عبدالله (عليه السلام) قال: ليله القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها (١).

باب (٢١) ليله القدر ليله نزول القرآن

١٨٥١٧-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نزلت التوراه في ست مضت (٢) من شهر رمضان، ونزل الانجيل في اثني عشره ليله (٣) مضت من شهر رمضان، ونزل الزبور في ليله ثمانى عشره مضت (٤) من شهر رمضان، ونزل القرآن (٥) في ليله القدر (٦).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى على بن أبي حمزة مثله (٨).

١٨٥١٨-تفسير العياشى: عن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قوله (تبارك وتعالى): «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» (٩) كيف أنزل فيه القرآن، وإنما أنزل القرآن في عشرين

ص: ٥٠

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٣ ح ١٠٣٣

٢- فى التهذيب والفقه: مضمين

٣- فى التهذيب: اثنتى عشره، وفى الفقيه: اثنتى عشره

٤- فى التهذيب: فى ثمانى عشره مضت، وفى الفقيه: فى ليله ثمان عشره

٥- فى التهذيب: الفرقان

٦- الكافي: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٥

٧- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٣ ح ٥٥٢

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩ ح ٢٠٢٦

٩- البقره ٢: ١٥٨

سنه من أوله إلى آخره؟ فقال (عليه السلام): نزل القرآن جملة واحده في شهر رمضان إلى البيت المعمور، ثم أنزل من البيت المعمور في طول عشرين سنه.

ثم قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): نزلت صحف إبراهيم في أول ليله من شهر رمضان، وأنزلت التوراه لست مضين من شهر رمضان، وأنزل الانجيل ثلاث عشر ليله خلت من شهر رمضان، وأنزل الزبور الثمانى عشره من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين من رمضان (١).

١٨٥١٩-أمالى الصدوق-فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد (الأصبهاني)، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: قلت للصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): أخبرني عن قول الله (عز وجل): «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» كيف أنزل القرآن في شهر رمضان؟ وإنما انزل القرآن في مدّه عشرين سنه أوله وآخره؟ فقال (عليه السلام): انزل القرآن جملة واحده في شهر رمضان إلى البيت المعمور، ثم انزل من البيت المعمور في مدّه عشرين سنه (٢).

تفسير القمى: سُئل الصادق (عليه السلام)... وذكر نحوه (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «في مدّه عشرين سنه...» لعل

ص: ٥١

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٨٥ ح ٢٩٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢٥

٢- أمالى الصدوقى: ص ٦٠ ح ٥- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٨٧ ح ٦٧

٣- تفسير القمى: ج ١ ص ٦٦. منها بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١١

معناه أن معظم القرآن نزل في هذه الفترة. وذلك لأن النزول الكامل كان خلال ثلاث وعشرين سنة، ابتداءً من البعثة وانتهاءً بشهادته (صلى الله عليه واله وسلم). وقوله (عليه السلام): «وأنزل القرآن الأربع وعشرين ليلة من رمضان». الظاهر أنه توهم من الراوى، الا ان الثابت هو نزول القرآن في ليلة القدر، وهي إحدى الليالي الثلاث، فلعل الراوى اراد ثلاث وعشرين، فأخطأ أو توهم في ذلك فقال لأربع وعشرين. والله العالم.

باب (٢٢) ليلة القدر ليلة الولاية

١٨٥٢٠- معانى الأخبار: حدثنا أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمد بن عبيد بن مهران، عن صالح بن عقبه، عن المفضل بن عمر (١) قال: ذكر عند أبى عبدالله (عليه السلام) «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» قال: ما أبين فضلها على السور.

قال: قلت: وأى شيء فضلها؟ قال: نزلت ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) فيها.

قلت: فى ليلة القدر التى نرتجىها فى شهر رمضان؟ قال: نعم هى ليلة قُعدرت فيها السماوات والأرض وقُعدرت ولايته أمير المؤمنين (عليه السلام) فيها (٢).

ص: ٥٢

١- فى بحار الأنوار: الفضل بن عثمان

٢- معانى الأخبار: ص ٣١٥ ح ٢. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٨

١٨٥٢١-الكافي:محمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن ابن فضال،عن أبي جميله،عن رفاعه،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:ليله القدر هي أوّل السنه وهي آخرها(١).

من لا يحضره الفقيه:روى رفاعه،عن الصادق(عليه السلام) أنّه قال...وذكر مثله(٢).

الخصال:حدثنا أبي(رضى الله عنه)قال:حدثنا محمد بن يحيى العطار،عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب،عن ابن فضال مثله(٣).

أقول:يعنى:أنّ إبتداء سنه التقدير من ليله القدر بالنسبه الى السنه المقبله وآخر السنه بالنسبه الى السنه الماضيه.

١٨٥٢٢-التهذيب:محمد بن على بن محبوب،عن الحسن بن على الكوفى،عن الحسن بن سيف،عن أخيه،عن أبيه،عن محمد ابن أيوب،عن رفاعه،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:رأس السنه ليله القدر يكتب فيها ما يكون من السنه الى السنه(٤).

ص:٥٣

١-الكافي:ج٤ ص٤٠١ ح١١

٢-من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٥٦ ح٢٠٢١

٣-الخصال:ص٥١٩ ح٧

٤-التهذيب:ج٤ ص٣٣٢ ح١٠٤٢

١٨٥٢٣-بصائر الدرجات:حدثنا أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن داود بن فرقد قال: سألته عن قول الله (عز وجل): «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ» (١)؟ قال: نزل فيها ما يكون من السنه الى السنه من موت أو مولود.

قلت له: إلى من؟ فقال: إلى من عسى أن يكون، أن الناس في تلك الليله في صلاه ودعاء ومسأله، وصاحب هذا الأمر في شغل تنزل الملائكه إليه بأمر السنه من غروب الشمس الى طلوعها من كل أمر، سلام هي له الى أن يطلع الفجر (٢).

١٨٥٢٤-الكافي:عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن ربيع المسلي، وزياد بن أبي الحلال ذكراه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في ليله تسع عشره من شهر رمضان التقدير، وفي ليله إحدى وعشرين القضاء، وفي ليله ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنه إلى مثلها، لله (جل ثناؤه) (٣) يفعل ما يشاء في خلقه (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)...وذكر مثله.

١٨٥٢٥-بصائر الدرجات:حدثنا سلمه بن الخطاب قال: حدثنا

ص: ٥٤

١- القدر: ٩٧: ١ او ٢

٢- بصائر الدرجات: ص ٢٤٠ ح ٢. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢٢

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٦٠ ح ١٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦ ح ٢٠٢٠

عبدالله بن محمد، عن عبدالله بن القاسم، عن محمد بن حمران (١)، عن أبي عبدالله (عليه الصلاة والسلام) قال: قلت له: إنَّ الناس يقولون: إنَّ ليله النِّصف من شعبان تكتب فيها الآجال، وتقسَّم فيها الأرزاق، وتخرج صكاك الحاج؟ فقال: ما عندنا في هذا شيء ولكن إذا كانت ليله تسع عشر من شهر رمضان يكتب فيها الآجال، ويُقسَّم فيها الأرزاق، ويخرج صكاك الحاج، ويطلع الله على خلقه، فلا يبقى مؤمن إلا غفر له إلا شارب مسكر، فإذا كانت ليله ثلاثة وعشرين فيها يفرق كلُّ أمر حكيم أمضاه ثمَّ أنهاه (٢).

قال: قلت: إلى من جعلت فداك؟ فقال: إلى صاحبكم، ولولا ذلك لم يعلم ما يكون في تلك السنه (٣).

بصائر الدرجات: حدثنا العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان قال: سألتُه عن النصف من شعبان؟ فقال... وذكر نحوه (٤).

اقبال الاعمال: باسنادنا إلى علي بن فضال باسناده إلى عبدالله ابن سنان قال: سألتُه عن النصف من شعبان؟ فقال: ما عندي فيه شيء... وذكر نحوه (٥).

ص: ٥٥

١- في بحار الأنوار: محمد بن عمران

٢- أمضى الحاكم حكمه: اجازة. وأنهى الرجل الشيء: أبلغه (أقرب الموارد)

٣- بصائر الدرجات: ص ٢٤٢ ح ١١. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٩

٤- بصائر الدرجات: ص ٢٤٠ ح ٣. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢٢

٥- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٣٤١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٧٠

١٨٥٢٦ □ اقبال الاعمال: روى عن على بن عبد الواحد النهدي في (كتاب عمل شهر رمضان) قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن يعقوب الفارسي واسحاق بن الحسن البصري، عن أحمد بن هوزة، عن الاحمري، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كانت ليله تسع عشره من شهر رمضان أنزلت صكاك الخاج، وكتبت الآجال والأرزاق، واطلع الله على خلقه فيغفر لكل مؤمن، ما خلا شارب مسكر أو صارم (١) رحم ماسه مؤمنه (٢) .

١٨٥٢٧ - تفسير القمي: بسم الله الرحمن الرحيم «حم □ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ □ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» (٣) يعنى القرآن «فِي لَيْلِهِ مُبَيَّنَّ أَرْكَه إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ» (٤) وهى ليله القدر أنزل الله القرآن فيها الى البيت المعمور جملة واحده، ثم نزل من البيت المعمور على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى طول عشرين سنه «فِيهَا يُفْرَقُ» (٥) فى ليله القدر «كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» (٦) أى يقدر الله كل أمر من الحق والباطل وما يهون فى تلك السنه، ولهُ فيه البداء والمشيه، يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء من الآجال والأرزاق والبلايا والأعراض والأمراض ويزيد فيها ما يشاء، وينقص ما يشاء، ويلقيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ويلقيه أمير المؤمنين (عليه السلام) الى الائمه (عليهم السلام) حتى ينتهى ذلك إلى صاحب الزمان (عليه السلام)

ص: ٥٦

١- صرم الشىء: قطعهُ. (مجمع البحرين)

٢- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٣٤٢ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٤٧١

٣- الدخان ٤٤: ١ - ٤

٤- الدخان ٤٤: ١ - ٤

٥- الدخان ٤٤: ١ - ٤

٦- الدخان ٤٤: ١ - ٤

ويشترط له ما فيه البداء والمشيه والتقديم والتأخير.

قال: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) (١).

١٨٥٢٨- بصائر الدرجات: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن الحسين بن بكير، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُكْتَبُ مَا يَكُونُ مِنْهَا فِي السَّيِّئَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ أَوْ مَطَرٍ، وَيَكْتَبُ فِيهَا وَفَدِ الْحَاجِّ ثُمَّ يَفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

فقلت: إلى من من أهل الأرض؟ فقال: إلى من ترى (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «إلى من ترى» فيه احتمالان:

الأول: أنه بمعنى الإخبار، أي: إليّ أنا، الذي تراني أمامك.

الثاني: أنه استفهام، والمعنى: إلى من تظن أن يكون غيري؟! ١٨٥٢٩- بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: سألته عن ليلة القدر التي تنزل فيه الملائكة؟ فقال: «تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ» (٣).

ص: ٥٧

١- تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٩٠. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص

٢- بصائر الدرجات: ص ٢٤٠ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢٢

٣- القدر ٩٧: ٤ و ٥

قال: ثم قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): ممن؟ وإلى من؟ وما ينزل؟ (١).

١٨٥٣٠- بصائر الدرجات: حدثنا أحمد بن محمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن يونس، عن الحارث بن المغيرة البصرى وعن عمرو، عن ابن أبي عمير، عن رواه، عن هشام قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): قول الله تعالى فى كتابه: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» (٢).

قال: تلك ليله القدر يكتب فيها وفد الحاج، وما يكون فيها من طاعه أو معصيه أو موت أو حياه ويحدث الله فى الليل والنهار ما يشاء ثم يلقيه إلى صاحب الأرض.

قال الحارث بن المغيرة البصرى: قلت: ومن صاحب الأرض؟ قال: صاحبكم (٣).

١٨٥٣١- تفسير القمى: حدثنى أبى، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كانت ليله القدر نزلت الملائكه والروح والكتبه إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون من قضاء الله (تبارك وتعالى) فى تلك السنه، فاذا أراد الله أن يقدم [شيئاً] أو يؤخر أو ينقص شيئاً أو يزيد أمر الله (٤) أن يمحو ما يشاء ثم أثبت الذى أراد.

قلت: وكل شىء عنده بمقدار مثبت فى كتابه؟ (٥)

ص: ٥٨

- ١- بصائر الدرجات: ص ٢٤١ ح ٦. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢٣
- ٢- الدخان ٤٤: ٤
- ٣- بصائر الدرجات: ص ٢٤١ ح ٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢٢
- ٤- فى بحار الأنوار: أمر الملك
- ٥- فى بحار الأنوار: وكل شىء هو عند الله مثبت فى كتاب

قال: نعم.

قلت: فأى شيء يكون بعده؟ قال: سبحان الله! ثم يحدث الله أيضا ما يشاء (تبارك وتعالى) (١).

١٨٥٣٢- بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل، عن الحسن بن موسى، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان ليله القدر كتب الله فيها ما يكون، قال: ثم يرمى به (٢).

قال: قلت: إلى من؟ قال: إلى من ترى؟ (٣).

بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن موسى مثله (٤).

١٨٥٣٣- بصائر الدرجات: حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن الحسن بن موسى، عن سعيد بن يسار قال: كنت عند المعلى بن خنيس إذ جاء رسول أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: سألته عن ليله القدر، فلما رجع قلت له: سألته؟ قال: نعم، فأخبرني بما أردت وما لم أرد.

ص: ٥٩

١- تفسير القمى: ج ١ ص ٣٦٦. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٢

٢- فى المصدر: ثم يرمى به، وما أثبتناه من بحار الأنوار. والظاهر أن نسخه البحار هى الصحيحه

٣- بصائر الدرجات: ص ٢٤١ ج ٨. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢٣

٤- بصائر الدرجات: ص ٢٤٢ ج ١٠. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢٢

قال: إنَّ الله يقضى فيها مقادير تلك السنَّة ثمَّ يقذف به إلى الأرض.

فقلت: إلى من؟ فقال: إلى من ترى يا عاجز أو يا ضعيف؟ (١).

١٨٥٣٤- التهذيب: أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: إذا سلم شهر رمضان سلمت السنه، وقال: رأس السنه شهر رمضان (٢).

أقول: لعل المراد من قوله (عليه السَّلام): «إذا سلم شهر رمضان...» أي إذا سلم من ارتكاب الذنوب والمعاصي فيه، يكون سبباً للصائم لكي يوفقه الله سبحانه وتعالى في جميع السنه، لأنه أول السنه الشرعيه، والله العالم.

باب (٢٤) علامه ليله القدر

١٨٥٣٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السَّلام) قال: سألته عن علامه ليله القدر؟ فقال: علامتها أن تطيب ريحها، وإن كانت في برد دُفئت، وإن

ص: ٦٠

١- بصائر الدرجات: ص ٢٤١ ح ٧. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٣٢ ح ١٠٤٦

كانت في حَرِّ بردت، فطابت (١).

[قال]: وسئل عن ليله القدر؟ فقال: تنزل فيها الملائكة والكتبه إلى السماء الدنيا، فيكتبون ما يكون في أمر السنه وما يُصيب العباد، وأمره (٢) عنده موقوف له وفيه المشيئه، فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء، ويمحو ويثبت، وعنده أم الكتاب (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن العلاء، عن محمد بن مسلم مثله (٤).

كتاب علاء بن رزين: عن محمد بن مسلم قال: علامه ليله القدر أن تطيب ريحها... وذكر مثله (٥).

باب (٢٥) استحباب الغسل في ليالى القدر

١٨٥٣٦-الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد

ص: ٦١

١- في الفقيه: وطابت

٢- في الفقيه: وأمر

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٢. أم الكتاب: هو اللوح المحفوظ الذي لا يغير ولا يبدل لأن الكتب المنزله التسخت منه فالمحو والاثبات إنما يقع في الكتب المنتسخه لا في أصل الكتاب (مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٩٨)

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠٩ ح ٢٧ و ٢٨

٥- الأصول الستة عشر: ص ٣٦٥ ح ٣٣٢ الطبعه الحديثه

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم اغتسل في شهر رمضان ليله؟ قال: ليله تسع عشره، وليله إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

قال: قلت: فإن شقَّ عليّ؟ قال: في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

قلت: فإن شقَّ عليّ.

قال: حسبك الآن (١).

١٨٥٣٧- اقبال الاعمال: باسناده عن عليّ بن عبد الواحد باسناده إلى عيسى بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان؟ فقال: كان أبي يغتسل في ليله تسع عشره وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين (٢).

١٨٥٣٨- الهداية: قال الصادق (عليه السلام): اغتسل ليله تسع عشره من شهر رمضان وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، واجتهد أن تحيها. وذكر أن ليله القدر ترجى في ليله إحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

وقال (عليه السلام): ليله ثلاث وعشرين الليله التي فيها يفرق كلُّ أمر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنه إلى السنه.

ص: ٦٢

١- الكافي: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٢

٢- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٣٩٣ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٨ ص ٥٨

وقال (عليه السلام): يستحبّ فيها أن يصلي مائه ركعه يقرأ في كلّ ركعه (١) الحمد وعشر مرّات «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٢).

١٨٥٣٩-الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الليله التي يطلب فيها ما يطلب منى الغسل؟ فقال: من أوّل الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره.

وسألته عن القيام؟ فقال: تقوم في أوله وآخره (٣).

باب (٢٦) استحباب احياء ليله القدر والاجتهاد في العباده

١٨٥٤٠-فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عباس بن جريش الرازي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن أبيه، عن جدّه قال: قال الصادق (عليه السلام): قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): من أحيى ليله القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال

ص: ٦٣

١- في المصدر: في كل مرّه، وما أثبتناه من بحار الأنوار

٢- الهدايه: ص ٤٨. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٨

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٣

١٨٥٤١-الكافي:علی بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن غير واحد،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قالوا:قال له بعض أصحابنا-قال:ولا أعلمه إلا سعيد السمان-:كيف يكون ليله القدر خيراً من ألف شهر؟ قال:العمل(٢) فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليله القدر(٣).

من لا يحضره الفقيه:سئل الصادق(عليه السلام):كيف تكون ليله القدر...وذكر مثله(٤).

١٨٥٤٢-الكافي:أحمد بن ادریس،عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان،عن اسحاق بن عمار،عن المسمعی أنه سمع أبا عبدالله(عليه السلام)يوصي ولده:إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم فان فيه تقسيم الأرزاق وتكتب الآجال،وفيه يكتب(٥) وفد الله الذين يفتدون اليه،وفيه ليله العمل فيها خير من العمل في ألف شهر(٦).

التهذيب:محمد بن يعقوب،عن أحمد بن ادریس مثله(٧).

ص:٦٤

١- فضائل الأشهر الثلاثة:ص١١٨ح١١٤.منه وسائل الشيعة:ج٧ص٢٦١

٢- في الفقيه:العمل الصالح

٣- الكافي:ج٤ص١٥٧ح٤

٤- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١٥٨ح٢٠٢٥

٥- في دعائم الاسلام:وتوقت الآجال،ويكتب

٦- الكافي:ج٤ص٦٦ح٢

٧- التهذيب:ج٤ص١٩٢ح٥٤٧

من لا يحضره الفقيه: كان الصادق (عليه السلام) يوصى ولده ويقول... وذكر مثله (١).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) انه كان يقول لبنيه... وذكر مثله (٢).

بحار الأنوار: مجالس الشيخ، عن الغضائري، عن جماعه، عن الكليني، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن المسمعي انه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يوصى ولده... وذكر مثله (٣).

باب (٢٧) استحباب وضع المصحف على الرأس

في ليالى القدر والدعاء بالمأثور ١٨٥٤٣- دعوات الراوندى: عن زراره قال: قال الصادق (عليه السلام): تأخذ المصحف فى ثلاث ليال من شهر رمضان فتشره وتضعه بين يديك وتقول:

«اللهم إني أسألك بكتابك المنزل، وما فيه وفيه اسمك الأكبر، وأسمائك الحسنى، وما يخاف ويرجى، أن تجعلنى من عتقائك من النار».

ص: ٦٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩٩ ح ١٨٤٢

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٨

٣- بحار الأنوار: ج ٩ ص ٣٧٥

وتدعو بما بدا لك من حاجه (١).

مستدرک الوسائل: رواه السيد في (كتاب المضممار)، عن حريز ابن عبدالله السجستاني، عن الصادق (عليه السلام) مثله (٢).

باب (٢٨) استحباب قراءة سورة القدر في ليله القدر ألف مره

١٨٥٤٤- التهذيب: روى عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: لو قرأ رجل ليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ» ألف مره لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا، وما ذاك إلا لشيء عاينه في نومه (٣).

باب (٢٩) استحباب قراءة سورة العنكبوت والروم في ليله القدر

١٨٥٤٥- التهذيب: علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر قال:

حدثني محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ سورتي (٤) العنكبوت والروم في شهر

ص: ٦٦

١- دعوات الراوندي: ص ٢٠٦ ح ٥٦٠. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٤

٢- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٧٥

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٠٠ ح ٢٦٢

٤- في ثواب الأعمال: سورة

رمضان فى ليله ثلاث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثنى فيه ابداً ولا اخاف ان يكتب الله على فى يمينى
إثماً، وإنَّ الهاتين السورتين من الله مكاناً(١).

ثواب الأعمال: حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثنى محمد بن يحيى قال: حدثنى محمد بن أحمد
مثله(٢).

باب(٣٠) الصلاة المستحبه فى ليلتى القدر

١٨٥٤٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن [أخيه]، عن زرعه، عن سماعه قال: قال لى: صلّ فى ليله إحدى وعشرين وليله ثلاث
وعشرين من شهر رمضان فى كلّ واحد منهما- إن قويت على ذلك- مائة ركعه، سوى الثلاث عشر، واسهر فيهما حتى تُصبح فانه
يستحب أن تكون(٣) فى صلاة ودعاء وتضرّع، فإنه يُرجى أن تكون ليله القدر فى احدهما وليله القدر خير من ألف شهر.

فقلت له: كيف هى خير من ألف شهر؟ وقال: العمل فيها خيرٌ من العمل فى ألف شهر وليس فى هذه الأشهر ليله القدر وهى
تكون فى شهر رمضان، وفيها يُفرق كلُّ أمرٍ حكيم.

ص: ٦٧

١- التهذيب: ج٣ ص١٠٠ ح٢٤١

٢- ثواب الاعمال: ص١٣٦

٣- فى أمالى الطوسى: فان ذلك يستحب أن يكون

فقلت: وكيف ذاك؟ (١).

فقال: ما يكون في السنه، وفيها يكتب الوفد إلى مكه (٢).

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله ألى قوله: سوى الثلاث عشره ركعه (٣).

أمالى الطوسى: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثل التهذيب (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «سوى الثلاث عشر...» أى صلاه الليل و نافله الفجر.

باب (٣١) تقسيم الأرزاق فى ليله القدر

١٨٥٤٧-الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبى عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار قال:

سمعتة يقول وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسم ليله النصف من شعبان؟ قال: فقال: لا والله ما ذاك إلا فى ليله تسع عشره من شهر

ص: ٤٨

١- فى أمالى الطوسى: وكيف ذلك؟

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٨ ح ١٩٩

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٧٨٨

٤- أمالى الطوسى: ص ٦٨٩ ح ١٤٦٥

رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإنّ في ليله تسع عشره يلتقى الجمعان، وفي ليله إحدى وعشرين يفرق كلّ أمر حكيم، وفي ليله ثلاث وعشرين يمضى ما أراد الله (عزّوجلّ) من ذلك، وهي ليله القدر التي قال الله (عزّوجلّ): «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» (١).

قال: قلت: ما معنى قوله: «التَّيَّيُّ الْجَمْعَانِ» (٢)؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمه وتأخيرهِ وإرادته وقضائه.

قال: قلت: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال: إنه يفرقه (٣) في ليله إحدى وعشرين [إمضاؤه] ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليله ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه (تبارك وتعالى) (٤).

اقبال الاعمال: عن علي بن عبد الواحد النهدي في (كتاب عمل شهر رمضان) قال: حدثني عبد الله بن محمد قال: أخبرنا علي بن حاتم في كتابه قال: حدثنا محمد بن جعفر يعني ابن بطّ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول وناس يسألونه يقولون: إنّ الأرزاق...

ص: ٦٩

١- القدر ٩٧: ٣

٢- آل عمران ٣: ١٥٥، ١٦٦

٣- في اقبال الاعمال: يفرق

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٥٨ ح ٨

وذكر مثله (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «...يجمع الله فيها...» الظاهر أن الآية - في تفسيرها ونزولها تتحدث عن يوم بدر والنصرة الإلهية عندما التقى العسكران .

ولكن القرآن له بطون عديدة.. ففعل ما ذكره (عليه السلام) يكون مدلولاً ومصداقاً لهذه الآية في كل عام. والله العالم.
وقوله (عليه السلام): «ويكون له فيه البداء...».

البداء هو الظهور.. قال تعالى: «وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا» (٢).

وقد يستعمل ذلك في العلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلًا وهذا المعنى مستحيل بالنسبة إلى الله تعالى، لأنه يستدعي الجهل (٣) ، ولهذا روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ما بدأ الله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له» (٤).

وقال (عليه السلام): «...إن الله لا يبدو له من جهل» (٥).

فيكون معنى البداء - بالنسبة إلى الله تعالى - هو الإبداء والإظهار.

ص: ٧٠

١- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٣٤٣ الطبعة الحديثه

٢- الجايشه ٤٥: ٣٣

٣- راجع مجمع البحرين مادّه: بدأ

٤- الكافي: ج ١ ص ١٤٨ ح ٩

٥- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٩٨، ح ٢٢٥، الطبعة الحديثه

١٨٥٤٨- اقبال الاعمال: باسنادنا إلى علي بن فضال، بإسناده إلى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الليله التي يُفْرَقُ فيها كلُّ أمر حكيم، ينزل فيها ما يكون في السنه الى مثلها، من خير أو شرٍّ، أو رزق أو أمر، أو موت أو حياه، ويكتب فيها وفد مكّه، فمن كان في تلك السنه مكتوباً لم يستطع أن يحبس وإن كان فقيراً مريضاً، ومن لم يكن فيها مكتوباً لم يستطع أن يحجَّ وإن كان غنياً صحيحاً (١)؛

١٨٥٤٩- علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال:

حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يكتب له في الليله التي يفرق فيها كلُّ أمر حكيم لم يحجَّ تلك السنه، وهي ليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان لأنَّ فيها يكتب وفد الحاج وفيها يكتب الأرزاق والآجال، وما يكون من السنه إلى السنه.

قال: قلت: فمن لم يكتب في ليله القدر لم يستطع الحجَّ؟ فقال: لا.

قلت: كيف يكون هذا؟

ص: ٧١

قال: لست في خصومتكم من شيء، هكذا الأمر (١).

باب (٣٣) تقدير الآجال في ليله القدر

١٨٥٥٠- تفسير العياشي: عن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأجل الذي يسمّى في ليله القدر هو الأجل الذي قال الله تعالى: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» (٢) و (٣).

باب (٣٤) عظمه الإمام تتجلى في ليله القدر

١٨٥٥١- بصائر الدرجات: حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن عباس بن حريش أنه عرضه على أبي جعفر (عليه السلام) فأقرّ به، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن القلب الذي يعاين ما ينزل في ليله القدر لعظيم الشأن.

قلت: وكيف ذاك يا أبا عبد الله؟ قال: ليشقّ والله بطن ذلك الرجل ثم يؤخذ إلى قلبه ويكتب

ص: ٧٢

١- علل الشرايع: ص ٤٢٠ ح ٣. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٧

٢- النحل ١٦: ٦١

٣- تفسير العياشي: ج ٣ ص ١٢ ح ٢٣٩٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢

عليه بمداد التور فذلك (١) جميع العلم، ثم يكون القلب مصحفاً للبصر ويكون اللسان مترجمه للأذن، إذا أراد ذلك الرجل علم شيء نظر ببصره وقلبه فكأنه ينظر في كتاب.

قلت له بعد ذلك: فكيف العلم في غيرها؟ ايشق القلب فيه أم لا؟ قال: لا يَشَقُّ، لكن الله يُلهم ذلك الرجل بالقذف في القلب، حتى يخيل إلى الأذن أنها تكلم بما شاء الله من علمه، والله واسع عليم (٢).

١٨٥٥٢- بصائر الدرجات: حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسن ابن العباس بن حريش قال: عرضت هذا الكتاب على أبي جعفر (عليه السلام) فأقر به، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال علي (عليه السلام) - في صبح أول ليله القدر التي كانت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) - : سلوني فوالله لأخبرنكم بما يكون إلى ثلاثمائة وستين يوماً، من الدرّ فما دونها فما فوقها، ثم لاخبرنكم بشيء من ذلك لا - بتكلف ولا - براى ولا بادعاء في علم إلا من علم الله وتعليمه، والله لا يسألني أهل التوراه ولا أهل الانجيل ولا أهل الزبور ولا أهل الفرقان إلا فرقت بين كل أهل كتاب بحكم ما في كتابهم.

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رأيت ما تعلمونه في

ص: ٧٣

١- فذلك حسابها: انهاه وفرغ منه وهي منحوتة من قول الحاسب اذا اجمل حسابها فذلك كذا وكذا اشاره الى حاصل الحساب ونتيجته (اقرب الموارد)

٢- بصائر الدرجات: ص ٢٤٣ ح ١٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢٠

ليه القدر هل تمضى تلك السنه وبقي منه شىء لم تتكلموا به؟ قال: لا، والذى نفسى بيده لو أنه فيما علمنا فى تلك الليله أن أنصتوا لأعدائكم لنصتنا، فالنصت أشد من الكلام (١).

١٨٥٥٣- تفسير القمى: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز، عن يحيى بن زكريا، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قوله: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا» (٢) صدق الله وبلغت رُسُله، وكتابه فى السماء علمه بها، وكتابه فى الأرض علومنا (٣) فى ليله القدر وفى غيرها [إن ذلك على الله يسير] (٤) و (٥).

١٨٥٥٤- بصائر الدرجات: حدثنا أحمد بن محمد وأحمد بن إسحاق، عن القاسم بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) كثيراً ما يقول: ما التقينا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) التيمى وصاحبه، وهو يقول: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ويتخشع ويبكى، فيقولان: ما أشد رقتك بهذه السوره؟ فيقول لهما: إنما رقت لما رأت عيناي، ووعاه قلبى، ولما رأى

ص: ٧٤

١- بصائر الدرجات: ص ٢٤٢ ح ١٢. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢٠

٢- الحديد ٥٧ : ٢٢

٣- فى بحار الأنوار: اعلامنا

٤- ما بين المعقوفتين من بحار الأنوار

٥- تفسير القمى: ج ٢ ص ٣٥١، منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٣

قلب هذا من بعدى-يعنى علياً(عليه السلام)-.

فيقولان: أرأيت وما الذى يرى؟ فيتلو هذا الحرف: «تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ».

قال: ثم يقول: هل بقى شىء بعد قوله (تبارك وتعالى): «كُلُّ أَمْرٍ؟» فيقولان: لا.

فيقول: هل تعلمان من المنزول إليه بذلك؟ فيقولان: لا والله يا رسول الله.

فيقول: نعم، فهل تكون ليله القدر من بعدى؟ فيقولان: نعم.

قال: فهل تنزل الأمر فيها؟ فيقولان: نعم.

فيقول: إلى من؟ فيقولان: لاندري.

فيأخذ برأسى فيقول: إن لم تدرياً هو هذا من بعدى.

قال: فان كانا يفرقان (1) تلك الليلة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) من شدته ما يدخلهما من الرعب (2).

أقول: قوله (عليه السلام): «يفرقان» أى: يخافان، والمقصود من

ص: ٧٥

١- الفرق: الخوف: ورجل فرق: فزع شديد الفرق (لسان العرب)

٢- بصائر الدرجات: ص ٢٤٤ ح ١٦. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢١

التيمي وصاحبه: أبو بكر وعمر.

باب (٣٥) الليلة التي أُصيب فيها الامام علي أمير المؤمنين (عليه السلام)

١٨٥٥٥- تفسير العياشي: عن عمرو بن سعيد قال: خاصمني رجل من أهل المدينة في ليلة الفرقان حين التقى الجمعان فقال المدني:

هي ليلة سبع عشره من رمضان.

قال: فدخلت علي أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له وأخبرته فقال لي: جحد المدني. أنت تريد مصاب أمير المؤمنين (عليه السلام).

إنه أُصيب ليلة تسع عشره من رمضان، وهي الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم (عليه السلام) (١).

باب (٣٦) أهميته ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان

١٨٥٥٦- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن حمران، عن سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الليالي التي يُرجى فيها من شهر رمضان؟ فقال: تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

قلت: فان أخذت انساناً الفتره أو عله ما المعتمد عليه في ذلك؟ فقال: ثلاث وعشرين (٢).

ص: ٧٦

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ١٧٤٨ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٢٠٣٠

١٨٥٥٧-مستطرفات السرائر:نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطي،عن حمران قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن ليلة القدر؟ قال:هي ليلة ثلاث أو أربع.

قلت:أفرد إلى إحداهما.

قال:وما عليك أن تعمل في الليلتين،هي إحداهما(١).

١٨٥٥٨-مستطرفات السرائر:عنه،عن زراره،عن عبدالواحد الأنصاري قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن ليلة القدر؟ قال:إني أخبرك بها لا أعمى عليك،هي ليلة أول السبع، [وقد] كانت تلبس عليه ليلة أربع وعشرين(٢).

أقول:قوله(عليه السلام):«هي ليلة أول السبع..» أي الليلة الأولى من السبع الأواخر من شهر رمضان،وهي ليلة الثالث والعشرين.

وقوله:«كانت تلبس عليه»الظاهر أن الضمير يعود الى الراوي، أي أنه كان يظن أنها ليلة الرابع والعشرين من الشهر.والله العالم.

١٨٥٥٩-أمالى الطوسي:حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي(رضى الله عنه)قال:أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال:أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال:أخبرنا علي بن الحسن بن فضال قال:حدثنا العباس بن عامر قال:حدثنا أحمد بن رزق الغمشاني،

ص:٧٧

١- مستطرفات السرائر:ص١٧ ح١.منه وسائل الشيعة:ج٧ص٢٦٣

٢- مستطرفات السرائر:ص١٧ ح٢.منه وسائل الشيعة:ج٧ص٢٦٣

عن يحيى بن العلاء قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) مريضاً دنفاً (١) فأمر فأخرج إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان فيه حتى أصبح ليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان (٢).

١٨٥٦٠- دعوات الراوندى: عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن ليله الثالث والعشرين من شهر رمضان هي ليله الجهنى فيها يفرق كل أمر حكيم، وفيها تثبت البلايا والمنايا والاجال والأرزاق والقضايا، وجميع ما يحدث الله (عز وجل) فيها إلى مثلها من الحول، فطوبى العبد أحيها راعياً وساجداً ومثل خطايا بين عينيه ويكى عليها، فإذا فعل ذلك رجوت أن لا يخب إن شاء الله.

قال: ويأمر الله ملكاً ينادى فى كل يوم من شهر رمضان فى الهواء: أبشروا عبادى، فقد وهبت لكم ذنوبكم السالفه، وشفقت بضعكم فى بعض فى ليله القدر، إلا من أظفر على مسكر أو حقد على أخيه المسلم (٣).

باب (٣٧) ما يمنع من غفران الله تعالى فى ليله القدر

١٨٥٦١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا على بن محمد بن عيينه قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثنا على بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: حدثنا أبى موسى بن جعفر، عن أبىه، عن آباءه،

ص: ٧٨

١- دنف المريض: ثقل بالمرض (مجمع البحرين)

٢- أمالى الطوسى: ص ٦٧٦ ح ١٤٢٨. منه بحار الأنوار: ج ٤٧ ص ٥٣

٣- دعوات الراوندى: ص ٢٠٧ ح ٥٦١. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٤

عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رجب شهر الله الأصم (١). يصب الله فيه الرّحمه على عباده، وشهر شعبان تتشعب فيه الخيرات، وفي أول ليلة من شهر رمضان تغلّ المردة من الشّياطين، ويغفر في كلّ ليلة سبعين ألفاً، فإذا كان في ليلة القدر غفر الله بمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم إلاّ رجل بينه وبين أخيه شحناء (٢) فيقول الله (عزّوجلّ): أنظروا (٣) هؤلاء حتى يسطلحو (٤).

باب (٣٨) ذمّ من أدرك ليلة القدر ولم يغفر له

١٨٥٦٢ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:

من صام أول يوم من شعبان وجبت له الرّحمه، ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرّحمه والمغفره والكرامه من الله (عزّوجلّ) يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان وجبت له الرّحمه، ومن صام ثلاثه

ص: ٧٩

١- الاصم: اذ لا يُسمع فيه صوت السلاح لكونه شهراً حراماً. (النهايه). وفي بحار الأنوار: الاصب

٢- الشحناء: العداوه والبغضاء (مجمع البحرين

٣- النّظره: التأخير والامهال في الأمر (اقرب الموارد)

٤- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٧١ ح ٣٣١. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٣٦

أيام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين، ومن صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه.

ثم قال (عليه السلام): حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك ليلة القدر فلم يغفر له فأبعده الله، ومن حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فصلّى عليّ فلم يغفر له فأبعده الله.

قيل: يا رسول الله كيف يصلى عليك ولا يغفر له؟ فقال: إنّ العبد إذا صلّى عليّ ولم يصلّ عليّ لفت تلك الصلاة فضرب بها وجهه، وإذا صلّى عليّ وعلى آلي غُفر له (١).

ص: ٨٠

١- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٥٣ ح ٣١ و ص ١٥ ح ١٠٩ بتفاوت واختصار. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٨٠

١٨٥٦٣-التهذيب: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال:

أخبرنا محمد بن همام، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رأيت هلال شعبان فعُدّ تسعاً وعشرين ليله فإن أصحت فلم تره فلاتصم وان تغيمت فصم (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «فان اصبحت...» أى كانت السماء صاحيه وخاليه من الشُّحْب. وقوله (عليه السلام): «وان تغيمت» أى كانت السماء مكتظه بالغيوم والشُّحْب، فيستحب له حينئذٍ أن يصوم بيَّه آخر شعبان فان ظهر أنه من رمضان كفاه هذا الصوم، وان كان آخر

ص: ٨١

شعبان أعطى أجر ذلك.

١٨٥٦٤-الكافي:عده من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن بكر،ومحمد بن أبي صهبان،عن حفص،عن عمر[و]بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى،عن هارون بن خارجه قال:قال أبو عبدالله(عليه السلام):عُدَّ شعبان تسعه وعشرين يوماً،فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً،فإن كانت صاحيه(١) وتبصرته(٢) ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً(٣).

التهديب:محمد بن الحسن الصفار،عن أحمد بن محمد،عن محمد بن بكر،عن حفص مثله(٤).

التهديب:محمد بن يعقوب،عن عده من أصحابنا،عن أحمد ابن محمد،عن محمد بن بكر و محمد بن أبي الصهبان،عن حفص مثله(٥).

الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن أحمد بن محمد،عن محمد بن بكر ومحمد بن أبي الصهبان،عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى مثله(٦).

١٨٥٦٥-التهديب:أبو غالب الزراري،عن محمد بن جعفر

ص:٨٢

١- في التهذيب والاستبصار:وإن كانت مصحيه

٢- في التهذيب:٤٤٧:وتبصرت

٣- الكافي:ج٤ ص٧٧ ح٩

٤- التهذيب:ج٤ ص١٥٩ ح٤٤٧

٥- التهذيب:ج٤ ص١٨٠ ح٥٠١

٦- الاستبصار:ج٢ ص٧٧ ح٢٣٣

الرزاز، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤى، عن يزيد بن اسحاق، عن حماد ابن عثمان، عن عبد الاعلى بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا صُمّت لرؤيه الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وان لم تصم إلا تسعه وعشرين يوماً، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعشراً وعشراً، وهكذا وهكذا وعشره وعشره وتسع (١).

مستدرک الوسائل: الرسالة العددية- روى يزيد بن اسحاق مثله الى قوله: يوماً (٢).

١٨٥٦٦- التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤيه الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر وان لم تصم إلا تسعه وعشرين يوماً، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيده الى عشره وعشره وتسعه (٣).

١٨٥٦٧- التهذيب: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني صمت شهر رمضان على رؤيه تسعه وعشرين يوماً وما قضيت؟

ص: ٨٣

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٤ ح

٢- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤١٠ ح ١٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٠ ح ٤٤٩ و ص ١٦٧ ح ٤٧٦

قال: فقال: وأنا قد صمته وما قضيت.

ثم قال لي: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا (١).

مستدرک الوسائل: الرسالة العددية - روى محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)...

وذكر نحوه وزاد في آخره: وقبض الابهام.

وروى علي بن الحسين الطاطري، عن محمد بن زياد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢).

١٨٥٦٨- التهذيب: أبو غالب الزراري، عن خاله محمد بن جعفر، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن حماد بن عثمان، عن فطر بن عبد الملك قال: قال - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) -: يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من نقصان، فإذا صمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فآتم العده ثلاثين يوماً (٣).

١٨٥٦٩- التهذيب: أبو غالب الزراري قال: أخبرنا أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن ابان، عن عبد الله بن جبه، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - يعني أبا جعفر وأبا عبد الله

ص: ٨٤

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٠ ح ٤٥٠

٢- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٩ ح ٩. وقوله (عليه السلام): «... وقبض الابهام» أي نقص واحده من العشره فتكون الايام عشره وعشره وتسعه

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٦ ح ٤٧١

(عليهما السلام)-قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب (١) الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت السماء فأنتم العده ثلاثين (٢) .

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رضى الله عنه) والحسين بن عبيدالله جميعاً عن أبي غالب احمد بن محمد الزراري مثله (٣) .

١٨٥٧٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد الأشعري أبي خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإن تغيّمت السماء يوماً فأتّموا العده (٤) .

١٨٥٧١- التهذيب: علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان (٥) .

مستدرک الوسائل: الرسالة العديده- روى ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شهر رمضان... و ذكر مثله (٦) .

١٨٥٧٢- الاستبصار: علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى،

ص: ٨٥

١- في الاستبصار: يصيبه مثل ما يصيب

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٤٢٩

٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٦٢ ح ١٩٩

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٤٣٥

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٠ ح ٤٥٢

٦- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١١١ ح ١٦

عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، [و] يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان (١).

التهذيب: علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: صيام شهر... و ذكر مثله (٢).

مستدرک الوسائل: الرسالة العددية - روى عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

وروى عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣).

١٨٥٧٣ □ مستدرک الوسائل: الرسالة العددية - روى مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان، يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً (٤).

١٨٥٧٤ □ مستدرک الوسائل: الرسالة العددية - روى الفضيل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) تسعة وعشرين يوماً، وصام ثلاثين يوماً، يعني شهر رمضان (٥).

ص: ٨٦

١- الاستبصار: ج ٢ ص ٦٣ ح ٢٠٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٥٦ ح ٤٣٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٠٤ ح ١٤

٤- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٠٧ ح ٥

٥- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٠٤ ح ١٥

١٨٥٧٥-التهذيب: أبو غالب الزراري، عن خاله محمد بن جعفر، عن يحيى بن زكريا بن شيبان، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): شهر رمضان تام أبداً؟ فقال: لا، بل شهر من الشهور (١).

مستدرک الوسائل: الرسالة العددية-روى الأحمر قال:...

وذكر مثله (٢).

مستدرک الوسائل: وروى كرام الخثعمي، وعيسى بن أبي منصور، وقتيبة الأعشى، وشعيب الحداد، والفضيل بن بشار، وأبو أيوب الخزاز، وفطر (٣) بن عبد الملك، وحبیب الجماعی، وعمرو بن مرداس، ومحمد بن عبدالله بن الحسين، ومحمد بن الفضيل الصيرفي، وأبو علي بن راشد، وعبيد الله بن علي الحلبي، ومحمد بن علي الحلبي، وعمران بن علي الحلبي، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وعبد الأعلى بن أعين، ويعقوب الأحمر، وزيد بن يونس وعبدالله بن سنان، ومعاوية بن وهب، وعبدالله بن أبي يعفور، من لا يحصى كثره، مثل ذلك حرفاً بحرف (٤).

١٨٥٧٦-التهذيب: محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن

ص: ٨٧

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٥ ح ٤٧٠

٢- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤١١ ح ١٧

٣- في مستدرک الوسائل: وقطرب. والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه

٤- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤١١ ح ١٨

على بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن ابن فضال، عن الحسين بن نصر بن مزاحم، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

ما أدري ما صمت ثلاثين أو (١) أكثر أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: شهر كذا و شهر كذا و شهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً (٢).

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية - روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ... و ذكر نحوه (٣).

١٨٥٧٧- التهذيب: أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد ابن زياد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلبق كفيه ويبسطهما، ثم قال: وهكذا وهكذا، ثم يقبض اصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الابهام.

فقلت: شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: إن علياً (عليه السلام) صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال.

ص: ٨٨

١- أقول: الظاهر زياده «او»، اذ لا توجد أو في نسخه الوافي وهي الصحيحه ظاهراً

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٢ ح ٤٥٦

٣- مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٩ ح ١٠

فقال: افطروا(١).

١٨٥٧٨- التهذيب- الاستبصار: ابن رباح في (كتاب الصيام) من حديث حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أن الناس يقولون: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صام تسعة وعشرين (٢) أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: كذبوا، ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه (٣) أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليه (٤).

١٨٥٧٩- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صام تسعة وعشرين يوماً.

قال: فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام): لا- والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليله (٥).

١٨٥٨٠- الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٨٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٢ ح ٤٥٨

٢- في الاستبصار: تسعة وعشرين يوماً . ٣. في الاستبصار: ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أن قبض

٣- في الاستبصار: ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أن قبض

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٤٧٧- الاستبصار: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢١١

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٨ ح ٦٧٨- الاستبصار: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢١٢

قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص [والله] أبداً.

على بن محمد، عن الحسن بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة مثله (١).

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه - التهذيب - الاستبصار: محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: في روايه حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير - ويقال له: معاذ بن مسلم الهراء - عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٤).

الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن ادريس جميعاً قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة ابن منصور، عن معاذ بن كثير مثل الفقيه (٥).

ص: ٩٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٧٨ ح ١

٢- الكافي: ج ٤ ص ٧٩ ح ٣

٣- من لا - يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٢٠٤٠ - التهذيب: ج ٤ ص ١٩٨ ح ٤٧٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢١٣. - من لا - يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٢٠٤١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٢٠٤١

٥- الخصال: ص ٥٢٩ ح ٤

مستدرک الوسائل: الرسالة العددية- عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان مثله (١).

١٨٥٨١- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون عندنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صام هكذا وهكذا وحكى بيده يطبق إحدى يديه (٢) على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا يعنى عشراً وعشراً وعشراً.

قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقل من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض (٣).

١٨٥٨٢- التهذيب- الاستبصار: ذكره من طريق آخر عن أبي عمران المنشد، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة.

فقلت لحذيفة: لعله قال لك: ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار (٤)؟ فقال لي حذيفة: هكذا سمعت (٥).

ص: ٩١

١- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤١٢ ح ٢١

٢- في الاستبصار: كفيته

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٤٨٠- الاستبصار: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢١٤

٤- في الاستبصار: الليل قبل النهار

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٤٨١- الاستبصار: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢١٥

٩٢ أقول: الأحاديث المرويّه حول هلال شهر رمضان تنقسم الى قسمين:

الأول: الأحاديث التي تصرّح بثبوت شهر رمضان برؤيه الهلال، وأن شهر رمضان حاله حال سائر الشهور الأخرى من هذه الجبهه.

الثاني: الأحاديث التي تنفى وقوع النقيصه فى أيام شهر رمضان وتؤكد على أنه ثلاثون يوماً.

فكيف الجمع بين هاتين الطائفتين؟ الجواب: أولاً: لقد أجمع الفقهاء (اعلى الله كلمتهم) - قديماً وحديثاً - على أن شهر رمضان حاله حال سائر الشهور من حيث الزيادة والنقصان.

بالاضافه إلى أن علماء الفلك والنجوم متفقون على وقوع الزيادة والنقصان فى شهر رمضان، ولذلك تجد التقاويم السنويّه الصادره من قبل المتخطّط صين فى علم النجوم تزيد وتنقص فى أيام هذا الشهر المبارك فتاره تعتبره ثلاثين يوماً واخرى تسعه وعشرين يوماً، حسب رؤيه الهلال.

وذكرنا للمنجمين ليس من باب الاستدلال بهم والرجوع إليهم، بل من باب التأكيد على هذا الأمر.

ثانياً: إن التجربة الوجدانيه - التي تتكرّر كلّ سنه عند بدايه شهر رمضان ونهايته - تدلّ على هذا الأمر، فالمؤمنون يخرجون للاستهلال الشهر رمضان وعيد الفطر.. وطالما كانت النتيجة ثبوت هلال عيد الفطر بعد تسعه وعشرين يوماً من شهر رمضان.. ممّا يدلّ على أنّ

شهر رمضان حاله حال الشهور الأخرى من هذه الجهة.

ثالثاً: إن أكثر الأحاديث التي تنفى وقوع الزيادة والنقيصه في شهر رمضان ترجع الى حذيفه بن منصور، وقد علق الشيخ الطوسي على هذه الأحاديث بقوله:

(..ومنها: إن كتاب حذيفه بن منصور (رحمه الله) عرئ منه، والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمَّنه كتابه.

ومنها: إن هذا الخبر مختلف الألفاظ، مضطرب المعانى، لا ترى أن حذيفه تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وتارة يرويه عن أبي عبد الله (عليه السلام) بلا واسطه، وتارة يُفتى به من قبل نفسه فلا يُسنده الى أحد. وهذا الضرب من الاختلاف مما يُضعف التعلُّق بمثله) (١).

١٨٥٨٣- التهذيب- الاستبصار: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أن الناس يقولون: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً؟ فقال: كذبوا، ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا تاماً (٢) وذلك قول الله تعالى: «وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» فشهر رمضان ثلاثون

ص: ٩٣

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٩

٢- في الاستبصار: تاماً

يوماً وشوال تسعه وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول: «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً» (١) وذو الحجة تسعه وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابداً (٢).

١٨٥٨٤-من لا يحضره الفقيه: محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنَّ الناس يروون أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (٣) ما صام من شهر رمضان (٤) تسعه وعشرين يوماً أكثر ممَّا صام ثلاثين؟ فقال: كذبوا، ما صام رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إلاَّ تاماً ولا تكون الفرائض ناقصه، إنَّ الله (تبارك وتعالى) خلق السنه ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنه ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله (عَزَّوَجَلَّ): «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» والكامل تام وشوال تسعه وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله (عَزَّوَجَلَّ): «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ» فالشهر هكذا ثم هكذا أى

ص: ٩٤

١- الاعراف ٧: ١٤٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٧١ ح ٤٨٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٩٧ ح ٢١٦

٣- فى التهذيب: أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

٤- فى الاستبصار ومستدرک الوسائل: أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) صام شهر رمضان

شهر تام و شهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبده وشعبان لا يتم أبداً (١).

التهذيب-الاستبصار: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل مثله إلى قوله: وشهر رمضان ثلاثون يوماً، ثم قال: وساق الحديث إلى آخره (٢).

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل مثله وفيه: فالشهر هكذا ثم على هذا (٣).

مستدرک الوسائل: الرسالة العددية- عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله:

الفرائض ناقصه (٤).

مستدرک الوسائل: السيد المرتضى في رسالته في الرد على أصحاب العدد نقلاً عن كتاب منهم، قال: روى الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، في رسالته إلى حماد بن علي الفارسي، في الرد على الجنيدي و ذكر باسناده عن محمد بن يعقوب ابن شعيب مثله وفيه: والشهر هكذا أبداً (٥).

ص: ٩٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٠ ح ٢٠٤٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٧١ ح ٤٨٤- الاستبصار: ج ٢ ص ٦٨ ح ٢١٧

٣- معاني الأخبار: ص ٣٨٢ ح ١٤

٤- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤١٣ ح ٢٣ و ٢٤

٥- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤١٣ ح ٢٣ و ٢٤

١٨٥٨٥- تفسير العياشي: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما يتحدث به عندنا أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين أحقّ هذا؟ قال: ما خلق الله من هذا حرفاً، ما صامه النبي (صلى الله عليه وآله) إلا ثلاثين، لأنّ الله تعالى يقول: «وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينقصه؟! (١).

١٨٥٨٦- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها (٢) عن أيام السنة، والسنة (٣) ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتّمّ ابداً، و[شهر] رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضه ناقصه، أنّ الله تعالى يقول: «وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول (٤) الله (عزّوجلّ): «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرّم ثلاثون يوماً، ثمّ الشهور. بعد ذلك شهر

ص: ٩٦

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨٨ ح ٣٠٠ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٩٩

٢- اختزل الشيء: حذفه وقطعه (اقرب الموارد)

٣- في التهذيب ومستدرک الوسائل: من أيام السنة فالسنة، وفي الاستبصار: من أيام السنة والسيه

٤- في التهذيب: يقول

تام و شهر ناقص (١).

التهذيب-الاستبصار:الكلينى محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٢).

مستدرک الوسائل:الرساله العدديه-عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد الآدمى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله إلى قوله: «وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (٣).

١٨٥٨٧-التهذيب-الاستبصار:على بن مهزيار، عن الحسين ابن بشار (٤)، عن عبدالله بن جندب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنَّ الشهر الذى يقال أنه لا ينقص ذو القعدة ليس (٥) فى شهور السنه أكثر نقصاناً منه (٦).

مستدرک الوسائل:الرساله العدديه-روى على بن مهزيار بهذا الاسناد نحوه.

١٨٥٨٨-التهذيب-الاستبصار:ابن رباح، عن سماعه، عن الحسن بن حذيفه، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السلام)

ص: ٩٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٧٨ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٧٢ ح ٤٨٥-الاستبصار: ج ٢ ص ٦٨ ح ٢٨

٣- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٣ ح ٣٣

٤- فى الاستبصار: الحسين بن يسار

٥- فى الاستبصار: وليس

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٧٥ ح ٦٨٩-الاستبصار: ج ٢ ص ٧١ ح ٢١٩

السَّلام) فى قوله تعالى: «وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (١).

قال: صوم ثلاثين يوماً (٢).

١٨٥٨٩-الخصال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى، عن موسى بن عمران النخعى، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى، عن على بن حمزه، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السَّلام) عن قول الله (عزَّ وجلَّ): «وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»؟ قال: ثلاثين يوماً (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السَّلام) ... وذكّر مثله (٤).

١٨٥٩٠-الخصال: حدثنا أبى ومحمد بن الحسن بن الوليد (رضى الله عنهما) قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد ابن يعقوب بن شعيب، عن أبىه، عن أبى عبد الله (عليه السَّلام) أنّه قال فى حديث طويل: شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله (عزَّ وجلَّ):

«وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» والكامله التامه (٥).

ص: ٩٨

١- البقره ٢: ١٨٥

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٧٦ ح ٦٨٧- الاستبصار: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٢٠

٣- الخصال: ص ٥٣١ ح ٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧١ ح ٢٠٤٣

٥- الخصال: ج ٢ ص ٥٣١ ح ٨

١٨٥٩١- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزه الغنوي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان (١).

مستدرک الوسائل: الرسالة العديده- روى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله (٢).

١٨٥٩٢- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنی، عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول:

الصوم للرؤية، والافطار للرؤية، وليس من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية.

قال قلت (٣) له: يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدثني ابي عن جدي عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام): لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان (٤).

ص: ٩٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٥ ح ٤٦٧

٢- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤١٠ ح ١٣

٣- في فضائل الأشهر الثلاثة: فقلت

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٨ ح ١٩٢٩

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا علي بن أحمد (رحمه الله) قال:

حدثنا محمد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الروياني، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى مثله (١).

أقول: لا توجد كلمه: «... للرؤية» فى بعض نسخ من لا يحضره الفقيه والظاهر أنها زائده، وعلى فرض وجودها يكون معنى الحديث:

أن من صام أو أفطر استناداً الى شهاده من لا تقبل شهادته ورؤيه من الاي ثبت الهلال برؤيته فلا يصح صومه ولا فطره. والله العالم.

١٨٥٩٣- التهذيب- الاستبصار: على بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن عروه، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس للرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون (٢).

من لا يحضره الفقيه: فى روايه القاسم بن عروه، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣).

الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس بالرأى ولا التظنى وليس للرؤية... وذكر مثله (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «وليس للرؤية أن يراه واحد ولا إثنان...».

ص: ١٠٠

١- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٤٥-٤٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٥٦-٤٣١- الاستبصار: ج ٢ ص ٤٣-٢٠١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣-١٩١٠

٤- الهدايه: ص ٤٥

أولاً: الحديث ضعيف السند، لوجود القاسم بن عروه في رجاله ولم يوثق.

ثانياً: معنى الحديث -والله العالم- أنّ المقياس في الرؤية ليس الكثرة العددية في الرؤية، بل المقياس هو حصول العلم بالرؤية أو الاطمئنان بها، فتارة يحصل الاطمئنان من شهادة عدلين ولا يحصل من شهادة خمسين رجلاً.

فالرؤية بمجردّها لا أثر لها -مهما كان العدد- لجواز التواطؤ على الكذب.

نعم.. يمكن أن توجب الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، فلا بدّ من حصول العلم -كما قلنا- أو ما هو بمنزلة العلم كشهادة عدلين أو التواتر.

ثالثاً: لا يبعد أن يكون الحديث في مقام الردّ على العامّة المنحرفين عن الحق، الذين يعتمدون -في ثبوت الهلال- على مجرد دعوى الرؤية ممن يصلّى ويصوم من غير اشتراط العدالة فيه ولا -اشتراط حصول العلم أو الطمأنينه من شهادته.. ولعلّ هذا الاحتمال الثالث هو الأقوى. والله العالم.

١٨٥٩٤ □ مستدرک الوسائل: الرسالة العددية -روى أبو ساره، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): صم للرؤية وافطر للرؤية.

وروى عبدالله بن بكير مثل ذلك (١).

ص: ١٠١

١- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٥ ح ٩

١٨٥٩٥-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن فضاله، عن سيف بن عميره،عن اسحاق بن عمّار،عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنه قال:فى كتاب على(عليه السلام):صم لرؤيته وأفطر لرؤيته،وايّاك و الشك والظنّ،فان خفى عليكم فأتّموا الشهر الاوّل ثلاثين(١).

١٨٥٩٦-التهذيب:محمد بن أحمد بن داود القمى قال:أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد،عن محمد بن عبدالله بن غالب،عن الحسن بن على،عن عبدالسلام بن سالم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنه قال:إذا رأيت الهلال فصّم،وإذا رأيت الهلال فافطر(٢). مستدرک الوسائل:الشيخ المفيد فى الرساله العدديه-روى عبدالسلام بن سالم مثله(٣).

١٨٥٩٧-الكافى:على بن ابراهيم،عن أبيه،ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً،عن ابن أبى عمير،عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي،عن أبى عبدالله(عليه السلام)قال:أنه سئل عن الأهلّة؟ فقال:هى أهلّة الشهور،فاذا رأيت الهلال فصّم،وإذا رأيت(٤) فافطر(٥).

ص:١٠٢

١- التهذيب:ج٤ص١٥٨ح٤٤١-الاستبصار:ج٢ص٦٤ح٢٠٨

٢- التهذيب:ج٤ص١٦٤ح٤٦٥

٣- مستدرک الوسائل:ج٧ص٤٠٥ح١٠

٤- فى المقنعه روايه حمّاد:وإذا رأيت

٥- الكافى:ج٤ص٧٦ح١

المقنعه: روى حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سُئل عن الأهلّة؟... وذكر مثله (١).

المقنعه: روى عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الأهلّة؟... وذكر مثله (٢).

١٨٥٩٨- التهذيب- الاستبصار: علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً (٣)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سُئل عن الأهلّة؟ فقال: هي أهلّ الشهر، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر.

قلت: رأيت إن كان (٤) الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن تشهد لك (٥) بينه عدول فان شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (٦).

التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن ابن مسكان (٧)، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٨).

ص: ١٠٣

١- المقنعه: ص ٢٩٦

٢- المقنعه: ص ٢٩٦

٣- في الاستبصار: عن المفضل، عن زيد الشحام

٤- في التهذيب ح ٤٥٩: قلت: أن كان

٥- في التهذيب ح ٤٥٥: تشهد بذلك، وفي الاستبصار ح ٢٠٤: يشهد لك

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٤٣٠- الاستبصار: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢٠٠

٧- في الاستبصار: عن أبي الصباح و صفوان عن ابن مسكان

٨- التهذيب: ج ٤ ص ١٥٦ ح ٤٣٤- الاستبصار: ج ٢ ص ٦٣ ح ٢٠٤

التهذيب: محمد بن أحمد بن داود القمي قال: أخبرنا محمد بن علي بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي، عن علي ابن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأهل؟ فقال: ... و ذكر مثله (١).

التهذيب: علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني محمد بن عبدالله بن زرار، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الأهل؟ قال: ... و ذكر مثله (٢).

مستدرک الوسائل: الرسالة العددية - روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا رأيت الهلال فصم، وإذا... و ذكر مثله (٣).

تفسير العياشي: عن زيد أبي أسامه قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الأهل... و ذكر نحوه (٤).

مستدرک الوسائل: الرسالة العددية - روى الحسن بن أبان، عن أبي احمد عمر بن الربيع قال: سئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الأهل؟ قال: ... و ذكر نحوه (٥).

ص: ١٠٤

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٣ ح ٤٥٩

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٦١ ح ٤٥٥

٣- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ ح ٧

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٢ ح ٣١٤ الطبعة الحديثه

٥- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ ح ٦

١٨٥٩٩-التهذيب: محمد بن أحمد بن داود، عن عبدالله بن علي بن القاسم البرّاز قال: حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي قال:

حدثنا الحسن بن الحسين قال: حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري قال: سُئِلَ الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن الأهلّة؟ قال: هي أهلّه الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر.

فقلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: لا، إلا أن يشهد لك عدول أنّهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم (١).

١٨٦٠٠-التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): صمت شهر رمضان على رؤيه تسعة وعشرين يوماً وما قضيت.

قال: فقال لي: وأنا صمته وما قضيت.

قال: ثمّ قال لي: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الشهر شهر كذا وقال بأصابعه بيديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضّمّها.

قال: وقال له غلام له وهو معتب: إنّي قد رأيت الهلال.

قال: اذهب فأعلمهم (٢).

ص: ١٠٥

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٣ ح ٤٦٠

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٦١ ح ٤٥٣

١٨٦٠١-الكافي:عداه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد بن عيسى،عن علي بن الحكم،عن سيف بن عميره،عن الفضل بن عثمان قال:قال أبو عبدالله(عليه السلام):ليس على أهل القبلة إلا الرؤيه،ليس على المسلمين إلا الرؤيه(١).

التهذيب -الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن سيف ابن عميره،عن الفضيل بن عثمان،عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنه قال:...وذكر مثله(٢).

من لا يحضره الفقيه:روى الفضل بن عثمان،عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال:قال...وذكر مثله(٣).

مستدرک الوسائل:الرساله العدديه-روى سيف بن عميره مثله(٤).

المقنعه:روى سيف بن عميره،عن الفضل بن عثمان مثله(٥).

الهدايه:قال الصادق(عليه السلام):ليس على...وذكر مثله(٦).

١٨٦٠٢-التهذيب:ابو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال:

أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد،عن أبي الحسن بن القاسم، عن ٢٠٩.

ص:١٠٦

١- الكافي:ج٤ ص٧٧ ح٥

٢- التهذيب:ج٤ ص١٠٨ ح٤٤٢-الاستبصار:ج٢ ص٦٤ ح٢٠٩

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٢٣ ح١٩٠٩

٤- مستدرک الوسائل:ج٧ ص٤٠٥

٥- المقنعه:ص٢٩٧

٦- الهدايه:ص٤٥

على بن ابراهيم قال: حدثني أحمد بن عيسى بن عبد الله، عن عبد الله ابن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في قوله (عز وجل): «قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» (١).

قال: لصومهم وفطرهم وحجهم (٢).

باب (٣) حكم رؤيه الهلال قبل الزوال وبعده

١٨٦٠٣- التهذيب- الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان (٣) و (٤).

المقنع: قال أبو عبد الله (عليه السلام)... و ذكر مثله (٥).

١٨٦٠٦- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد (بن عثمان)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو ليلته (٦) الماضيه، وإذا رآوه بعد الزوال فهو ليلته (٧).

ص: ١٠٧

١- البقره ٢: ١٨٩

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٦ ح ٤٧٢

٣- في الاستبصار: فهو من شهر رمضان

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٧٦ ح ٤٨٩- الاستبصار: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٢٦

٥- المقنع: ص ٥٩

٦- ولا في التهذيب والاستبصار: ليلته

٧- ولا في التهذيب والاستبصار: ليلته

التهديب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن على بن ابراهيم مثله (٢).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار:

(هذان الخبران لا يعارض بهما الأخبار المتقدمه لان الاخبار المتقدمه موافقه لظاهر القرآن والاخبار المتواتره التي ذكرناها،وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما،على أن فيهما ما يؤكّد القول ببطلان العدد لأنه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذى رُوى فيه الهلال إمّا أن يكون من شهر رمضان أو من شوال على القطع والثبات،ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يُعقل،على أنه يمكن أن يُعمل عليهما على بعض الوجوه،وهو انه اذا لم يُر في البلد الهلال من الليل بأن يخطؤا مطلعاه ورؤى فى الغد قبل الزوال وانضاف إلى ذلك شهاده شاهدين من خارج المصر بالرؤيه جاز أن يعمل بذلك،وليس لأحد أن يقول أنّ مع شهاده الشاهدين لا- اعتبار برؤيه الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لأن العمل بشهادتهما أنّما يجب اذا كان فى البلد عارض من غيم أو قتام أو غير ذلك،فأمّا مع الصحو فلا- تُقبل شهاده نفسين من خارج البلد بل يحتاج إلى شهاده خمسين،عدد القسامه).

أقول:ثبت هلال شهر رمضان و شهر شوال باحدى الطرق الآتية:

ص:١٠٨

١- الكافي:ج٤ص٧٨ح١٠

٢- التهذيب:ج٤ص١٧٦ح٤٨٨-الاستبصار:ج٢ص٧٣ح٢٢٥

١-الرؤية الشخصيه.

٢-التواتر وهو اخبار جماعه كثيره يؤمن تواطؤهم واتفاقهم على الكذب.

٣-الشياع المفيد للعلم، بل يمكن القول بأن كل ما يفيد العلم-ولو بواسطه القرائن وان لم يكن شياً-يثبت به الهلال.

٤-مضى ثلاثين يوماً من هلال الشهر سواء شعبان أم رمضان.

٥-البينه الشرعيه وهى خبر عدلين.

٦-حكم الحاكم الشرعى بالثبوت اذا لم يُعلم خطاه، ولاخطا ما استند اليه.

فمتى تحققت احدى هذه الامور وجب العمل بها.

ولا- يثبت الهلال بقول المنجمين، ولا- بغيوبه الهلال بعد الشفق فى الليله الأخرى، ولا برؤيه الهلال يوم الثلاثين من الشهر قبل الزوال، ولا- بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً إلا فى المحبوس والأسير فكلاهما يعملان بالظن بالنسبه إلى الهلال اذا لم يكن لهما طريق آخر لمعرفة الشهر، وهذا هو المشهور بين الفقهاء بل قال به أكثرهم.

وقد صرح السيد العاملى فى مدارك الأحكام بذلك وقال: «هذا قول معظم الأصحاب»^(١).

وقال فى جواهر الكلام: «وكذا لا اعتبار برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فى ثبوت أنه لئله الماضيه على المشهور بين الأصحاب شهره

ص: ١٠٩

١- مدارك الأحكام: ج٦ ص ١٧٩

عظيمه يمكن تحصيل الإجماع معها» (١).

١٨٦٠٥- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه (٢).

أقول: قال في الوافي: أريد بالنهار ما بعد الزوال بقرينه سائر الأخبار فان المطلق يُحمل على المقيّد.

١٨٦٠٦- تفسير العياشي: عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن الصادق (عليه السلام) قال: قول الله: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (٣) يعني صيام رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه (٤).

١٨٦٠٧- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن هلال رمضان بعم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فافضه، وإذا رأيته وسط النهار فأنتم صومه الى الليل (٥).

ص: ١١٠

١- جواهر الكلام: ج ١٦ ص ٣٦٦

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٧٨ ح ٤٩٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٢٣

٣- البقره ٢: ١٨٧

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٠ ح ٣٠٧ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٩٩

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٨ ح ٤٩٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٢٤ وفيه: صومك الى الليل

باب (٤) حكم رؤيه الهلال نهار الثلاثاء

١٨٦٠٨- التهذيب: الصَّفَّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن زكريا ابن يحيى الكندى الرقى، عن داود الرقى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلب الهلال فى المشرق غدوه فلم يُرْ فهو هاهنا هلال جديد رؤى أو لم يُرْ (١).

قال العلامة المجلسى (طاب ثراه) فى ملاذ الأخبار: قوله (عليه السلام): «إذا طلب الهلال» أى طلب الهلال فى اليوم الثلاثاء من الشهر «غدوه» أى قبل الزوال فلم ير، فهاهنا هلال جديد سواء رؤى بعد الزوال أو لم يُرْ، أى ليس الهلال هلال الليله الماضيه بل هو جديد.

باب (٥) حكم غيبوبه الهلال قبل الشفق وبعده

١٨٦٠٩- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن عبد الله بن الحسين، عن الصلّت الحرّاز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته (٢)، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (٣).

ص: ١١١

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣٣٣ ح ١٠٤٧

٢- فى الاستبصار و الفقيه والهدايه واقبال الاعمال: فهو لليله

٣- الكافى: ج ٤ ص ٧٧ ح ٧. والشَّقُّ: بقيه ضوء الشمس وحررتها فى أول الليل الى قريب من العتمه (مجمع البحرين)

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن اسماعيل بن الحر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عيسى، عن اسماعيل بن الحر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن اسماعيل بن الحر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣).

الهداية: روى الصادق (عليه السلام) أنه اذا غاب... و ذكر مثله وزاد في آخره: واذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو ثلاث ليال (٤).

اقبال الاعمال: روى علي بن الحسن بن فضال باسناده في (كتاب الصيام) إلى ابن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:.. و ذكر مثله- إلا أنه قال في آخره:- وإذا غاب الشفق قبل الهلال فهو لليلتين (٥).

أقول: الحديث ضعيف السند لجهالة حال بعض رواته وقد أعرض الفقهاء عن العمل به قديماً وحديثاً فقالوا: لا تثبت ليلتان بغيوبه الهلال في ليله الرؤيه بعد الشفق.

قال في جواهر الكلام:

ص: ١١٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٧٨ ح ١٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥ ح ١٩١٧

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٧٨ ح ٤٩٤- الاستبصار: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢٢٨

٤- الهداية: ص ٤٥

٥- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٦٠ الطبعه الحديثه

«...لما عرفته من النصوص المعتضده بالعمل، بل لعلّ الوجدان على أنه قد يكون كذلك فيما هو معلوم انما هو هلال ليلته اذا كان الشهر تاماً، خلافاً للصدوق في المحكى من مقنعه...بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه مضافه إلى ما سمعته من دعوى الوجدان...» (١).

باب (٦) حكم تطوّق الهلال ورؤيه ظلّ الرأس فيه

١٨٦٠-الكافي: احمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرام، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال (٢).

التهذيب-الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مرام مثله (٤).

أقول: أعرض أكثر الفقهاء عن العمل بهذا الحديث وأمثاله وقالوا: لا- عبره بتطوّق الهلال لانحصار الطريق في الرؤيه أو مضى الثلاثين يوماً.

ص: ١١٣

١- جواهر الكلام: ج ١٦ ص ٣٦٥

٢- الكافي: ج ٤ ص ٧٨ ح ١١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٧٨ ح ٤٩٥-الاستبصار: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢٢٩

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤ ح ١٩١٦

قال السيد العاملي في مدارك الأحكام في عدّ ما لا يثبت به الهلال: «ولا بتطوّقه» هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً (١).

وقال العلامة النراقي في مستند الشيعة في ذكر ما لا يثبت به الهلال: «... والتطوق بظهور النور في جرمه مستديراً، وغيوبه الهلال بعد الشفق، ورؤيه ظلّ الرأس في ظلّ القمر، فانه لا- عبره بشيء منها في ثبوت أوّل الشهر على الحق المشهور بين قدماء أصحابنا ومتأخريهم بل على نفى بعضها الاجماع، أو عدم الخلاف في بعض عبارات الأصحاب بل على عدم اعتبار كثير منها الإجماع المعلوم فهو فيه الحجة» (٢).

نعم قال بعض الفقهاء المعاصرين بهذا القول استناداً الى حديث مرآزم.

١٨٦١-المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السلام): قد يكون الهلال لليلة وثلث، وليله ونصف، وليله وثلثين، وليلتين إلا- شيء وهو لليلة (٣).

باب (٧) حكم صوم يوم الخامس من هلال السنه الماضيه

١٨٦٢-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

ص: ١١٤

١- مدارك الأحكام: ج٦ ص ١٨١

٢- مستند الشيعة: ج١٠ ص ٤٠٥

٣- المقنع: ص ٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج٧ ص ٤١٥

العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الخدرى، عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

صُم في العام المستقبل يوم الخميس من يوم صُمَّت فيه عام أوَّل (١).

أقول: معنى الحديث أنه إذا كان اليوم الأول من شهر رمضان الماضى هو يوم السبت-مثلاً- فاجعل اليوم الخامس-وهو يوم الأربعاء- أوَّل شهر رمضان لهذا العام.

هذا.. ولكن الفقهاء أعرضوا عن العمل بهذا الحديث و أمثاله، لأنها إما مرسله وإما مجهوله الحال.

والذى عليه الفقهاء-تبعاً للأحاديث الصحيحة- هو أن شهر رمضان يثبت برؤيه الهلال، أو إكمال ثلاثين يوماً من الشهر الماضى، أو الشيع المفيد للعلم والاطمينان. والله العالم.

١٨٦١٣-الكافى: على بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابراهيم بن محمد المدنى (٢)، عن عمران الزعفرانى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أن السماء تُطبق علينا (٣) بالعراق اليوم واليومين والثلاثة (٤) فأى يوم نصوم؟ قال: أنظر اليوم الذى صُمَّت (٥) من السنه الماضيه و صُم يوم

ص: ١١٥

١- الكافى: ج ٤ ص ٨١ ح ٢

٢- فى التهذيب: المزنى

٣- تطبق علينا: أى تعمّ بغيمها جميع بقاع الأرض بحيث لا يعلم مطلعها من مغربها (مجمع البحرين)

٤- فى الاستبصار والمقنع: بالعراق اليومين والثلاثة

٥- فى الاستبصار والمقنع: صمت فيه

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن على بن محمد مثله (٢).

المقنع:سأل عمران الزعفرانى أبا عبدالله(عليه السلام) فقال:...وذكر مثله الا انّ فيه:فَعُدَّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَصُمَّ يَوْمَ الْخَامِسِ (٣).

١٨٦١٤-الكافي:عده من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن منصور بن العباس،عن ابراهيم الأحول،عن عمران الزعفرانى قال:

قلت لأبى عبدالله(عليه السلام):إنّا نمكث فى الشتاء اليوم واليومين الأترى شمس ولا نجم (٤) فأتى يوم نصوم؟ قال:انظر اليوم الذى صمّت من السنه الماضيه وعدّ خمسه ايام وصم اليوم الخامس (٥).

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن عده من أصحابنا مثله (٦).

١٨٦١٥-الهدايه:روى عن الصادق(عليه السلام)انه قال:أن شككت فى صوم شهر رمضان،فانظر أىّ يوم صمّت عام الماضى،

ص:١١٦

١-الكافي:ج٤ ص٨٠ ح١

٢-التهذيب:ج٤ ص١٧٩ ح٤٩٦-الاستبصار:ج٢ ص٧٦ ح٢٣٠

٣-المقنع:ص٥٩

٤-فى التهذيب والاستبصار:لانرى شمساً ولا نجماً

٥-الكافي:ج٤ ص٨١ ح٤

٦-التهذيب:ج٤ ص١٧٩ ح٤٩٧-الاستبصار:ج٢ ص٧٦ ح٢٣١

وعدّ منه خمسة أيام، وصم يوم الخامس (١).

١٨٦٦- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعُدّ في العام المقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس (٢).

١٨٦٧- اقبال الاعمال: رأيت في كتاب الحلال والحرام الاسحاق بن ابراهيم الثقفي الثقه من نسخه عتيقه عندنا الآن مليحه ما هذا لفظه: أخبرنا أحمد بن عبدالرحمان بن أبي ليلي قال: حدثنا عاصم بن حميد قال: قال لي جعفر بن محمد (عليهما السلام): عدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطئوا.

قال أحمد بن عبدالرحمان: قد ذكرت ذلك للعباس بن موسى بن جعفر فقال: أنا عليه، ما انظر إلى كلام الناس والروايه.

قال أحمد: وحدثني غياث . قال : اظنه ابن أعين - عن جعفر بن محمد مثله (٣).

باب (٨) حكم الصوم يوم الستين بعد هلال شهر رجب

١٨٦٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ١١٧

١- الهدايه: ص ٤٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥ ح ١٩١٩

٣- اقبال الاعمال: ج ١ ص ١٨٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٢٠٦

عيسى، عن حمزه أبي يعلى (١)، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صحَّ هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً وصم يوم الستين (٢) و (٣).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)... و ذكر مثله (٥).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمزه بن يعلى مثله وفيه: وصم يوم ستين (٦).

المقنع: قال أبو عبد الله (عليه السلام):... و ذكر مثله (٧).

الهداية: قال الصادق (عليه السلام):... و ذكر مثله (٨).

المقنعه: روى سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٩).

ص: ١١٨

١- فى التهذيب: حمزه بن على

٢- فى التهذيب والاستبصار والمقنع: يوم ستين

٣- الكافى: ج ٤ ص ٧٧ ح ٨

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٠ ح ٥٠٠-الاستبصار: ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٣٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥ ح ١٩١٨

٦- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٩٤ ح ٧٥

٧- المقنع: ص ٥٩

٨- الهداية: ص ٤٥

٩- المقنعه: ص ٢٩٨

اقبال الاعمال: عن كتاب الصيام لعلی بن الحسن بن فضال باسناده إلى أبی بصیر، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ... وذكر نحوه (١).

أقول: الميزان في معرفه اليوم الأول من شهر رمضان هو رؤيه الهلال أو اكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً.

أما العلامات المذكوره في بعض الأحاديث فقد أعرض الفقهاء عن العمل بها قديماً وحديثاً- إلا النادر منهم- لأنها ضعيفه السند الجهاله حال بعض الرواه، وكونها مرفوعه.

بالاضافه الى ان بعضها مخالف للقواعد الفلكيه المسلّمه فمثلاً مقتضى هذه الأحاديث التي بأيدينا لزوم كون أحد شهرى رجب وشعبان ناقصاً والآخر تاماً لا أن يكونا تأمين معاً ولا ناقصين معاً ليكون اليوم الستون أول شهر رمضان وهذا مخالف لما نشاهده أحياناً من كون الشهرين ناقصين أو كونهما تأمين، والله العالم.

باب (٩) حكم الأسير الذى اشتبهت عليه الشهور

١٨٦٩-الكافى: أحمد بن إدريس، عن الحسن بن على الكوفى، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن ابن أبى عبدالله قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم (٢) شهر

ص: ١١٩

١- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٥٧. الطبعة الحديثه

٢- فى الفقيه: ولم يصح له

رمضان ولم يدر أى شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوخاه ويحسب (١)، فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان أجزاءه (٢).

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن عبدالله ابن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له...

وذكر مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان بن عثمان مثله (٤).

١٨٦٢٠-المقنعه: سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحداً يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: يتحرى شهراً فيصومه يعنى يصوم ثلاثين يوماً ثم يحفظ ذلك فمتى خرج-أو تمكن من السؤال لأحد-نظر فان كان الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه، وإن كان هو هو فقد وُقِّق له، وإن كان بعده أجزاءه (٥).

أقول: الظاهر إجماع الفقهاء واتفاقهم على العمل بهذا الحديث

ص: ١٢٠

١- فى التهذيب: يتوخاه ويحتسب به، وفى الفقيه: يتوخمى ويحسب

٢- الكافي: ج ٢ ص ١٨٠ ح ١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٠ ح ٩٣٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥ ح ١٩٢٠

٥- المقنعه: ص ٣٧٩ منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٠٠

باب (١٠) ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين

١٨٦٢١-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: لا أُجيز في الهلال (١) إلا شهادة رجلين عدلين (٢).

من لا يحضره الفقيه: في روايه الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنّ علي (عليه السلام) كان يقول... وذكر مثله (٣).

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) كان يقول: لا أُجيز... وذكر مثله (٤).

١٨٦٢٢-التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين (٥).

ص: ١٢١

١- في التهذيب والفقيه: في رؤيه الهلال

٢- الكافي: ج ٤ ص ٧٦ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤ ح ١٩١٢

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٠ ح ٤٩٩

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٦ ح ٩٦٢

١٨٦٢٣-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن الحسن، عن صفوان(١)،عن منصور بن حازم،عن أبي عبدالله(عليه السّلام) أنّه قال:صم لرؤيه الهلال وافطر لرؤيته،فان شهد عندكم(٢) شاهدان مريضيان بأنّهما(٣) رأياه فاقضه(٤).

المقنعه:روى صفوان بن يحيى مثله.

مستدرک الوسائل:الرساله العدديه-روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله(٥).

وروى صفوان بن يحيى،عن عبدالله بن مسكان،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)مثل ذلك سواء.

وروى احمد بن الحسن،عن صالح بن خالد،عن أبي جميله،عن زيد الشّحام،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)مثل ذلك سواء(٦).

١٨٦٢٤-التهذيب:أبو غالب الزراري،عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب،عن علي بن الحسن بن فضال،عن محمد بن أبي حمزه،عن أبي الصباح صبيح بن عبدالله،عن صبار مولى أبي عبدالله(عليه السّلام)قال:سألته عن الرجل يصوم تسعه وعشرين يوماً ويفطر للرؤيه ويصوم للرؤيه أيقضى يوماً؟

ص:١٢٢

١- في الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن صفوان

٢- في الاستبصار والمقنعه ومستدرک الوسائل:عندك

٣- في المقنعه:مؤمنان أنّهما،وفي مستدرک الوسائل:مؤمنان بأنّهما

٤- التهذيب:ج٤ص١٥٧ح٤٣٦-الاستبصار:ج٢ص٦٣ح٢٠٥

٥- المقنعه:ص٢٩٧

٦- مستدرک الوسائل:ج٧ص٤٠٨ح٨

فقال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليله فيقضى يوماً (١).

١٨٦٢٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر.

وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يُقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فان فعلوا فصمه (٢).

أقول: الظاهر أن المقصود من «أهل الأمصار» هم أهل البلاد القريبه من بلد السائل من الامام (عليه السلام) أو البلاد البعيده عن بلده المتَّفقه أفتها مع أفق بلده، ففي هاتين الصورتين يجوز الاعتماد على أهل الأمصار. والله العالم.

باب (١١) ثبوت الهلال بالشياع المفيد للعلم

١٨٦٢٦- من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه أبا عبدالله (عليه السلام) عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤيه فاقضه اذا كان

ص: ١٢٣

١- التهذيب: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٦٨

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٤٣٨

أهل المصر خمسمائه انسان(١).

١٨٦٢٧-التهذيب:محمد بن أحمد بن داود قال:أخبرنا محمد ابن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب،عن علي بن الحسن قال:حدثني معمر بن خلاد،عن معاوية بن وهب،عن عبد الحميد الأزدي قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائه من الناس؟ فقال:إذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم(٢).

١٨٦٢٨-التهذيب:علي بن الحسن بن فضال،عن أخويه،عن أبيهما،عن عبدالله بن بكير بن أعين،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:صم للرؤية،وافطر للرؤية،وليس رؤيه الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان:رأينا،أئما الرؤية أن يقول القائل:رأيت،فيقول القوم:صدق(٣).

١٨٦٢٩-التهذيب:سعد بن عبدالله،عن أحمد بن محمد،عن الحسين بن سعيد،عن محمد بن أبي عمير،عن هشام بن الحكم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنه قال:فيمن صام تسعة وعشرين قال:أن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيه قضى يوماً(٤).

ص:١٢٤

١- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١٢٤ح١٩١٣

٢- التهذيب:ج٤ص١٦٣ح٤٦١

٣- التهذيب:ج٤ص١٦٤ح٤٦٤

٤- التهذيب:ج٤ص١٥٨ح٤٤٣

١٨٦٣٠- التهذيب: سعد، عن العباس بن موسى، عن يونس ابن عبدالرحمن، عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: كم يجزى في رؤيه الهلال؟ فقال: أن شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتّظنّي، وليس رؤيه الهلال أن يقوم عدّه فيقول واحد: قد رأيته ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائه، وإذا رآه مائه ألف، ولا يجزى في رؤيه الهلال إذا لم يكن في السماء عله أقل من شهاده خمسين، وإذا كانت في السماء عله قبلت شهاده رجلين يدخلان ويخرجان من مصر (١).

١٨٦٣١- المقنعه: روى ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تصم إلا للرؤيه أو يشهد شاهدا عدل (٢).

١٨٦٣٢- التهذيب- الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن ابراهيم ابن هاشم، عن إسماعيل (بن مزار)، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تجوز الشهاده في رؤيه الهلال دون خمسين رجلاً، عدد القسامه، وأنما تجوز (٣) شهاده

ص: ١٢٥

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٠ ح ٤٥١

٢- المقنعه: ص ٢٩٧ منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ١٨٨

٣- في التهذيب ح ٩٦٣ والاستبصار: يجوز

رجلين اذا كانا من خارج المصر(١) وكان بالمصر عله فاخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية(٢) و(٣).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن حبيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال... وذكر مثله(٤).

١٨٦٣٣-الهداية: قال الصادق (عليه السلام): لا تقبل في رؤيه الهلال الأشهاده خمسين رجلاً عدد القسامه اذا كانوا في المصر، أو شهاده عدلين اذا كانا خارج المصر، ولا تقبل شهاده النساء في الطلاق ولا في رؤيه الهلال(٥).

باب(١٣) اذا ثبت الهلال في بلد فما حكم البلاد الاخرى؟

٦٣٤-التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن ابان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟

ص: ١٢٦

١- في الاستبصار: خارج البلد

٢- في الاستبصار: بالرؤية

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٥٩ ح ٤٤٨-الاستبصار: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٢٧

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٧ ح ٩٦٣

٥- الهداية: ص ٤٥. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٠٢

فقال: لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه (١).

باب (١٤) عدم قبول شهاده النساء فى الهلال

١٨٦٣٥-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): لا تجوز شهاده النساء فى الهلال، ولا تجوز إلاّ شهاده رجلين عدلين (٢).

١٨٦٣٦-التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن على الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال على (عليه السّلام): لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال إلاّ شهاده رجلين عدلين (٣).

باب (١٥) اذا اتفق الناس ان الهلال ليلتين ١٨٦٣٧-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه ليلتين أيجوز ذلك؟

ص: ١٢٧

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٤٣٩-الاستبصار: ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٢٠٦

٢- الكافى: ج ٤ ص ٧٧ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٠ ح ٤٩٨

قال: نعم (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل العيص بن القاسم أبا عبد الله (عليه السلام) عن الهلال... وذكر مثله (٢).

أقول: لعلَّ الوجه في ذلك ما احتمله الشيخ الطوسي من عدم إمكان رؤيه الهلال في الليله الأولى لعلَّه في السماء. كالسحاب الكثيف. فلما رأوه في الليله الثانيه اتفقوا جميعاً على أنها لليلتين.

والله العالم.

باب (١٦) حكم من أفطر في شهر رمضان ثلاث مرّات

١٨٦٣٨-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل وجد (٣) في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرّات وقد رفع الى الامام ثلاث مرّات؟ قال: يقتل (٤) في الثالثه (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: في روايه سماعه، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ١٢٨

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٤٣٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٦ ح ١٩٢١

٣- في التهذيب والفقيه: أخذ

٤- في التهذيب: فليقتل، وفي الفقيه: فيقتل

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٦

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٥٩٨

السلام) قال: سألتُهُ... و ذكر مثله (١).

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى: عن سماعه قال: ... و ذكر نحوه (٢).

أقول: من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً ضرب خمسه وعشرين سوطاً تعزيراً، فان أفطر ثانياً عَزَّر أيضاً، فان أفطر ثالثاً قُتل في الثالثه، واحتاط بعض الفقهاء تبعاً لبعض الأحاديث فقالوا بوجوب قتله في الرابعه لا الثالثه.

ومن المسلم أن القتل في الثالثه أو الرابعه أنما يكون بعد تعزيره مرّتين أو ثلاثاً. والله العالم.

باب (١٧) حكم من أفطر في شهر رمضان من غير عله

١٨٦٣٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) أوتى برجل مفطر في شهر رمضان نهاراً من غير عله، فضربه تسعه وثلاثين سوطاً، حقّ شهر رمضان حيث أفطر فيه (٣).

نوادير الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن علي ابن ابي طالب (عليهم السّلام) أنّه اوتى... و ذكر مثله إلى قوله: لحقّ

ص: ١٢٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٧ ح ١٨٩١

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٦٩ ح ١٤٤

٣- الجعفریات: ص ٥٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٠١

باب (١٨) حكم من جامع امرأته في شهر رمضان وهما صائمان

١٨٤٠-الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حمّاد، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفاره وعليها كفاره، وإن كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

ص: ١٣٠

١- نوادر الراوندي: ص ٣٦

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٩

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٥ ح ٦٢٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٧ ح ١٨٨٩

باب (١٩) حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

١٨٦٤١- الجعفریات: باسنادہ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): أنه أوتي برجل شرب خمرًا في شهر رمضان، فضربه الحد، وضربه تسعه وثلاثين سوطاً، لحق شهر رمضان (١).

نوادير الراوندى: باسنادہ عن جعفر الصادق، عن آباءه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) مثله (٢).

باب (٢٠) وجوب القضاء والكفاره على المفطر عمداً في شهر رمضان

١٨٦٤٢- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: يتصدق بعشرين صاعاً، ويقضى مكانه (٣).

ص: ١٣١

١- الجعفریات: ص ٥٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٠١

٢- نوادر الراوندى: ص ٣٦

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٨

١٨٦٤٣- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن آدم بن اسحاق، عن رجل، عن محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: كفارته جريان من طعام وهو عشرون صاعاً (١).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل... وذكر مثله (٢).

١٨٦٤٤- من لا يحضره الفقيه: روى ادریس بن هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان؟ قال: عليه عشرون صاعاً من تمر، فبذلك أمر النبي (صلى الله عليه وآله) الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك (٣).

أقول: المشهور بين الفقهاء - تبعاً لبعض الأحاديث - أنّ المِئِدَ ربع الصاع، وعلى من أفطر في شهر رمضان عامداً من غير عذر أن يتصدق ستين مُمداً على ستين فقيراً ويساوي هذا المقدار من المِئِدِ خمسة عشر صاعاً.

وهذه الأحاديث تُصَرِّحُ بلزوم التصدق بعشرين صاعاً وهو كفاره

ص: ١٣٢

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٢ ح ٩٨٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٦ ح ١٨٨٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٦ ح ١٨٨٧

إفطار يوم واحد من شهر رمضان ويساوي ثمانين مداً.

والسؤال: كيف الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات؟ الجواب: لعلّ الاختلاف الموجود بين الروايات يعود الى اختلاف وزن الصاع في الأزمنة المختلفه أو البلاد المختلفه، فالخمسه عشر صاعاً في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) صارت عشرين في عصر الامام الصادق (عليه السلام)، فالمد نفس المدّ وانما الاختلاف حصل في الصاع.

ويمكن حمل روايات العشرين على التقيه من العاّمه كما حملها الشيخ البحراني في الحدائق، أو على الاستحباب كما حملها العلّامه المجلسي على ذلك في مرآه العقول، والله العالم.

١٨٦٤٥- التهذيب- الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: عليه خمسه عشر صاعاً، لكل مسكين مُدُّ بمُدّ النبي (صلى الله عليه وآله) أفضل (١) و (٢).

١٨٦٤٦- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه، ومن أفطر في شهر

ص: ١٣٣

١- في الاستبصار: لكل مسكين مُدُّ مثل الذي صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٥٩٩- الاستبصار: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣١٢

رمضان متعمداً فعليه كفاره واحده وقضاء يوم مكانه، وأنى له بمثله (١).

١٨٦٤٧- ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني، عن يونس بن حماد (٢) الرازي قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه (٣).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن ابراهيم بن هاشم، عن موسى بن عمران الهمداني، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يونس بن عمار قال: سمعت... وذكر مثله (٤).

المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: من أفطر...

وذكر مثله (٥).

المقنعه: وروى أيضاً عنه (عليه السلام) أنه قال... وذكر مثله.

وفي آخره: من قلبه (٦).

١٨٦٤٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: من أفطر في شهر رمضان متعمداً نهاراً، فإن استطاع أن

ص: ١٣٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٨ ح ١٨٩٢

٢- في وسائل الشيعة: حمدان

٣- ثواب الاعمال: ص ٢٨١. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٧٦

٤- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٩٣ ح ٧٤. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٨١

٥- المقنعه: ص ٣٤٧

٦- المقنعه: ص ٣٤٧

يعتق رقبه اعتقها، فان لم يستطع صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، فان لم يجد فليتب إلى الله ويستغفره، فمتى أطاق الكفاره كُفّر، وعليه مع الكفاره قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطر (١).

١٨٦٤٩-الهدايه:قال الصادق(عليه السّلام):من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الإيمان،ومن أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه،فعليه عتق رقبه،أو صيام شهرين متتابعين،أو اطعام ستين مسكيناً،لكل مسكين مُدٌّ من الطعام،وعليه قضاء ذلك اليوم، وائى له بمثله،ومن فعل ذلك ناسياً فلاشئ عليه (٢).

١٨٦٥٠-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد بن عيسى،عن الحسن بن محبوب،عن عبد الله بن سنان،عن أبى عبد الله(عليه السّلام)فى رجل أفطر من (٣) شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال:يعتق نسمة (٤)، أو يصوم شهرين متتابعين،أو يطعم ستين مسكيناً،فان لم يقدر تصدق بما يطيق (٥).

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن عدّه من أصحابنا مثله (٦).

ص:١٣٥

١- دعائم الاسلام:ج١ ص٢٧٣

٢- الهدايه:ص٤٧.منه مستدرک الوسائل:ج٧ ص٥٠٣

٣- فى التهذيب والاستبصار والفقيه:فى

٤- فى الفقيه:رقبه

٥- الكافي:ج٤ ص١٠١ ح١

٦- التهذيب:ج٤ ص٢٠٥ ح٥٩٤-الاستبصار:ج٢ ص٩٥ ح٣١٠

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله (١).

باب (٢١) حرمة تعمد البقاء على الجنابه في شهر رمضان حتى يطلع الفجر

١٨٤٥١-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح.

قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر [من شهر رمضان ويستغفر ربّه] (٢).

١٨٤٥٢-التهذيب-الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد (٣)، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم (٤) حتى يغتسل، وإن اجنب (٥) ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعه حتى

ص: ١٣٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٥ ح ١٨٨٤

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٠٥ ح ١

٣- في الاستبصار: إبراهيم بن عبد الله

٤- في الاستبصار: فليس له أن ينام

٥- في الاستبصار: وإن اجنب

يغتسل (١)، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه، أو اطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه ولن يدر كه ابدأ (٢).

١٨٤٥٣- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً.

قال: وقال: انه خليف أن لا أراه (٣) يدر كه ابدأ (٤).

أقول: من اجنب ليلاً- في شهر رمضان لا- يجوز له أن ينام- اختياراً- قبل أن يغتسل إذا كان يعلم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام والحال هذه واستمرّ نومه الى الفجر كان كالمتمعد في البقاء على الجنابه، ويجب عليه القضاء والكفاره معاً.

أما إذا كان يحتمل الاستيقاظ فانه يجوز له أن ينام ويستيقظ وينام أيضاً ثانياً وثالثاً ورابعاً، ولا يكون نومه حراماً، هذا هو المشهور بين الفقهاء.

ص: ١٣٧

١- في الاستبصار: فلا ينام حتى يغتسل الا ساعه

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٢ ح ٦١٨- الاستبصار: ج ٢ ص ٨٧ ح ٤٢٧. وقوله (عليه السلام) «...ولن يدر كه ابدأ» أي لا يدر كه ثواب صوم ذلك اليوم

٣- في الاستبصار: انه لخليف الآ أراه

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٢ ح ٦١- الاستبصار: ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٧٢

وان اتفق استمرار نومه إلى الفجر فما الذي يجب عليه حينئذ؟ هناك عدّه صور في المسأله:

الأولى: أن ينام وينوى عدم الغسل.

الثانية: أن ينام حال كونه متردداً بين الغسل وعدمه.

الثالثة: أن ينام غافلاً عن الغسل وذاهلاً عنه.

الرابعة: أن ينام ناوياً الغسل بعد اليقظه ويستمرّ نومه إلى الفجر.

ففي الصورة الأولى والثانية يكون حكمه حكم تعمّد البقاء على الجنابه وعليه القضاء والكفاره.

وأما إذا كان غافلاً وذاهلاً عن الغسل - كما في الصورة الثالثة - فقد ذهب بعض الفقهاء الى لحوقه بالصورتين الأولى والثانية، وآخرون الى انه يلحق بالصورة الرابعة التي يأتي ذكرها.

وفي الصورة الرابعة - وهي النوم بنيه الغسل بعد اليقظه. فان كان في النومه الأولى بعد العلم بالجنابه فلا شيء عليه ويصح صومه، وإن كان في النومه الثانية - أي نام بعد العلم بالجنابه ثم استيقظ ثم نام ثانياً مع احتمال الانتباه فاستمرّ نومه الى الفجر - فإنه يجب عليه القضاء دون الكفاره، بناءً على المشهور بين الفقهاء.

وإذا نام ثالثاً فحكمه حكم النومه الثانية أيضاً بناءً على فتوى بعض الفقهاء، وقال بعضهم بلزوم الكفاره أيضاً مع القضاء في النومه الثالثه، كلّ ذلك تبعاً للأحاديث المختلفه الوارده في الباب، والله العالم.

١٨٦٥٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد (بن عبدالله)، عن محمد

ابن الحسين و محمد بن علي، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي صلاه الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر (١).

الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله (٢).

أقول: أعلم أن الفقهاء والمحدثين اعرضوا عن العمل بهذا الحديث وحمل جمع منهم هذا الحديث على التقية.. وإليك أسماء بعضهم:

١- الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار.

٢- السيد العاملي في كتاب مدارك الأحكام.

٣- العلامة المجلسي في كتاب ملاذ الأخيار.

٤- المحقق السبزواري في كتاب الذخيره.

٥- السيد الطباطبائي في كتاب رياض المسائل.

٦- الفقيه الكبير الشيخ محمد حسن في كتاب جواهر الكلام.

واليك كلام صاحب الجواهر في هذا المقام:-

«...وعلى كل حال فالحكم [وهو حرمة البقاء على الجنابه حتى طلوع الفجر] من القطعيات، بل لم اتحقق فيه خلافا...».

وصرح (رحمه الله) أن الإجماعات والنصوص التي لا يعارضها

ص: ١٣٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٦٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٧٦

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٧٧

شئ قائمه على هذا الحكم.

ثم اشار الى ما نُسب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من بقاءه على الجنابه حتى طلوع الفجر فقال: «...لا ينبغي أن يُنسب الى من له أدنى رابطة في الدين، فضلاً عمّن هو أساسه ونظامه والمتأسّي بأفعاله وأقواله (صلى الله عليه وآله وسلم)...مع أن صلاه الليل واجبه عليه اتفاقاً، بعد الإغضاء عن حرمة شهر رمضان ونوافله وإحياء ليله بالعباده.

فلايشكُّ مَن له أدنى ممارسه لكلماتهم (عليهم السّلام) في أن ذلك منهم خارجٌ مخرج التقنيّه أو التعريف بهم على نحو الاستهزاء والسخرية بهم وبعائشه التي روت لهم ذلك...

إلى أن قال: وبالجملة..لابدّ من طرحها وتأويلها، لقصورها عن المقاومة من وجوه، منها: إعراض الاصحاب، وللعلم أو الظن المتأخّم له بأنها صدرت غير مراد منها ظاهرها، كما هو واضح...» (١).

١٨٦٥٥-المقنع: سأل حمّاد بن عثمان أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وَاخر الغسل إلى أن طلع الفجر؟ | فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجامع نساءه من أوّل الليل ثم يؤخّر الغسل حتى يطلع الفجر، ولا تقول (٢) كما يقول

ص: ١٤٠

١- جواهر الكلام: ج ١٦ ص ٢٣٨

٢- في وسائل الشيعة: ولا اقول. والظاهر انه الصحيح

هؤلاء الاقشاب يقضى يوماً مكانه(١).

١٨٦٥٦-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن حماد بن عيسى و فضاله بن أيوب،عن معاوية بن عمّار قال:قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):الرجل يجب من(٢) أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال:ليس عليه شيء.

قلت:فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال:فليقض ذلك اليوم عقوبه(٣).

١٨٦٥٧-الكافي:محمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن العلاء بن رزين،عن محمد بن مسلم،عن أحدهما(عليهما السلام) قال:سألته عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان(٤) ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال:يتّم صومه،ويقضى ذلك اليوم،الا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً أُسخن أو يُستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه(٥).

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن

ص:١٤١

١- المقنع:ص ٦٠.منه وسائل الشيعة:ج٧ص٣٨. والاقشاب جمع قشب:هو من لاخير فيه من الرجال(مجمع البحرين)

٢- في الاستبصار:في

٣- التهذيب:ج٤ص٢١٢ح٦١٥-الاستبصار:ج٢ص٨٧ح٢٧١

٤- في التهذيب والاستبصار:نصيبه الجنابه في رمضان

٥- الكافي:ج٤ص١٠٥ح٢

١٨٦٥٨-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن صفوان ابن يحيى،عن منصور بن حازم،عن عبدالله بن أبي يعفور قال:

قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام(٢) حتى يصبح؟ قال:يتّم صومه(٣) ويقضى يوماً آخر،وان(٤) لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه(٥) وجاز له(٦) .

من لا يحضره الفقيه:روى ابن أبي يعفور،عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال:قلت له...وذكر مثله(٧) .

١٨٦٥٩-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(صلوات الله عليه)أنه قال:فيمن وطىء في ليل شهر رمضان،فليتطهر قبل طلوع الفجر،فإن ضيّع الطهر ونام متعمداً حتى يطلع عليه الفجر وهو جنب فليغتسل ويستغفر ربّه ويتّم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم،وان لم يتعمّد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم ويتّم صومه ولا شىء عليه(٨) .

ص: ١٤٢

١- التهذيب:ج٤ص٢١١ح٦١٣-الاستبصار:ج٢ص٨٦ح٢٧٠

٢- ثم يستيقظ ثم ينام-مكرره في الفقيه

٣- في الاستبصار:يومه

٤- في الفقيه والاستبصار:فان

٥- في الفقيه:صومه

٦- التهذيب:ج٤ص٢١١ح٦١٢-الاستبصار:ج٢ص٨٦ح٢٦٩

٧- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١١٩ح١٨٩٨

٨- دعائم الاسلام:ج١ص٢٧٣

باب (٢٢) حكم من أجنب ليلاً في شهر رمضان

ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ١٨٦٠- التهذيب- الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عبص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر؟ قال: يتم صومه ولا قضاء عليه (١).

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث وأمثاله على من استمرَّ به النوم الى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله وكان من نيته الغسل، أو يُحمل التأخير على الضروره كاعوان الماء أو البرد، وذلك للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي تثبت عليه القضاء- كما أشرنا إلى ذلك-

وهناك مجال لحمله على التقيه لموافقته للعمامة المنحرفين عن أهل البيت (عليهم السلام)، وقد حمله صاحب جواهر الكلام (٢) على بعض ما ذكرنا ومنها التقيه، والله العالم.

١٨٦١- من لا يحضره الفقيه: سأل العيص بن القاسم ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم

ص: ١٤٣

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٠ ح ٦٠٨- الاستبصار: ج ٢ ص ٨٥ ح ٢٦٤

٢- جواهر الكلام: ج ١٦ ص ٢٣٨

ينام قبل أن يغتسل؟ قال: لا بأس (١).

١٨٦٦٢- من لا يحضره الفقيه: ابن أبي نصر، عن أبي سعيد القمّاط انه سأل أبو عبدالله (عليه السّلام) عمن أجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح؟ قال: لا شيء عليه ، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال (٢).

١٨٦٦٣- قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح؟ قال: لا بأس (٣).

١٨٦٦٤- قرب الاسناد: أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح؟ قال: لا بأس يغتسل ويصلى ويصوم (٤).

ص: ١٤٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١٩٠٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٩ ح ١٨٩٧

٣- قرب الاسناد: ص ١٦٨ ح ١١٥٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٤٠

٤- قرب الاسناد: ص ١٦٤ ح ١٥٩٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٣٩

١٨٦٦٥-الكافي:عده من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن الحسن بن محبوب،عن علي بن رئاب،عن ابراهيم بن ميمون قال:

سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسى(١) أن يغتسل حتى يمضي بذلك(٢) جمعه أو يخرج شهر رمضان؟ قال:عليه قضاء الصلاة والصوم(٣).

من لا يحضره الفقيه:روى علي بن رئاب مثله(٤).

١٨٦٦٦-التهذيب:محمد بن الحسن بن الوليد،عن محمد بن الحسن الصفار،عن أحمد بن محمد،عن ابن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبي قال:سئل أبو عبدالله(عليه السلام)عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال:عليه أن يقضى(٥) الصلاة والصيام(٦).

التهذيب:احمد بن محمد،عن ابن أبي عمير،عن حماد،عن

ص:١٤٥

١- في الفقيه:ثم ينسى

٢- في الفقيه:لذلك

٣- الكافي:ج٤ ص١٠٦ ح٥

٤- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١١٨ ح١٨٩٥

٥- في التهذيب ح ٩٩٠:عليه قضاء

٦- التهذيب:ج٤ ص٣١١ ح٩٢٨ وج١ ص١٠٠ ح٤٢٨

الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل...

وذكر مثله (١).

١٨٦٦٧- نوادر الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: سُئل على (عليه السلام) عن رجل احتلم أو جامع ونسى أن يغتسل جمعه وهو فى شهر رمضان؟ فقال: عليه قضاء صيام شهر رمضان (٢).

١٨٦٦٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) سُئل عن رجل احتلم أو جامع فنسى أن يغتسل جمعه فصلى جمعه وهو فى شهر رمضان؟ فقال على (عليه السلام): عليه قضاء الصلاة وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان (٣).

أقول: الحديث ضعيف السند فلا يُعتمد عليه، ومن الثابت عند الفقهاء عدم الفرق بين الصلاة والصيام فى وجوب القضاء على من نسى غسل الجنابه. والله العالم.

١٨٦٦٩- من لا يحضره الفقيه: روى عن الصادق (عليه السلام): إنَّ من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضى صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعه فإنه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما

ص: ١٤٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٢ ح ٩٩٠

٢- نوادر الراوندى: ص ٤٦

٣- الجعفریات: ص ٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٣١

بعد ذلك (١).

أقول: الحديث ضعيف السند لكونه مرسلًا فلا يستند إليه، والذي عليه أكثر الفقهاء أنه لا يجزى غسل الجمعة عن غسل الجنابه، فإن من نسي أن يغتسل من الجنابه في شهر رمضان ومضت عليه أيام وجب عليه قضاء الصلاة والصيام وإن كان قد اغتسل للجمعة في خلالها.

نعم قال بعض الفقهاء بكفايه غسل الجمعة عن الجنابه للناسي، والله العالم.

باب (٢٤) صحة صوم المحتلم في نهار شهر رمضان

١٨٦٠-قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ أتم يومه؟ قال: نعم (٢).

باب (٢٥) عدم جواز صوم القضاء لمن أصبح جنباً

١٨٦١-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٤٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٩ ح ١٨٩٦

٢- قرب الاسناد: ص ١٦٨-١٦٦ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٤٠

الحجّال، عن ابن سنان قال: كتب أبي إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) وكان يقضى شهر رمضان وقال: إنّي أصبحت بال غسل وأصابتنى جنابه فلم أغتسل حتى طلع الفجر؟ فأجابه (عليه السّلام): لا تصم هذا اليوم وصم غداً (١).

١٨٦٧٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقضى رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل (٢) وهو يرى أن الفجر قد طلع؟ قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره (٣).

من لا يحضره الفقيه: سال عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقضى شهر رمضان... وذكر مثله (٤).

أقول: من طلع عليه الفجر وهو على الجنابه عامداً لا يجوز له أن يصوم قضاءً عن شهر رمضان، بل يصوم في يوم آخر. والله العالم.

١٨٦٧٣- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه بن مهران قال: سألت عن رجل أصابته جنابه في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى پدركه الفجر؟

ص: ١٤٨

١- الكافي: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٤

٢- في الفقيه: حتى يجيء آخر الليل

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٧ ح ٨٣٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١٨٩٩

فقال: عليه ان يتم صومه ويقضى يوماً آخر.

فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فأنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور (١).

باب (٢٦) جواز صوم التطوع لمن أصبح جنباً

١٨٦٧٤- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عن التطوع، وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني قد اجنبت فإنا متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم (٢).

أقول: المقصود من «الثلاثة الأيام» أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه، - كما جاء في روايه حماد بن عثمان المرويه في من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٢ - وقوله (عليه السلام): «صم» محمول على الصوم المستحب لا الواجب، كما هو واضح.

١٨٦٧٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أبي عبدالله الرازي، عن اسماعيل بن مهران، عن اسماعيل القصير، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل

ص: ١٤٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢١١ ح ٦١١- الاستبصار: ج ٢ ص ٨٦ ح ٢٦٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٢ ح ١٧٨٨

ومضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار(١).

أقول: الحديث ضعيف السند وقد عمل به بعض الفقهاء فى خصوص الصوم المستحب كما قيل.

باب(٢٧) جواز الأكل والشرب فى شهر رمضان ليلاً الى ان يتبين الفجر

١٨٦٧٦-الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلاء بن رزىن، عن موسى بن بكر، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: أذن ابن أمّ مكتوم لصلاه الغداه ومّر رجلاً برسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال: يارسول الله قد أذن المؤذن للفجر.

فقال: إنّ هذا ابن أمّ مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك(٢).

١٨٦٧٧-الكافى: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) فى قول الله تعالى: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ» الآية.

ص: ١٥٠

١- التهذيب: ج٤ ص٣٢٢ ح٩٨٩

٢- الكافى: ج٤ ص٩٨ ح١

فقال: نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي (صلى الله عليه وآله) في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على (١) تلك الحال وكانوا (٢) قبل أن تنزل هذه الآية إذا قام أحدهم حرّم عليه الطعام (والشراب) (٣) فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام.

فقالوا: لا، لاتنم حتى نصلح (٤) لك طعاماً.

فاتكا فنام فقالوا له: قد فعلت.

قال (٥): نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله (عز وجل) فيه الآية «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (٦).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أحدهما (عليهما

ص: ١٥١

١- في التهديب والفقيه: وأمسى على

٢- في التهديب: وكان

٣- ما بين القوسين ليس في التهديب والفقيه

٤- في الفقيه: فقالوا: لاتنم حتى نصلح. وفي التهديب: فقالوا: لا، أقم حتى نصلح

٥- في التهديب والفقيه: وأصبح

٦- الكافي: ج ٤ ص ٩٨ ح ٤

٧- التهديب: ج ٤ ص ١٨٤ ح ٥١٢

السَّلام) فى قول الله (عزَّوجلَّ): «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» فقال... وذكر مثله (١).

تفسير العياشى: عن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السَّلام) قال: سألتَه عن قول الله (عزَّوجلَّ)... وذكر نحوه (٢).

١٨٦٧٨-رسالة المحكم والمتشابه: قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعمانى (رضى الله عنه) فى كتابه فى تفسير القرآن:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال: حدثنا أحمد بن يوسف ابن يعقوب الجعفى، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن أبيه، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السَّلام) يقول: سأل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) شيعة... -الى أن قال:- ومنه أنه تعالى لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرَّجل أهله فى شهر رمضان بالليل ولا- بالنَّهار، على معنى صوم بنى إسرائيل فى التوراه فكان ذلك محرماً على هذه الأمة، وكان الرَّجل إذا نام فى أوَّل الليل قبل أن يفطر فقد حرَّم عليه الأكل بعد النوم، أفطر أو لم يفطر، وكان رجل من أصحاب رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) يعرف بمطعم بن جبير شيخاً فكان فى الوقت الذى حضر فيه الخندق حفر فى جملة المسلمين، وكان ذلك فى شهر رمضان، فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلَّى المغرب فأبطات عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم، فلما أحضرت إليه الطعام انبهته

ص: ١٥٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠ ح ١٩٣٥

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٨٩ ح ٣٠٣ الطبعه الحديثه

فقال لها: استعمليه انت فإني قد نمت وحرّم عليّ، وطوى ليلته وأصبح صائماً، فغدا الى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشى عليه، فسأله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن حاله فأخبره، وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرّاً لقله صبرهم، فسأل النبي (صلى الله عليه وآله) الله سبحانه في ذلك، فأنزل الله عليه «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَيْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فَسَخَتْ هَذِهِ آيَةٌ مَا تَقَدَّمَهَا (١).

تفسير القمي: حدثني أبي رفعه عن الصادق (عليه السلام) نحوه وزاد: وأحلّ الله النكاح بالليل في شهر رمضان، والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر (٢).

١٨٦٧٩-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم (٣) وتحل الصلاة صلاه الفجر؟

ص: ١٥٣

١- رساله المحكم والمتشابه: ص ١٠. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٨٠

٢- تفسير القمي: ج ١ ص ٦٦. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٨١

٣- في التهذيب والفتاوى: الطعام على الصائم

فقال (١): إذا اعترض الفجر وكان كالقبطيه (٢) البيضاء فثم يحرم الطعام ويحلّ الصيام وتحلّ الصلاة (٣) صلاة الفجر.

قلت: فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟ فقال (٤): هيهات اين تذهب (٥)؟ تلك صلاة الصبيان (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي بصير مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي مثله (٨).

أقول: قوله (عليه السلام): «... تلك صلاة الصبيان» لعلّ فيه إشارة الى أنّ الصبيان يصلّون الصبح - عادةً - في هذا الوقت الذي يسفر فيه الصبح وتظهر الحمره في المشرق إمّا لعدم وجوب الصلاة عليهم لعدم بلوغهم فتكون صلاتهم تمرينيه - إن كان يُطلق لفظ الصبي

ص: ١٥٤

١- في التهذيب والفقيه: فقال لي

٢- في الفقيه: فكان كالقبطيه. والقبطيه: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر (لسان العرب)

٣- في التهذيب: يحرم الطعام وتحلّ الصلاة. وفي الفقيه: يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة

٤- في الفقيه: قال

٥- في الفقيه: تذهب بك

٦- الكافي: ج ٤ ص ٩٩ ح ٥

٧- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٥ ح ٥١٤

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠ ح ١٩٣٤

على غير البالغ-، وإما لغلبيه الرطوبة على أدمغتهم وثقل نومهم غالباً، أما غيرهم فإنّ عليهم أن يصلّوا الفجر أو ان طلوعه ولا يؤخّروا صلاتهم إلى أن ينتشر ضوء الصبح.

١٨٦٨٠ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنّه قال: الفجر هو البياض المعترض، يعنى الذى يأتى من افق المشرق، والفجر فجران: الفجر الاول منهما ذَنبُ السَّرْحان، وهو ضوء يسير مُسْتَدق صاعد من افق المشرق كضوء المصباح بغير اعتراض، فلذلك لا- يحرم شيئاً حتى يعترض الضوء فى ذلك الافق يميناً وشمالاً فذلك هو الفجر الصادق المعترض، وبه يَحْرُم الطعام على الصائم (١).

باب (٢٨) جواز الأكل مع الشك فى الفجر

١٨٦٨١- من لا يحضره الفقيه: سأل رجل الصادق (عليه السلام) فقال: أكل وانا اشك فى الفجر؟ فقال: كُل حتى لا تشك (٢).

١٨٦٨٢- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن البرقى، عن جعفر بن المثنى، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): آكل فى شهر رمضان بالليل حتى اشك؟

ص: ١٥٥

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٦ ح ١٩٦٢

قال: كُلُّ حَتَّى لَا تَشْكُ (١).

١٨٦٨٣- تفسير العياشى: عن سعد، عن بعض أصحابه، عنهما (عليهما السلام) فى رجل تسخر وهو شاك فى الفجر؟ قال: لا بأس « وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْمَأْسُودِ مِنَ الْفَجْرِ » (٢) وأرى أن يستظهر فى رمضان ويتسخر قبل ذلك (٣).

١٨٦٨٤- الهداية: قال الصادق (عليه السلام): مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب ووجبت الصلاة (٤).

باب (٢٩) معنى الخيط الأبيض من الخيط الأسود

١٨٦٨٥- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (٥) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟

ص: ١٥٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٨ ح ٩٦٩

٢- البقره ٢: ١٨٧

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٨٩ ح ٣٠٤ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٧٠

٤- الهداية: ص ٤٨. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٧٧

٥- فى التهذيب: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته

فقال: بياض النهار من سواد الليل.

قال: وكان بلال يؤذّن للنبي (صلى الله عليه وآله) (وابن ام مكتوم - وكان أعمى - يؤذّن بليل ويؤذّن بلال) (١) حين يطلع الفجر.

فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

١٨٦٨٦ - من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر؟ فقال: بياض النهار من سواد الليل.

وقال في خبر آخر: وهو الفجر الذي لاشك فيه (٤).

١٨٦٨٧ - تفسير العياشى: عن عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الخيط الأبيض وعن الخيط الأسود؟ فقال: بياض النهار من سواد الليل (٥).

ص: ١٥٧

١- ما بين القوسين ليس فى التهديب

٢- الكافى: ج ٤ ص ٩٨ ح ٣

٣- التهديب: ج ٤ ص ١٨٤ ح ٥١٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣١ ح ١٩٣٦ و ١٩٣٧

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٩٠ ح ٣٠٩ الطبعه الحديثه

١٨٦٨٨-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه سئل عن رجل تسخّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن؟ قال: (١) يتّم صومه ذلك ثم ليقضه، فان (٢) تسخّر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر، ثم قال: أنّ أبي كان ليله يصلّي وأنا آكل، فانصرف فقال: أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فافطرتُ ذلك اليوم في غير شهر رمضان (٣).

التهديب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٤).

أقول: من أكل وشرب في ليالي شهر رمضان-مستصحباً بقاء الليل ولم يراع الفجر ثم تبيّن له أنه أكل بعد طلوع الفجر وجب عليه الامساك عن المفطرات في ذلك اليوم ثم القضاء فقط دون الكفّاره، وعلى هذا فتوى الفقهاء.

وصوم الامام الصادق (عليه السّلام)- كما جاء في هذا الحديث-

ص: ١٥٨

١- في التهديب والاستبصار: فقال

٢- في التهديب والاستبصار: وان

٣- الكافي: ج ٤ ص ٩٦ ح ١

٤- التهديب: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ٨١٢-الاستبصار: ج ٢ ص ١١٦ ح ٣٧٩

كان في غير شهر رمضان، لذلك لم يجب عليه الامساك بل كان له الإفطار في ذلك اليوم.

١٨٦٨٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أكل وشرب (١) بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: أن كان قام فنظر فلم (٢) ير الفجر فأكل ثم عاد (٣) فرأى الفجر فليتم صومه ولا (٤) اعاده عليه، وان كان قام فأكل وشرب (٥) ثم نظر إلى الفجر فرأى (٦) انه قد طلع الفجر (٧) فليتم صومه (٨) ويقضى يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعاده (٩) .

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (١٠) .

من لا يحضره الفقيه: قال سماعه: وسألته... وذكر مثله (١١) .

ص: ١٥٩

١- في التهذيب والاستبصار: أو شرب

٢- في التهذيب: ولما

٣- في الفقيه: ثم أعاد النظر

٤- في التهذيب: فلا

٥- في التهذيب: أو شرب

٦- في التهذيب و الفقيه: فرآه

٧- في التهذيب والاستبصار والفقيه: قد طلع

٨- في الفقيه: صومه ذلك

٩- الكافي: ج ٤ ص ٩٦ ح ٢

١٠- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ٨١١-الاستبصار: ج ٢ ص ١١٦ ح ٣٧٨

١١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢١ ضمن حديث ١٩٣٨

١٨٦٩٠-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

أمر الجار به أن تنظر طلوع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع فأكل ثم انظره (١) فأجده قد طلع حين نظرت؟ قال: تَمَّ يومك ثم تقضيه (٢) الكافي: ج ٤ ص ٩٧ ح ٢ (٣) التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ٨١٢ (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣١ ح ١٩٤٠

١- في التهذيب: ثم انظر

٢- في التهذيب: وتقضيه س ، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه

٣- . التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله

٤- . ١٨٦٩١- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمر الجار به التنظر الى الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم انظر فأجده قد كان طلع حين نظرت؟ قال: اقضه، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

امراه، عدلاً أو غير عدل، هذا بالنسبة إلى الاعتماد على إخبار الغير، وأما إذا نظر بنفسه فظنَّ عدم طلوع الفجر فاكل وشرب ثم تبين طلوعه بطل صومه، وعليه القضاء أيضاً، وعلى هذا فتوى المشهور من الفقهاء.

وبالنسبة إلى التفصيل المذكور في الحديث بين إخبار الجارية وبين نظره بنفسه، فلعله باعتبار انه لو نظر بنفسه لكان يتضح له الأمر من الطلوع وعدمه، فيعمل بما يجب عليه. والله العالم.

١٨٦٩٢-الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسَخَّرون في بيت فنظر إلى الفجر وناداهم (١)، فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل؟ فقال (٢): يتمُّ صومه ويقضى (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٤).

١٨٦٩٣-من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسَخَّرون في بيت فنظر إلى الفجر

ص: ١٦١

١- في التهذيب: فناداهم

٢- في التهذيب: قال

٣- الكافي: ج ٤ ص ٩٧ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ٨١٤

فناداهم أنه قد طلع [الفجر] فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل؟ فقال: يتم ويقضى (١).

١٨٦٩٤-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئا؟ قال: فليأكل الذى لم يستين (٢) له الفجر، وقد حُطِّم على (٣) الذى زعم أنه رأى (٤) الفجر، أن الله تعالى يقول: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ».

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران الصادق (عليه السلام) عن رجلين... وذكر مثله. الا- أنه قال في آخره: فليأكل الذى لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عزوجل يقول... الخ (٦).

ص: ١٦٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣١ ح ١٩٣٩

٢- فى التهذيب: لم يتبين

٣- فى التهذيب: حرّم الأكل عنى

٤- فى التهذيب: أنه قد رأى

٥- الكافي: ج ٤ ص ٩٧ ح ٧

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣١ ح ١٩٣٨

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين... وذكر نحوه (١).

دعائم الاسلام: قال أبو عبد الله (عليه السلام):... وذكر نحوه (٢).

١٨٦٩٥-دعائم الاسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (صلوات الله عليهم) أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر، وهو لا يعلم بطلوعه: فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع، فلما أكل نظر فرآه قد طلع، فليمض في صومه ولا شيء عليه، وإن كان أكل قبل أن ينظر، ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر، فليتم صومه، ويقضى يوماً مكانه (٣).

باب (٣١) حكم من ظن دخول المغرب فأفطر

١٨٦٩٦-التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صائم ظن (٤) أن الليل قد كان دخل وأن الشمس قد

ص: ١٦٣

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨٩ ح ٣٠٥ الطبعه الحديثه

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٤

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٤ منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٧

٤- في الاستبصار: في رجل صام ثم ظن

غابت وكان في السماء سحاب فافطر، ثم أنّ السحاب انجلى (١) فاذا الشمس لم تغب؟ فقال: تمّ صومه ولا يقضيه (٢).

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال مثله (٣).

١٨٦٩٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام ثم ظن أنّ الشمس قد غابت وفي السماء غيم (٤) فافطر، ثم أنّ السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب؟ فقال (٥): قد تمّ صومه ولا يقضيه (٦).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رضى الله عنه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن فضيل مثله (٨).

ص: ١٦٤

١- في الاستبصار: تجلى

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧١ ح ٨١٧

٣- الاستبصار: ج ٢ ص ١١٥ ح ٣٧٥

٤- في الاستبصار: علّه

٥- في الاستبصار والفقيه: قال

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ٨١٦

٧- الاستبصار: ج ٢ ص ١١٥ ح ٣٧٤

٨- به من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١٩٠١

١٨٦٩-الكافي:علي بن إبراهيم،عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس،عن أبي بصير؛وسماعه،عن أبي عبد الله(عليه السلام)في قوم صاموا شهر رمضان فغشيتهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا(١) أنه الليل(فأفطر بعضهم(٢)، ثم إنَّ السحاب انجلى فإذا الشمس(٣)؟ قال(٤):على الذي أفطر صيام ذلك اليوم،إنَّ الله(عزَّوجلَّ):

يقول:«ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ»فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً(٥).

التهديب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن علي بن ابراهيم مثله(٦).

الكافي:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن عثمان بن عيسى،عن سماعه قال:سألتُه عن قوم صاموا...وذكر مثله(٧).

تفسير العياشي:عن أبي بصير قال:سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن أناس صاموا...وذكر نحوه(٨).

ص:١٦٥

١- في الكافي ح ١:فظنوا

٢- في الكافي ح ١:فأفطروا

٣- ما بين القوسين ليس في التهديب والاستبصار

٤- في الكافي ح ١ والتهديب والاستبصار:فقال

٥- البقره ٢: ١٨٧

٦- التهديب:ج ٤ ص ٢٧٠ ح ٨١٥-الاستبصار:ج ٢ ص ١١٥ ح ٣٧٧

٧- الكافي:ج ٤ ص ١٠٠ ح ١

٨- تفسير العياشي:ج ١ ص ١٩٠ ح ٣٠٦ الطبعه الحديثه

تفسير العياشي: عن سماعه قال الصادق (عليه السلام): على الذي افطر القضاء لأن الله تعالى يقول... وذكر مثله (١).

أقول: الأحاديث المصرحة بوجوب القضاء:

أولاً: معارضه للأحاديث المصلحة بعدم وجوب القضاء.

ثانياً: موافقه للعامه القائلين بوجوب القضاء.

ولهذا فهي محموله على التقية ويرجح المخالف وهي الأحاديث التي تصرح بصحة الصوم وعدم وجوب القضاء.

قال السيد الطباطبائي في العروه الوثقى:

«... نعم لو كانت في السماء عله فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفاره» (٢).

ولعل المشهور بين الفقهاء في العصور الأخيره هو هذا القول، والله العالم.

١٨٦٩٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر وذلك في شهر رمضان

ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شيء عليه (٣).

باب (٣٢) وقت الافطار للصائم

١٨٧٠٠ □ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا

ص: ١٦٦

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٠ ح ٣٠٨ الطبعة الحديثه

٢- العروه الوثقى: ج ٣ ص ٦٠٧ الطبعة الحديثه

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٥

غابت الشمس فقد حَلَّ الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل (١).

١٨٧٠١-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام ان يقوم (٢) بحذاء القبلة ويتفقّد (٣) الحمره التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمّه الرأس الى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٥).

الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد مثله (٦).

١٨٧٠٢-الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة، وحلّ الإفطار (٧).

أقول: قد ذكرنا-في الجزء الثالث والعشرين من هذه الموسوعه ص ١٧٢-كلمه حول المغرب الشرعي الذي به تحجب الصلاة ويحل الإفطار، ونظراً لضرورتها في هذا المقام..نكرر ذكرها..فنقول:

يتحقق غروب الشمس باستتار قرصها خلف الأفق، أما المغرب

ص: ١٦٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣

٢- في الكافي ج ٣: الإفطار ان تقوم

٣- في الكافي ج ٣: وتتفقّد

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٠٠ ح ١

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٥ ح ٥١٦

٦- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٤

٧- الهدايه: ص ٤٦. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣١١

الشرعى فقد انقسم الفقهاء فيه إلى قسمين:

الأول: أنه يكون بغياب قرص الشمس، وهذه فتوى جماعه من قدماء الفقهاء، كالشيخ الصدوق والسيد المرتضى والشيخ الطوسى وغيرهم، واستندوا فى هذه الفتوى الى بعض الأحاديث التى تصرّح بذلك.

الثانى: أن المغرب الشرعى يتحقق بذهاب الحمرة المشرقيّه، وهذه فتوى أكثر الفقهاء فى القرون الأخيره، وقد ادّعى بعضهم الاجماع على ذلك.

ولهذا تجد الشيعة يلتزمون بهذه الفتوى فى الصلاه والصيام، فلا يصلون ولا يفطرون الا بعد ذهاب الحمرة المشرقيّه.

والذى يظهر-بعد التّبع والتحقيق ويُساعد عليه الدليل-هو القول الثانى، وينبغى حمل روايات القسم الأول على التقيّه، لأنها موافقه للمذاهب المنحرفه عن أئمه أهل البيت (عليهم الصلاه والسلام).

وقد ذكرنا هذه الكلمه التوضيحيّه لتكون على بصيره من الأمر حينما تقرأ الأحاديث التى تجعل غياب الشمس وقتاً لوجوب الصلاه وحليّه الإفطار، فانتبه.

١٨٧٠٣-مستطرفات السرائر: أبو عبدالله السّيارى، عن محمد ابن سنان، عن رجل سمّاه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى قول الله (عزّوجلّ): «أَتُمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ».

قال: سقوط الشفق (١).

ص: ١٦٨

١- مستطرفات السرائر: ص ٥١ ح ١٧، والشفق: الحُمرة فى الأفق، من الغروب الى العشاء الآخره... فاذا ذهب قيل: غاب الشفق. (اقرب الموارد)

١٨٧٠٤-المقنعه:روى عن أبى عبدالله(عليه السّلام)أنّه قال:

إنّ المشرق مُطلٌّ على المغرب هكذا-ورفع إحدى يديه على الأخرى- فاذا غربت الشمس من هاهنا-وأوماً إلى يده التى خفضها-عدمت الحمره من هاهنا-وأوماً إلى يده التى رفعها-(١).

باب(٣٣)وجوب الافطار للتقيه والخوف من القتل

١٨٧٠٥-من لا يحضره الفقيه:روى عن عيسى بن ابى منصور أنّه قال:كنت عند أبى عبدالله(عليه السّلام)فى اليوم الذى يشكُّ فيه الناس،فقال:ياغلام اذهب فأنظر اصام الامير(٢) أم لا؟ فذهب ثم عاد فقال:لا.

فدعا بالغداء فتغدينا معه(٣).

١٨٧٠٦-الكافى:سهل بن زياد(٤)،عن على بن الحكم،عن رفاعه،عن رجل،عن أبى عبدالله(عليه السّلام)قال:دخلت على أبى العباس بالحيره فقال:يا أبا عبدالله ما تقول فى الصيام اليوم؟ فقلت:ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا،وإن أفطرت أفطرتنا.

فقال:يا غلام على بالمائده فأكلت معه وأنا أعلم والله إنّه يوم من

ص:١٦٩

١- المقنعه:ص ٣٠١.منه وسائل الشيعه:ج٧ص ٩٠

٢- فى وسائل الشيعه:السلطان

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص ١٢٧ح ١٩٢٦.منه وسائل الشيعه:ج٧ص ٩٤

٤- الشيخ الكلينى(رحمه الله)لا ينقل الحديث مباشرة عن سهل بن زياد بل بواسطه «العدّه»أو غيرهم،فلعلّ هنا سقطاً من النساخ أو من غيرهم

شهر رمضان فكان إفتارى يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي، ولا يعبد الله (١).

١٨٧٠٧-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال وهو بالحيره في زمان أبي العباس: إني دخلت عليه وقد شكَّ الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم؟ فقلت: لا، والمائدة بين يديه.

قال: فادن فكل.

قال: فدنوت فأكلت.

قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك.

فقال الرجل لأبي عبد الله (عليه السلام): تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: إني والله ان افطر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إليّ من أن يضرب عنقي (٢).

١٨٧٠٨-التهذيب: محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن خلاد بن عماره قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال: يا أبا عبد الله ليس هذا من أيامك.

ص: ١٧٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٨٢ ح ٧

٢- الكافي: ج ٤ ص ٨٣ ح ٩

قلت: لم يا أمير المؤمنين؟ ما صومى إلا بصومك ولا افطارى إلا بافطارك.

قال: فقال: أدن.

قال: فدنوت فأكلت وأنا أعلم أنه من شهر رمضان (١).

باب (٣٤) وجوب التقية على المؤمن في صيامه وإفطاره

١٨٧٠٩ □ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): لو قلت: إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً (٢).

١٨٧١٠- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

لا دين لمن لا تقية له (٣).

١٨٧١١- رساله المحكم والمتشابه: باسناده المتقدم (٤) عن الامام الصادق، عن عليّ (عليهما السلام) (في حديث) قال: وأما الرخصة التي ظاهرها خلاف باطنها فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً، ثم منّ عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بافطاره، ويصلى بصلاته، ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المسؤولين على الأمة (٥).

ص: ١٧١

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٧ ح ٩٦٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧ و ١٢٨ ح ١٩٢٧ و ١٩٢٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧ و ١٢٨ ح ١٩٢٧ و ١٩٢٨

٤- المذكور في ص ١٥٢ من هذا المجلد

٥- رساله المحكم والمتشابه: ص ٢٩. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٩٦ ٩٩

باب (١) وجوب صوم شهر رمضان من خصائص هذه الأمة

١٨٧١٢- من لا يحضره الفقيه: روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا.

فقلت له : فقول الله (عز وجل): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ» (١) ؟ قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الام ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى أمته (٢).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا

ص: ١٧٢

١- البقره ٢: ١٨٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩٩ ح ١٨٤٤

سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد الأصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري مثله (١).

١٨٧١٣- تفسير العياشي: عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ».

قال: هي للمؤمنين خاصة (٢).

باب (٢) صوم شهر رمضان أقل مما يطيقه العباد

١٨٧١٤- التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع الاقرع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون- فذكر الفرائض وقال: -أنما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك (٣).

٣٣ باب (٣) من صام شهر رمضان لم يسأل عن صوم غيره ١٨٧١٥- من لا يحضره الفقيه: روى عن معمر بن يحيى قال:

ص: ١٧٣

١- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ١٢٤ ح ١٣١

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨٢ ح ٢٨٠ الطبعه الحديثه

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٢٦٤

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا جئت بالخمس الصلوات لم تُسأل عن صلاه، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تُسأل عن صوم (١).

باب (٤) ولاية أهل البيت (عليهم السلام) شرط قبول الصوم

١٨٧١٦- التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن صفوان، عن القاسم بن الفضيل، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من صَلَّى الخمس، وصام شهر رمضان، وحجَّ البيت الحرام، ونسك نسكنا، واهتدى إلينا قَبْلَ الله منه كما يقبل من الملائكة (٢).

باب (٥) زكاة الأبدان الصيام

١٨٧١٧- المحاسن: البرقي، عن عمده من أصحابنا، عن هارون ابن مسلم قال: حدثني مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إنَّ على كل شيء زكاة، وزكاة الأجساد (٣).

ص: ١٧٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٥ ح ٦١٤

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٤٢٧

٣- في المقنعه: الأبدان

الصيام (١).

المقنعه: روى عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكل شيء... وذكر مثله (٢).

نوادير الراوندى: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن جده على (صلوات الله عليهم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكل شيء... وذكر مثله (٣).

باب (٦) الصيام من رُوح الله تعالى

١٨٧١٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: ثلاثه من رُوح الله: التهجد فى الليل بالصلاه، ولقاء الاخوان، والصوم (٤).

باب (٧) الصيام يُبْعِدُ الشيطان من الانسان

١٨٧١٩- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن

ص: ١٧٥

١- المحاسن: ج ١ ص ١٤٩ و ٢١٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٢٩٧

٢- المقنعه: ص ٣٠٤

٣- نوادر الراوندى: ص ٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٥٥

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٩

المغيره، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال لأصحابه: ألا أخبركم بشيء أن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم (١) كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى.

قال: الصوم يُسود وجهه، والصدقه تكسر ظهره، والحُبُّ في الله والموازره (٢) على العمل الصالح يقطع دابره (٣)، والاستغفار يقطع وتينه. (وقال النبي (صلى الله عليه وآله):) (٤) ولكلِّ شيء (٥) زكاه وزكاه الأبدان (٦) الصيام (٧).

التهديب: على بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد الشعيري، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) مثله (٨).

أمالى الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، قال: حدثنا جعفر بن علي بن

ص: ١٧٦

١- في التهذيب: عنكم

٢- في الجعفریات ونوادير الراوندى: والمواظبه

٣- في أمالى الصدوق: يقطعان دابره

٤- ما بين القوسين من التهذيب

٥- في التهذيب: لكلِّ شيء

٦- في التهذيب: الاجسام

٧- الكافي: ج ٤ ص ٤٢ ح ٢

٨- التهذيب: ج ٤ ص ١٩١ ح ٥٤٢

الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، قال: حدثنا جدي الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأصحابه: ... وذكر مثله (١).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال:

حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفصل بن عمر، عن يونس بن ظبيان قال: قلت للصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): يا بن رسول الله ما الذي يباعد عنا ابليس؟ قال: الصوم... وذكر مثله الى قوله: والاستغفار يقطع وتينه (٢).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال: يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منا؟ قال: الصوم... وذكر مثله الى قوله: يقطع وتينه (٣).

نوادير الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): يا رسول الله... وذكر مثل الجعفریات (٤).

ص: ١٧٧

١- أمالي الصدوق: ص ٥٩ ح ١

٢- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٧٦ ح ٥٨

٣- الجعفریات: ص ٥٨

٤- نوادر الراوندي: ص ١٩

١٨٧٢٠- من لا يحضره الفقيه: قال هشام بن الحكم أبا عبد الله (عليه السلام) عن علّه الصيام؟ فقال: أنما فرض الله (عزّوجلّ) الصيام ليستوى به الغنى والفقير، وذلك أنّ الغنى لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير، لأنّ الغنى كلّما اراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله (عزّوجلّ) أن يسوّى بين خلقه، وأن يذيق الغنى مسّ الجوع والالم، ليرقّ على الضعيف فيرحم الجائع (١).

علل الشرايع: حدثنا علي بن احمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفى، عن محمد بن اسماعيل البرمكى، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا هشام بن الحكم قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام)... وذكر نحوه وزاد: فأجابنى بمثل جواب أبيه - (٢).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير قال: حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)... وذكر نحوه (٣).

ص: ١٧٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٢ ح ١٧٦٦

٢- علل الشرايع: ص ٣٧٨ ح ٢

٣- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ١٠٢ ح ٨٨

١٨٧٢١-الكافي:عليّ،عن هارون بن مسلم،عن مسعده، عن أبي عبد الله،عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) وكلّ ملائكته بالدعاء للصّائمين.

وقال: أخبرني جبرئيل (عليه السّلام) عن ربّه أنّه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلاّ استجبت لهم فيه (١).

المحاسن: البرقي، عن عده من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، قال: حدثني مسعده بن صدقه قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):... وذكر نحوه (٢).

١٨٧٢٢-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): وكلّ الله تعالى ملائكته بالدعاء للصّائمين (٣).

نوادير الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) مثله (٤).

ص: ١٧٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٤ ح ١١

٢- المحاسن: ص ٧٢ ح ١٤٩

٣- الجعفریات: ص ٥٨

٤- نوادر الراوندي: ص ٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٢٥٥

١٨٧٢٣-المقنعه:قال أبو عبدالله(عليه السّلام):[\(١\)](#) إنّ الصائم منكم ليرتع في رياض الجنّه تدعو له الملائكه حتى يفطر[\(٢\)](#) .

باب(١٠)أجر الصائم على الله تعالى

١٨٧٢٥-الكافي:علّي بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن سلمه صاحب السّيابريّ،عن أبي الصّبّاح عن أبي عبدالله (عليه السّلام)قال:إنّ الله (تبارك وتعالى)يقول:الصوم لى وأنا أجزى عليه[\(٣\)](#) .

باب(١١)نوم الصائم عباده

١٨٧٢٥-الكافي:علّي (بن ابراهيم)،عن هارون بن مسلم، عن مسعده،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)قال:نوم الصائم عباده، ونفسه تسبيح[\(٤\)](#) .

التهديب:محمد بن يعقوب،عن على مثله[\(٥\)](#) .

ص:١٨٠

١- فى وسائل الشيعة:عن أبى حمزه الثمالى قال:سمعت ابا عبدالله(عليه السّلام) يقول

٢- المقنعه:ص٣٠٥.منه وسائل الشيعة:ج٧ص٢٩٦

٣- الكافي:ج٤ص٦٣ح٦

٤- الكافي:ج٦٤ح١٢

٥- التهديب:ج٤ص١٩٠ح٥٤٠

المحاسن: البرقي، عن عده من أصحابنا، عن هارون بن مسلم قال: حدثني مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال... وذكر مثله (١).

قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال... وذكر مثله (٢).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثني العباس بن معروف، عن النوفلي، عن يعقوب بن موسى بن عيسى (٣)، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)... وذكر مثله (٤).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله.

نوادير الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) مثل الجعفریات (٥).

ص: ١٨١

١- المحاسن: ج ١ ص ١٤٩ ح ٢١٣ الطبعة الحديثه

٢- قرب الاسناد: ص ٩٥ ح ٣٢٤ الطبعة الحديثه

٣- في وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٩٤: عن يعقوب بن موسى، عن موسى بن عيسى

٤- ثواب الأعمال: ص ٧٥ ح ٢

٥- نوادر الراوندي: ص ٤

١٨٧٢٦- ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان الرازي، عن أبي محمد الرازي، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال (١)، عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نوم الصائم عباده، وصمته تسبيح، وعمله مقبل، ودعاؤه مستجاب (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) ... وذكر مثله (٣).

باب (١٢) رائحه فم الصائم أطيب عند الله من رائحه المسك

١٨٧٢٧- الكافي: علي، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوحى الله (عز وجل) إلى موسى (عليه السلام): ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا رب! أجلك عن المناجاة لخلوف (٤) فم الصائم.

فأوحى الله (عز وجل) إليه: يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب

ص: ١٨٢

١- في وسائل الشيعة: إبراهيم بن بكر بن سماك

٢- ثواب الأعمال: ص ٧٥ ح ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٩٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٦ ح ١٧٨٣

٤- الخلوف: رائحه الفم المتغير. (مجمع البحرين)

عندى من ربح المسك (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)...وذكر مثله (٢).

١٨٧٢٨- ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك (٣).

باب (١٣) اللصائم فرحتان

١٨٧٢٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمه صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: للصائم فرحتان: فرحه عند إفطاره وفرحه عند لقاء ربه (٤) و (٥).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):...وذكر مثله (٦).

ص: ١٨٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٦٤ ح ١٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٦ ح ١٧٧٩

٣- ثواب الاعمال: ص ٧٥ ح ٤. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٩٤

٤- في الخصال: لقاء الله (عز وجل)

٥- الكافي: ج ٢ ص ٦٥ ح ١٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٦ ح ١٧٨٠

الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله يرفعه إلى الصادق (عليه السلام) قال: ... و ذكر مثله (١).

باب (١٤) ثواب الصائم إذا رأى قوماً يأكلون

١٨٧٣٠- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن السمان الأرمي (٢)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سجّت (٣) كل شعره منه (٤).

١٨٧٣١- أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبّحت أعضاؤه وكانت صلاه الملائكة عليه، وكانت صلاتهم له استغفاراً (٥).

ص: ١٨٤

١- الخصال: ص ٤٤٤ ح ٤١

٢- في وسائل الشيعة: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة السمان

٣- قوله (عليه السلام): «سجّت» لعل المراد أنه يعطى ثواب ذلك، أو أنّ شهوته للطعام لما اثرت في جميع بدنه واثب بقدر ذلك فكانه سجّت جميع أعضائه (مرآة العقول) وفي نسخة الوافي: سجّت له كل شعره في جسمه

٤- الكافي: ج ٤ ص ٦٥ ح ١٦. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١١٢

٥- أمالي الصدوق: ص ٤٧٠ ح ٩

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله (١).

باب (١٥) استحباب صوم يوم الشك بينه النذب

١٨٧٣٢-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزه بن يعلى، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليوم الذى يشكُّ فيه من شعبان؟ قال: لأنَّ أصرَّ يوماً من شعبان أحبُّ إلىَّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان (٢).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٣).

المقنعه: روى زكريا بن آدم مثله (٤).

ص: ١٨٥

١- ثواب الاعمال: ص ٧٧. منها وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١١٢

٢- الكافي: ج ٤ ص ٨١ ح ١

٣- التهديب: ج ٤ ص ١٨١ ح ٥٠٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٣٧. - المقنعه: ص ٣٠٠

٤- المقنعه: ص ٣٠٠

١٨٧٣٣-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن علي بن الحسين (١) بن رباط، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتى صمت اليوم الذي يشك فيه فكان (٢) من شهر رمضان أفأقضيه (٣)؟ قال: لا هو يوم وُقِّتَ له (٤).

التهديب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٥).

١٨٧٣٤-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

رجل صام يوماً ولا يدرى (٦) أمن شهر رمضان هو (٧) أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عندنا:

لا يعتدُّ به.

ص: ١٨٦

١- في التهديب والاستبصار: علي بن الحسن

٢- في الاستبصار: وكان

٣- في التهديب: فأقضيه

٤- الكافي: ج ٤ ص ٨٢ ح ٤

٥- التهديب: ج ٤ ص ١٨٢ ح ٥٠٦-الاستبصار: ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٣٨

٦- في التهديب والاستبصار: وهو لا يدرى

٧- في الاستبصار: هذا

فقال: بلى.

فقلت: أنهم قالوا صِيَمَتْ وانت لا- تدرى أمن شهر رمضان هذا أم (١) من غيره؟ فقال: بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفَقَّكَ الله (تعالى) له، أَمَا يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه (٢) من شهر رمضان لانه قد نُهي أن ينفرد الانسان بالصيام (٣) في يوم الشك وأَمَا ينوى من الليله أنه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله (عزّوجلّ) وبما قد وسّع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس (٤).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

١٨٧٣٥-الكافي: أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن بكر بن جناح، عن علي بن شجره، عن بشير التّبال، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن صوم يوم الشك؟ فقال: صِيَمَهُ فان يك (٦) من شعبان كان تطوُّعاً، وان يك (٧) من شهر رمضان فيومٌ وُفِّقَ له (٨).

ص: ١٨٧

١- في الاستبصار: أو

٢- في التهذيب والاستبصار: نصومه

٣- في التهذيب والاستبصار: للصيام

٤- الكافي: ج ٤ ص ٨٢ ح ٦

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٢ ح ٥٠٨-الاستبصار: ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٤٠

٦- ولا في الفقيه والمقنع: كان

٧- ولا في الفقيه والمقنع: كان

٨- الكافي: ج ٤ ص ٨٢ ح ٥

التَهْذِيبُ - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل بشير التّبال أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صوم يوم الشك... وذكر مثله (٢).

المقنع: سأل بشير التّبال أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله (٣).

١٨٧٣٦- الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرّجل يصوم اليوم الذي يشكُّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: هو شيءٌ وفق له (٤).

١٨٧٣٧- المقنعه: روى شعيب العرقوفى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل صام فى اليوم الذى يشكُّ فيه فوجده من شهر رمضان؟ فقال: يوم وفقه الله له (٥).

١٨٧٣٨- الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألته عن اليوم الذى يشكُّ فيه من شهر

ص: ١٨٨

١- التَهْذِيبُ: ج ٤ ص ١٨١ ح ٥٠٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٣٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧ ح ١٩٢٤

٣- المقنع: ص ٥٩

٤- الكافي: ج ٤ ص ٨٢ ح ٣

٥- المقنعه: ص ٢٩٩

رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان (١) فصامه فكان من شهر رمضان (٢)؟ قال: هو يوم وفَّق له ولا قضاء عليه (٣).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

١٨٧٣٩-فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام أول يوم من شهر رمضان وهو شاك لا يدري أمن شعبان أم من رمضان وكان من شهر رمضان؟ فقال: هو يوم وفَّق لا قضاء له (٥).

١٨٧٤٠-التهذيب: أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في يوم الشك: من صامه قضاؤه وان كان كذلك (يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤيه قضاؤه

ص: ١٨٩

١- في التهذيب: أم من شهر رمضان

٢- في التهذيب والاستبصار: فصامه من شهر رمضان

٣- الكافي: ج ٤ ص ٨١ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٨١ ح ٥٠٣-الاستبصار: ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٣٥

٥- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ١٠٧ ح ١٠٠. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٥

وان كان يوماً من شهر رمضان، لأن السُّنَّة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء(١).

١٨٧٤١-كتاب دُرست بن أبي منصور:قال:حدثني بعض أصحابنا،عن محمد بن مسلم قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):أصلحك الله اليوم الذي يشكُّ فيه من رمضان أو شعبان يصومه الرجل فيتبين أنه من رمضان؟ قال:عليه قضاء ذلك اليوم،أنَّ الفرائض لا تؤدَّى على الشك(٢).

أقول:ينبغي حمل هذا الحديث على من صام يوم الشك بتيه أول شهر رمضان لا- آخر شعبان،وذلك جمعاً بين الاحاديث المختلفة وعلى هذا فتوى الفقهاء.

١٨٧٤٢-المقنع:سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان فبان أنه من شعبان لأنه وقع حدَّ الشك(٣)؟ فقال(عليه السلام):يعيد ذلك اليوم،وإن أضمر من شعبان فبان أنه من شهر رمضان فلا شيء عليه(٤).

أقول:معنى الحديث أنَّ من صام يوم الشك من شعبان بتيه شهر

ص: ١٩٠

١- التهذيب:ج ٤ص ١٦٢ح ٤٥٧

٢- الأصول الستة عشر:ص ٢٩٧ح ٥٢،الطبعة الحديثه.منه مستدرک الوسائل:ج ٧ص ٣٢٠

٣- في وسائل الشيعة:وقع فيه الشك

٤- المقنع:ص ٥٩.منه وسائل الشيعة:ج ٧ص ١٤

رمضان، أو صام مترادفاً بين شعبان ورمضان ثم تبين له أنّ هذا اليوم كان من شهر رمضان، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم ولا يجزيه عن صوم شهر رمضان، أمّا إذا صام يوم الشك بتيه آخر شعبان ثم ظهر أنّه من رمضان أجزأه ذلك. والله العالم.

باب (١٧) إمتداد وقت النية للصوم حتى الزوال

١٨٧٤٣-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال: نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمّها.

قلت: فإنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟ قال: نعم (١).

١٨٧٤٤-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا لم يفرض الرجل

على نفسه الصيام- ثم ذكر الصيام قبل أن يأكل أو يشرب- فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر (٢).

ص: ١٩١

١- الكافي: ج ٤ ص ١٢١ ح ١

٢- الجعفریات: ص ٦١. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣١٧

١٨٧٤٥-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: من أصبح لا ينوي الصوم، ثم بدا له أن يتطوع بالصوم، فله ذلك ما لم تزل الشمس.

قال (عليه السلام): وكذلك ان اصبح صائماً متطوعاً، فله أن يفطر ما لم تزل الشمس (١).

باب (١٨) استحباب التطيب للصائم

١٨٧٤٦-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا صام تطيب بالطيب، ويقول:

الطيب تحفه الصائم (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن الحسن بن راشد أنه قال:...

وذكر مثله (٤).

١٨٧٤٧-التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

ص: ١٩٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٥. منه بحار الأنوار: ج ٩ ص ٢٦٩

٢- الكافي: ج ٤ ص ١١٣ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٧٩٩

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٢ ح ١٨٧٢

عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصائم يدهن بالطيب ويشمُّ الريحان (١).

١٨٧٤٨-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصائم يشمُّ الريحان والطيب؟ قال (٢): لا بأس به (٣).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

١٨٧٤٩-الهداية: قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يشم الصائم الطيب، إلا المسحوق منه، لأنه يصعد منه إلى دماغه (٥).

أقول: يستحب التطيب للصائم، وقد جاء في بعض الأحاديث أنه تحفه الصائم وأنه من السنَّة، وأما النهي عن الطيب المسحوق الناعم فهو لكي لا يصعد الى الدماغ.

١٨٧٥٠-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: أنَّ علياً (عليه السلام) كره المسك أن يتطيَّب به الصائم (٦).

ص: ١٩٣

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٧٩٨

٢- في التهذيب: فقال

٣- الكافي: ج ٤ ص ١١٣ ح ٤. والريحان: كل نبت طيب الرائحة، وعند العامه نبات مخصوص (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٦ ح ٨٠٠-الاستبصار: ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٩٦

٥- الهداية: ص ٤٧. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٩٥

٦- الكافي: ج ٤ ص ١١٢ ح ١

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (١).

أقول: قال بعض الفقهاء بکراهه التطيّب بالمسک استناداً الى هذا الحديث المعتبر الموثق.

وَأَلْحَقَ الْعَلَامَةُ الْحَلِّيُّ فِي مَنْتَهَى الْمَطْلَبِ- الْمَسْكَ بِالنَّرْجِسِ لَشَدِّه رَائِحَتَهُ، وَتَبِعَهُ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ فِي الدَّرُوسِ فَقَالَ بِالْكَرَاهَةِ اسْتِنَادًا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

باب (١٩) فائده الطيب للصائم

١٨٧٥١- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من تطيب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يفقد عقله (٢).

ثواب الأعمال: أبي، ومحمد بن الحسن (رضى الله عنهما) قالاً: حدثنا محمد بن يحيى، وأحمد ابن ادریس جميعاً، عن محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران، عن السيارى [عن أبي عبد الله محمد ابن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: من تطيب... واذكر مثله (٣).

دعوات الراوندى: قال الصادق (عليه السلام): من تطيب...

وذكر مثله (٤).

ص: ١٩٤

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٦ ح ١٨٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٦ ح ١٨٠٤

٣- ثواب الأعمال: ص ٧٧

٤- دعوات الراوندى: ص ٧٩ ح ١٩٦

١٨٧٥٢-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

الصائم يستنقع في الماء ولا ير تمس (١) رأسه (٢).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٣).

١٨٧٥٣-الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال (٤): لا بأس ولكن لا ينغمس فيه (٥)، والمرأه لا تستنقع في

الماء لأنها تحمل الماء بفرجها (٦) و (٧).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٨).

ص: ١٩٥

١- في التهذيب والاستبصار: ولا ير مس

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٠٦ ح ١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٠٣ ح ٥٨٧-الاستبصار: ج ٢ ص ٨٤ ح ٢٥٨

٤- في التهذيب: فقال

٥- في الفقيه: لا ينغمس

٦- في الفقيه وعلل الشرايع: بقُبُلها

٧- الكافي: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٥

٨- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٧٨٩

من لا يحضره الفقيه: سأل حنان بن سدير أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم... وذكر مثله (١).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «والمرأه لاتستنقع فى الماء...» حملة الفقهاء على الكراهه لا الحرمة وذلك جمعاً بين الأدله.

باب (٢١) جواز الاستحمام للصائم

١٨٧٥٤-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم؟ قال: لا بأس (٣) و (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد، عن الحسين ابن سعيد مثله (٥).

ص: ١٩٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٥ ح ١٨٨٣

٢- علل الشرايع: ص ٣٨٨ ح ١

٣- فى التهذيب: فقال: ليس به بأس

٤- الكافى: ج ٤ ص ١٠٩ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٧٧٨

١٨٧٥٥- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالكحل للصائم (١).

١٨٧٥٦- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يكتحل وهو صائم؟ فقال: لا، انى اتخوف أن يدخل رأسه (٢).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على الكحل الذى جعل فيه المسك أو شىء آخر له رائحة قويه ربما تدخل الخلق فأنه يكره ذلك، أما الكحل وحده فلا مانع من الاكتحال به ولا كراهه، والله العالم.

١٨٧٥٧- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن الحسين بن أبي غندر، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكحل للصائم؟ فقال (٣): لا بأس به أنه ليس بطعام يؤكل (٤).

١٨٧٥٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٩٧

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٧٦٧ و ٧٦٩- الاستبصار: ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٨٠ و ٢٨٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٧٦٧ و ٧٦٩- الاستبصار: ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٨٠ و ٢٨٢

٣- فى الاستبصار: قال

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٧٩٩- الاستبصار: ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٩

عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم؟ فقال: إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الخلق فلا بأس به (١) و(٢).

التهديب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

١٨٧٥٩-التهديب-الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن الحسن ابن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي داود المسترق وعن صفوان (٤) ابن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اکتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: لا بأس به (٥).

١٨٧٦٠-الهداية: قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر والحضض (٦) وبالكحل ما لم يكن مسكاً (٧).

١٨٧٦١-قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن

ص: ١٩٨

١- في التهديب والاستبصار: فليس به بأس

٢- الكافي: ج ٤ ص ١١١ ح ٣

٣- التهديب: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٧٧٠-الاستبصار: ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٨٣

٤- في الاستبصار: وصفوان

٥- التهديب: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ٧٧٠-الاستبصار: ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٨٥

٦- الصبر: عصاره شجر مرّ والحضض: صمغ من الصنوبر والمر له ثمره كالفلفل، و دواء يتخذ من أبوال الابل (اقرب الموارد)

٧- الهداية: ص ٤٧. منه بحار الانوار: ج ٩٦ ص ٢٩٥

علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً إذا لم يجد طعمه (١).

١٨٧٦٢-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) انه رخص في الكحل للصائم الا ان يجد طعمه في حلقه، وكذلك السواك الرطب ولا بأس باليابس (٢).

١٨٧٦٣-التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأل عن المرأة تكتحل وهي صائمه؟ فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعمه في حلقها فلا بأس (٣).

باب (٢٣) جواز السواك للصائم

١٨٧٦٦-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستاك الصائم أي ساعه من النهار أحب (٤).

١٨٧٦٥-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، ومحمد بن أبي عمير، عن حماد، عن

ص: ١٩٩

١- قرب الاسناد: ص ٨٩ ح ٢٩٥ الطيعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٥٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٥

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٧٧١-الاستبصار: ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٨٤

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٧٨٠

الحلبى جميعاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الصائم يستاك أى النهار شاء (١).

١٨٧٦٦- التهذيب: على بن الحسن، عن على بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم أى ساعه يستاك من النهار؟ قال: متى شاء (٢).

١٨٧٦٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك للصائم؟ فقال: نعم يستاك أى النهار شاء (٣).

١٨٧٦٨- الهداية: قال الصادق (عليه السلام): الصائم يستاك أى النهار شاء (٤).

١٨٧٦٩- قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان على (عليه السلام) يستاك وهو صائم فى أول النهار وآخره فى شهر رمضان (٥).

ص: ٢٠٠

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٢ ح ٧٨١

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٢ ح ٧٨٤

٣- الكافي: ج ٤ ص ١١١ ح ١

٤- الهداية: ص ٤٧. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٩٥

٥- قرب الاسناد: ص ٨٩ ح ٢٩٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٦٠

١٨٧٧٠-قرب الاسناد: بهذا الاسناد قال: قال علي (عليه السلام): لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره.

فقيل لعلي (عليه السلام): في رطوبه السواك؟ فقال: المضمضه بالماء أرطب منه.

وقال علي (عليه السلام): فان قال قائل: فإنه لا بد من المضمضه السنه الوضوء، قيل له: فإنه لا بد من السواك للسنه التي جاء بها جبرئيل (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١).

١٨٧٧١-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به (٢).

التهذيب: محمد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان مثله (٣).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

أقول: يُستحب السواك للصائم بالعود اليابس، وأمّا الرطب فيكره السواك به، كما دلّت على ذلك الاحاديث وأفتى على وفقها أكثر الفقهاء.

ص: ٢٠١

١- قرب الاسناد: ص ٨٩ ح ٢٩٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٦٠

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٢ ح ٧٨٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ٩٩٣

١٨٧٧٢ □ مستطرفات السرائر: نقلا من كتاب موسى بن بكر - سئل الصادق (عليه السلام) عن السواك؟ فقال: إنني أستاك (١) بالماء وأنا صائم (٢).

١٨٧٧٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الصائم يستاك بالماء؟ قال: لا بأس به.

وقال: لا يستاك بسواك رطب (٣).

١٨٧٧٤ - التهذيب: محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الصائم أيستاك بالماء؟ قال: لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب (٤).

١٨٧٧٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة

بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا، ولا بدمى فاه، ولا يستاك بعود رطب (٥).

ص: ٢٠٢

١- اس في وسائل الشيعة: الاستاك

٢- مستطرفات السرائر: ص ١٨ ح ٦. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٦٠

٣- الكافي: ج ٤ ص ١١٢ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ٩٩٢

٥- الكافي: ج ٤ ص ١١٢ ح ٤

١٨٧٧٦-التهذيب-الاستبصار:روى على بن الحسن بن فضال،عن على بن اسباط،عن علاء القلا،عن محمد بن مسلم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:يستاك الصائم أى النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب،ويستنقع فى الماء(١) ويصب على رأسه، ويتبرّد بالثوب،وينضح المروحه،وينضح البوريا تحته،ولا يغمس رأسه فى الماء(٢).

١٨٧٧٧-التهذيب-الاستبصار:على بن الحسن بن فضال،عن أيوب بن نوح،عن عبدالله بن المغيرة،عن سعد بن أبى خلف قال:

حدثنى أبو بصير،عن أبى عبدالله(عليه السلام)قال:لا يستاك الصائم بعود رطب(٣).

١٨٧٧٨-الكافى:على بن ابراهيم(عن أبيه)(٤) عن عبدالله بن المغيرة،عن عبدالله بن سنان،عن أبى عبدالله(عليه السلام)أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب،وقال:لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شىء.

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن على بن ابراهيم،عن عبدالله بن المغيرة مثله(٥).

ص:٢٠٣

١- فى الاستبصار:بالماء

٢- التهذيب:ج٤ ص٢٦٢ ح٧٨٥ و٧٨٦-الاستبصار:ج٢ ص٢٩٢ و٢٩٣

٣- التهذيب:ج٤ ص٢٦٢ ح٧٨٥ و٧٨٦-الاستبصار:ج٢ ص٢٩٢ و٢٩٣

٤- ما بين الهلالين سقط من التهذيب والاستبصار وما فى الكافى هو الصحيح

٥- التهذيب:ج٤ ص٢٦٣ ح٧٨٧-الاستبصار:ج٢ ص٢٩٢ ح٢٩٤

باب (٢٤) جواز صبّ الدهن في أذن الصائم

١٨٧٧٩-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصبّ فيها الدواء؟ قال: لا بأس به (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٢).

١٨٧٨٠-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يُصبّ في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس به (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٤).

١٨٧٨١-الهداية: قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يقطر الصائم في أذنه الدهن (٥).

١٨٧٨٢-الكافي: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين (٦)، عن

ص: ٢٠٤

١- الكافي: ج ٤ ص ١١٠ ح ١

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٧٦٤

٣- الكافي: ج ٤ ص ١١٠ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٧٦٣

٥- الهداية: ص ٤٧. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٩٥

٦- هكذا في الكافي، والصحيح: علي بن الحسن

أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس إلا السعوط فإنه يكره (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (٢).

١٨٧٨٣-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن في أذنه؟ فقال: إن لم يدخل حلقه فلا بأس.

وقال في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم ثم لا يقدر على قذفه لاشيء عليه (٣).

باب (٢٥) جواز تذوق الصائم للطعام

١٨٧٨٤-الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس للطبخ والطبخه أن يذوق المرق وهو صائم (٤).

أقول: إنما يجوز تذوق الطعام بشرط أن لا يدخل في جوفه منه شيء.

ص: ٢٠٥

١- الكافي: ج ٤ ص ١١٠ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٠٤ ح ٥٩٢

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٥

٤- الكافي: ج ٤ ص ١١٤ ح ٢

١٨٧٨٥-الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن فاطمه (صلى الله عليها) كانت تمضغ للحسن ثم للحسين (صلوات الله عليهما) وهي صائمه في شهر رمضان (١).

١٨٧٨٦-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يمضغ الطعام للحسن والحسين ويطعمهما وهو صائم (٢).

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان... وذكر مثله (٣).

١٨٧٨٧-التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال: نعم، ويذوق المرق، ويزق الفرخ (٤) ص: ٢٠٦.

ص: ٢٠٦

١- الكافي: ج ٤ ص ١١٤ ح ٣

٢- الجعفریات: ص ٦٢

٣- نوادر الراوندى: ص ٤٧

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣١١ ح ٩٤١-الاستبصار: ج ٢ ص ٩٥ ح ٣٠٧

١٨٧٨٨-الكافي:عده من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن الحسين بن سعيد،عن علي بن النعمان،عن سعيد الأعرج قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يذوق (١) الشيء ولا يبلعه؟ قال (٢): لا (٣).

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد مثله (٤).

أقول:يجوز للصائم أن يمضغ الطعام للصبى، وأن يزق الطائر، وأن يتذوق المرق ونحو ذلك من الأمور التي وردت الرخصة فيها فى الشريعة مما لا يصل الى الحلق عادة، وإذا اتفق وتعدى ووصل الى الحلق من غير قصد ولا علم بتعديه فلا يبطل صومه، وعلى هذا فتوى المشهور من الفقهاء، نعم يكره مضغ الطعام وتذوقه من غير حاجه، جمعاً بين هذا الحديث والأدلة المحجوزه لذلك، والله العالم.

١٨٧٨٩-الكافي:علي بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن ابي عمير،عن حماد،عن الحلبي،عن أبي عبد الله (عليه السلام):أنه سئل عن المرأه الصائمه تطبخ القدر فتذوق المرقه (٥) تنظر اليه؟ فقال: لا بأس.

قال:وسئل عن المرأه يكون لها الصبى وهى صائمه فتمضغ

ص:٢٠٧

١- فى الاستبصار:أيدوق

٢- فى التهذيب والاستبصار:فقال

٣- الكافي:ج٤ ص١١٥ ح٤

٤- التهذيب:ج٤ ص٣١٢ ح٩٤٣-الاستبصار:ج٢ ص٩٥ ح٣٠٩

٥- فى التهذيب والاستبصار:المرق

الخبز (١) وتطعمه؟ فقال: لا بأس (٢) والطيران كان لها (٣) .

التهديب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمه... وذكر مثله (٤)

أقول: قوله (عليه السلام): «والطير إن كان لها» أي ان كان للصائمه طير صغير جاز لها أن تمضغ له الخبز والطعام.

١٨٧٩٠-المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يدوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه، ويؤزق الفرخ ويُمضغ للصبى الخبز بعد أن لا يبلغ من ذلك شيئاً، ويصق إذا فعل ذلك مراره أدناها ثلاث مرّات ويجتهد (٥) .

باب (٢٧) جواز مصرّ الصائم الخاتم دون النواه

١٨٧٩١-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال:

ص: ٢٠٨

١- في التهذيب والاستبصار: فتمضغ له الخبز

٢- في التهذيب والاستبصار: لا بأس به

٣- الكافي: ج ٤ ص ١١٤ ح ١

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٢ ح ٩٤٢-الاستبصار: ج ٢ ص ٩٥ ح ٣٠٨

٥- المقنعه: ص ٣٨٠. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٧٥

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواه فلا (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «فأما النواه فل» نبغى أن يحمل على صورته ما إذا علم بانفصال بعض الأجزاء الصغيره منها حين المصّ ودخولها في الحلق فيحرم المصّ حينئذ على المشهور، ومع عدم العلم بذلك يُحمل على الكراهه، وأما مصّ الخاتم والحصى وما أشبههما فلا خلاف في جوازه، والله العالم.

١٨٧٩٢-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطش في شهر رمضان؟ قال: لا بأس بأن (٢) يمصّ الخاتم (٣).

التهذيب: أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد مثله (٤).

١٨٧٩٣-من لا يحضره الفقيه: روى عن منصور بن حازم أنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجعل النواه في فيه وهو صائم؟ قال: لا.

قلت: فيجعل الخاتم؟

ص: ٢٠٩

١- الكافي: ج ٤ ص ١١٥ ح ٢

٢- في التهذيب: فقال: لا بأس أن

٣- الكافي: ج ٤ ص ١١٥ ح ١

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٤ ح ١٠٠١

قال: نعم (١) .

باب (٢٨) جواز تكلم الصائم مع امرأته

١٨٧٩٤- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كَلَّمَ امرأته في شهر رمضان وهو صائم؟ فقال (٢): ليس عليه شيء، وإن أمذى فليس عليه شيء، والمباشره ليس بها بأس، ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان (٣) .

أقول: لعل المقصود من قول السائل وسؤاله «عن رجل كلم امرأته...» هو الكلام المتعلق بالقضايا الجنسية من المغازله والكلمات التي تثير المشاعر الجنسية وتلهبها وربما تُسبب الامداء كما جاء في جواب الإمام (عليه السلام): «... وإن أمذى فليس عليه شيء». والمباشره هنا بمعناها اللغوي وهي الملامسه وليست بمعنى الجماع، قال في لسان العرب: المباشره: الملامسه وأصله من لمس بشره الرجل بشره المرأة.

وخلصه القول ان على الصائم أن يتجنب كل ما يثيره جنسياً وكل ما يقضى على حاله المعنويه التي تحصل للصائم ببركه صيامه،

ص: ٢١٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٢ ح ١٨٧٠

٢- في الاستبصار: قال

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ٨٢٤- الاستبصار: ج ٢ ص ٨٣ ح ٤٢٥

باب (٢٩) كفاره الجماع للصائم

١٨٧٩٥-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن عثمان ابن عيسى،عن سماعه قال:سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متلقاً مد؟ فقال:عليه عتق رقبه،واطعام ستين مسكيناً،وصيام شهرين متتابعين،وقضاء ذلك اليوم،وأتى (١) له مثل ذلك اليوم (٢).

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:عن عثمان بن عيسى،عن سماعه بن مهران مثله (٣).

أقول:المشهور بين الفقهاء أنّ الصائم اذا جامع أهله في شهر رمضان وجبت عليه إحدى الكفارات الثلاث:

١-عتق رقبه.

٢-اطعام ستين مسكيناً.

٣-صيام شهرين متتابعين.

وبالنسبه إلى هذا الحديث فلعّل الواو هنا بمعنى أو،أو يُحمل على من جامع أهله في حال تحرم عليه كالحيض مثلاً.والله العالم.

ص:٢١١

١- في نوادر ابن عيسى:ومن أين

٢- التهذيب:ج٤ص٢٠٨ح٦٠٤-الاستبصار:ج٢ص٩٧ح٣١٥

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:ص٦٨ح١٤٠

١٨٧٩٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع (١).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

أقول: هذا الحديث محمول على من قصد الإثم حين الملاعبة، أما من لم يقصد ذلك ولم يكن من عادته الإثم بذلك الفعل بل اتفق له ذلك فلا يبطل صومه ولا تجب الكفارة عليه، نعم قال بعض الفقهاء بلزوم القضاء عليه في مثل الملاعبة والملاسة والتقبيل، والله العالم.

١٨٧٩٧-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوفة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزله؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان (٣).

ص: ٢١٢

١- الكافي: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٥٩٧-الاستبصار: ج ٢ ص ٨١ ح ٢٤٧

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٧

التَهْذِيبُ: الصَّفَارُ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ (١).

نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى: رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِثْلَهُ (٢).

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (٣).

أَقُولُ: لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِنَادُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِضَعْفِ سَنَدِهِ -لأنه مرسل- وإعراض المشهور من الفقهاء عن العمل به، فإنَّ كَفَّارَهُ أَفْطَارُ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَمَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ بَلْ يَجِبُ قِضَاءُ يَوْمٍ آخَرَ، هَذَا كُلُّهُ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ لِلْقِضَاءِ وَأَمَّا فِي ضَيْقِ الْوَقْتِ فَيَحْرَمُ الْإِفْطَارُ. وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

١٨٧٩٨- التَهْذِيبُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَدْفَقَ؟ فَقَالَ: كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ، أَوْ يَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا، أَوْ يَعْتِقَ رَقَبَةً (٤).

أَقُولُ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَوْرَتَانِ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ مِنْ عَادَتِهِ الْإِنْزَالُ، فَالْحُكْمُ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا

ص: ٢١٣

١- التَهْذِيبُ: ج ٤ ص ٣٢١ ح ٩٨٣

٢- نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى: ص ٦٩ ح ١٤٣

٣- وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ج ٧ ص ٢٥

٤- التَهْذِيبُ: ج ٤ ص ٣٢٠ ح ٩٨١

الثانية: أن لا يكون من عاداته الانزال ولا قَصْد ذلك، فاتفق له ذلك على خلاف عاداته، فلا تجب عليه الكفاره.

وهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للفقهاء.. قولٌ بالوجوب، وقول بالاستحباب. والله العالم.

١٨٧٩٩- التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن رجل لزم بأهله فأنزل؟ قال: عليه اطعام ستين مسكيناً، مد لكل مسكين (١).

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عثمان بن عيسى مثله وفيه: لصق بأهله (٢).

باب (٣١) حكم من لم يجد ما يتصدق به من الكفاره

١٨٨٠٠- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً؟ قال: يتصدق بقدر ما يطيق (٣).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

ص: ٢١٤

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٠ ح ٩٨٠

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٦٨ ح ١٤١

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٣

٤- الاستبصار: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣١٣

التهديب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (١).

١٨٨٠١-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ فقال: أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه و آله) فقال: هلكت يا رسول الله.

فقال: مالك؟ فقال: النار يا رسول الله.

قال (٢): وما لك؟ قال (٣): وقعت على أهلي.

قال: تصدق واستغفر (٤).

فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً.

قال: فدخل رجل من الناس بمكثل (٥) من تمر فيه عشرون صاعاً (يكون عشرة أصوع بصاعنا) (٦). فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله) عليه

ص: ٢١٥

١- التهديب: ج ٨ ص ٣٢٤ ح ١٢٠٥

٢- في التهديب والاستبصار: فقال

٣- في التهديب والاستبصار: فقال

٤- في التهديب والاستبصار: واستغفر ربك

٥- المكثل: زبيل يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره يسع خمسة عشر صاعاً (أقرب الموارد)

٦- ما بين القوسين ليس في الاستبصار

وآله):خذ هذا التمر فتصدّق به.

فقال:يارسول الله على من أتصدّق به وقد اخبرتك أنّه ليس فى بيتى قليل ولا كثير!؟؟ قال:فخذه واطعمه(١) عيالک،واستغفر الله(عزّوجلّ).

قال:فلما خرجنا(٢) قال أصحابنا:أنه بدأ بالعتق(٣) فقال(٤):اعتق أو صم أو تصدّق(٥).

التهديب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن على بن ابراهيم مثله(٦).

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:عن جميل بن درّاج،عن أبى عبد الله(عليه السلام)أنه سُئل...وذكر نحوه الى قوله:واستغفر الله(٧).

١٨٨٠٢□من لا يحضره الفقيه:روى جميل بن دراج،عن أبى عبد الله(عليه السلام):أن المكتل الذى أتى به النبى(صلى الله عليه وآله)كان فيه عشرون صاعاً من تمر(٨).

ص:٢١٦

-
- ١- فى التهديب والاستبصار:فأطعمه
 - ٢- فى التهديب:فلما رجعنا
 - ٣- قولهم:«إنه بدأ بالعتق»أى الصادق(عليه السلام)بدا بالعتق عند ذكر الكفاره فى مجلس آخر أو فى هذا المجلس وغفل جميل عنه(مرآة العقول)
 - ٤- فى التهديب والاستبصار:قال
 - ٥- الكافى:ج٤ص١٠٢ح٢
 - ٦- التهديب:ج٤ص٢٠٦ح٥٩٥-الاستبصار:ج٢ص٨٠ح٢٤٥
 - ٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:ص٦٩-١٤٢٢
 - ٨- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١١٦ح١٨٨٦

١٨٨٠٣-التهذيب-الاستبصار:سعد بن عبدالله،عن ابراهيم ابن هاشم،عن اسماعيل بن مرار وعبدالجبار(١) بن مبارك،عن يونس ابن عبدالرحمن،عن عبدالله بن مسكان،عن أبي بصير وسماعه بن مهران قالوا:سألنا أبا عبدالله(عليه السلام)عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام(ولم يقدر على العتق)(٢) ولم يقدر على الصدقة؟ قال:فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلِّ عشرة مساكين(٣) ثلاثة أيام(٤) .

التهذيب:سعد بن عبدالله،عن ابراهيم بن هاشم،عن إسماعيل بن مرار وعبدالجبار بن المبارك،عن يونس بن عبدالرحمن،عن عبدالله بن سنان،عن أبي بصير،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:سألته عن رجل كان عليه...وذكر مثله(٥) .

ص:٢١٧

١- في الاستبصار:عن عبدالجبار

٢- ما بين القوسين ليس في الاستبصار

٣- في الاستبصار:عشره أيام

٤- التهذيب:ج٤ص٢٠٧ح٦٠١-الاستبصار:ج٢ص٩٧ح٣١٤

٥- التهذيب:ج٤ص٣١٢ح٩٤٤

١٨٨٠٤-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم شهرين.

قلت: أرأيت إن هي يئست من المحيض أتفضيه؟ قال: لا تقضى يجزئها الأول (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «وتستأنف أيامها التي قعدت...» أي تقضى صوم أيام الحيض، حيث كان يحرم عليها الصوم والصلاه حينذاك، وتبنى على صومها السابق، والله العالم.

١٨٨٠٥-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتدّ به؟ قال: نعم أمر الله حبسه.

قلت: امرأه نذرت صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصوم (٢) وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين.

قلت: أرأيت ان هي ايست من الحيض (٣) هل تقضيه؟

ص: ٢١٨

١- الكافي: ج ٤ ص ١٣٧ ح ١٠

٢- في نوادر ابن عيسى: تصومه

٣- في نوادر ابن عيسى: يئست من المحيض

قال: لا، يجزيها الأول (١).

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى: عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض... وذكر مثله (٢).

كتاب عاصم بن حميد الحنط: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل... وذكر نحوه إلى قوله: أمر الله حبسه (٣).

١٨٨٠٦- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير وفضاله، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه، الله حبسه.

قلت: أمراه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت (٤) أيام حيضها؟ قال: تقضيها.

قلت: فان (٥) قضتها ثم يئست من الحيض؟ قال: لاتعيدها أجزأها ذلك (٦).

ص: ٢١٩

١- التهذيب: ج ٨ ص ٣١٥ ح ١١٧٢

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٤٨ ح ٨٣

٣- الأصول الستة عشر: ص ١٦٩ ح ١١٥ الطبعه الحديثه

٤- في الاستبصار: وأفطرت

٥- في الاستبصار: فانها

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٨٥٩- الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٠٢

١٨٨٠٧ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة يجب عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصوم، فما حاضت فهو يجزيها (١).

١٨٨٠٨- التهذيب: سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسه وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برأ أينى على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال: بل بينى على ما كان صام. ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله (عزّوجلّ) عليه شيء (٢).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله مثله (٣).

ص: ٢٢٠

١- الأصول الستة عشر: ص ١٦٨ ح ١١٢ الطبعه الحديثه

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٨٥٨

٣- الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٠١

باب (٣٤) جواز التفريق في صيام الكفار لمن صام أكثر من شهر

١٨٨٠٩-الكافي:محمد بن اسماعيل،عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى،عن منصور بن حازم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)انه قال:في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان.

قال:يصوم رمضان ويستأنف(١) الصوم،فان هو صام(٢) في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى(٣) بقيته(٤).

التهذيب:محمد بن يعقوب،عن محمد بن اسماعيل مثله(٥).

من لا يحضره الفقيه:روى منصور بن حازم،عن أبي عبدالله (عليه السلام)أنه قال...وذكر مثله(٦).

١٨٨١٠-الكافي:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن عثمان بن عيسى،عن سماعة بن مهران قال:سألته(٧) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيُفرق بين الأيام؟

ص:٢٢١

١- في الفقيه:ثم يستأنف

٢- في التهذيب:فان صام،وفي الفقيه:وان هو صام

٣- في التهذيب:بنى وقضى

٤- الكافي:ج٤ ص١٣٩ ح٥

٥- التهذيب:ج٤ ص٢٨٣ ح٨٥٧

٦- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٥٢ ح٢٠٠٩

٧- في التهذيب:قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)

فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فافطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

١٨٨١-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قطع صوم كفّاره اليمين وكفّاره الظهر وكفّاره القتل (٣)؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإنّ عليه (٤) أن يُعيد الصيام، وإن صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإنّ (٥) عليه أن يقضى (٦).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٧).

أقول: قوله (عليه السلام): «أو مرض...» ينبغي أن نحمله على المرض الذي لا يمنع من الصيام وإن كان فيه نوع من المشقّة والصعوبه عليه، ويمكن حمله على الاستحباب دون الوجوب، كما

ص: ٢٢٢

١- الكافي: ج ٤ ص ١٣٨ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ٨٥٥

٣- في التهذيب والاستبصار: وكفّاره الدّم

٤- في الاستبصار: كان عليه

٥- في التهذيب: ماله العذر فإنّما، وفي الاستبصار: ماله فيه العذر فإنّما

٦- الكافي: ج ٤ ص ١٣٩ ح ٧

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٥ و ٨٦٢-الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٠٥

وأما قوله (عليه السلام): «فإنّ عليه أن يقضى» أى يستمر فى قضاء ما بقى عليه ولا تجب عليه الاعاده من الأول، وذلك لانه زاد على الشهر الأول.

١٨٨١٢-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

صيام كفاره اليمين فى الظهار شهرين متتابعين (١) والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر (٢) أياماً أو شيئاً منه، فان عرض له شىء يفطر فيه (٣) أفطر ثم قضى ما بقى عليه، وان صام شهراً ثم عرض له شىء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام (٤) كله (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.

وزاد: وقال: صيام ثلاثة أيام فى كفاره اليمين متتابعات ولا يفصل بينهما (٦).

١٨٨١٣-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل ومحمد بن حرمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى الرجل

ص: ٢٢٣

١- فى التهذيب: شهران متتابعان

٢- فى التهذيب: من الآخر

٣- فى التهذيب: يفطر عنه

٤- فى التهذيب: فليعد الصوم

٥- الكافى: ج ٤ ص ١٣٨ ح ٢

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٣ ح ٨٥٦

الْحُرِّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض؟ قال: يستقبل وان (١) زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقى (٢).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «يستقبل» أي يستأنف الصيام.

وينبغي حمله على مرض لا يمنعه من الصيام- كما مرّ-والأبي بنى على ما بقى.

١٨٨١٤-نوادير احمد بن محمد بن عيسى: ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه (٤).

١٨٨١٥-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل (٥)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في رجل جعل عليه (٦) صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال (٧): أن كان صام خمسة عشر

ص: ٢٢٤

١- في التهذيب: فان، وفي الاستبصار: فاذا

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٣٨ ح ١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٨٦١-الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٠٤

٤- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ٦٥ ح ١٣٥. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٤

٥- عن الفضيل- ليس في التهذيب ولعلّ فيه سقط

٦- في الفقيه: في رجل عليه

٧- في التهذيب: قال

يوماً فله أن يقضى ما بقى (١)، وان كان أقل (٢) من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى موسى بن بكر مثله (٥).

باب (٣٥) حكم من نذر أن يصوم زماناً

١٨٨١٦-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) أن علياً (عليه السّلام) قال في رجل نذر أن يصوم زماناً.

قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر لأنّ الله (عزّوجلّ) يقول: «تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» (٤) و (٧).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٨).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله،

ص: ٢٢٥

١- في التهذيب: ما بقى عليه

٢- في الفقيه: كان صام أقل

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٣٩ ح ٦

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٨٦٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢ ح ٢٠٠٥

٦- ابراهيم ١٤: ٢٥

٧- الكافي: ج ٤ ص ١٤٢ ح ٥

٨- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠٩ ح ٩٣٣

عن ابراهيم بن هاشم، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله (١).

تفسير العياشي: عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله (٢).

١٨٨١٧-المقنعه: شئيل الصادق (عليه السلام) عتَمَ نذر أن يصوم زماناً ولم يسمِ وقتاً بعينه؟ فقال (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر (٣).

١٨٨١٨-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال فيمن نذر أن يصوم زماناً، قال:

الزمان خمسة أشهر (٤).

١٨٨١٩-نوادير الراوندي: باسناده عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) قال علي (عليه السلام): من نذر الصوم زماناً فالزمان خمسة أشهر (٥).

ص: ٢٢٤

١- علل الشرايع: ص ٣٨٧ ح ١

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٢٢٦٩ الطبعة الحديثه

٣- المقنعه: ص ٣٧٨. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٥

٤- الجعفریات: ص ٦٢

٥- نوادر الراوندي: ص ٣٧

١٨٨٢٠-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن رجل قال: الله عليّ أن أصوم حيناً وذلك في شكر (١)؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قد أتى علي (٢) (عليه السلام) في مثل هذا (٣) فقال: صُم سته أشهر فإن الله (عزوجل) يقول: «تَوْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» يعني سته أشهر (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سُئِلَ أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل...

وذكر مثله (٦).

تفسير العياشي: عن خالد بن جرير قال: سُئِلَ أبو عبد الله (عليه)

ص: ٢٢٧

١- في التهذيب ج ٤: شكا

٢- في التهذيب ج ٤: أبي

٣- في التهذيب ج ٤: ذلك

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٤٢ ح ٦

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠٩ ح ٩٣٤

٦- التهذيب: ج ٨ ص ٣١٤ ح ١١٦٨

السّلام) عن رجل... وذكّر مثله (١).

تفسير العياشي: عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السّلام)... وذكّر نحوه (٢).

١٨٨٢١-المقنعه: سُئِلَ (عليه السّلام) عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِينَا وَلَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السّلام) يَلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَيَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ): «تُؤْتَى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» وَذَلِكَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (٣).

باب (٣٧) حكم من نذر صوماً ولم يقو عليه

١٨٨٢٢-الكافي: محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟ (٤).

قال: يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين (٥).

ص: ٢٢٨

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٢٢٧١ الطبعة الحديثه

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٢٢٧٠ الطبعة الحديثه

٣- المقنعه: ص ٣٧٨ منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٥

٤- في التهذيب: ولا يقوى

٥- الكافي: ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٥

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن جبه، عن اسحاق بن عمار مثله (٢).

أقول: إذا نذر الانسان أن يصوم ثم عجز ولم يقو على الصيام سقط الوجوب عنه ويُستحب له أن يتصدق عن كل يوم بمدّين كما في هذا الحديث، وفي حديث آخر يتصدق عن كل يوم بمدّ.

وكلا الحديثين ضعيفان سنداً، كما أشار الى ذلك في جواهر الكلام فانه قال: «..وضعفُ سَنَدُ الأوَّلِين منها وعدمُ وضوح دلاله الأول منها أيضاً يشهد للندب على تفاوت مراتبه...» (٣).

باب (٣٨) حكم من نذر صيام سنه فلم يستطع

١٨٨٢٣- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنه فلم يستطع؟ قال: يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر، ثم قال: لا بأس أن يقطع الصوم (٤).

ص: ٢٢٩

١- التهذيب: ج ٨ ص ٢٠٩ ح ١١٣٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٤ ح ٤٣١٤

٣- جواهر الكلام: ج ٣٣ ص ١٩٢

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢١ ح ٩٨٦

١٨٨٢٦- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن مسكان، عن بدر بن خليل قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان في حبس فقال: الله على إن خرجت من حبسى هذا أن أصوم سنه، فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لا- يمكنه أن يصوم سنه كيف يصنع؟ قال: يصوم شهراً ومن الشهر الثانى اياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين، ثم يصوم بعد ذلك فمتى أفطر يوماً تصدق بمد، ومتى صام حسب له حتى يتم له سنه (١).

أقول: لعل المعنى أنه نذر صيام سنه متواليه وعجز عن التوالى، فأمره الامام (عليه السلام) بصيام شهر وأيام، والباقي بصورة متفرقة. والله العالم.

باب (٣٩) حكم من نذر ولم يُسم شيئاً

١٨٨٢٥- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن على، عن أبى جميله، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى رجل جعل لله نذراً ولم يُسم شيئاً. قال: يصوم سته أيام (٢).

أقول: هذا الحديث ضعيف السند لانه مرفوع لعدم معلوميته بعض الاصحاب الذين يروى عنهم أبو جميله، هذا أولاً.

ص: ٢٣٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٧٦ ح٤٣٢١

٢- التهذيب: ج٤ ص٣٢٢ ح٩٨٨

ثانياً: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): «المشهور المقطوع به في كلام الاصحاب (أى الفقهاء) هو أنه اذا نذر فقال: الله عليّ نذر، ولم يعين شيئاً لا ينعقد نذره... و صوم الستة محمول على الاستحباب» (١).

باب (٤٠) وجوب الصوم على من أسلم في شهر رمضان

وسقوط قضاء ما فات منه ١٨٨٢٦-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم أن يصوموا (٢). ما مضى منه أو يومهم الذي اسلموا فيه؟ فقال (٣): ليس عليهم قضاء ولا-يومهم الذي اسلموا فيه إلا- أن يكونوا أسلموا (٤) قبل طلوع الفجر (٥).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله (٦).

ص: ٢٣١

١- ملاذ الأخبار: ج ٧ ص ١٥٧

٢- في التهذيب والاستبصار: أن يقضوا

٣- في التهذيب والاستبصار: قال

٤- في التهذيب: قد أسلموا، وفي الفقيه: أسلموا فيه

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٣

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٧٢٨-الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٧ ح ٣٤٩

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى مثله (١).

١٨٨٢٧-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه سُئِلَ عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه (٢)؟ قال: ليس عليه إلا (٣) ما أسلم فيه (٤).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٥).

التهديب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.

من لا يحضره الفقيه: سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن رجل...

وذكر مثله. وزاد في آخره: وليس عليه أن يقضى ما قد مضى منه (٦).

المقنع: سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله وزاد في آخره مثل الفقيه (٧).

ص: ٢٣٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٩ ح ١٩٣١

٢- في التهذيب والاستبصار: من صيام

٣- في الفقيه: فقال: ليس عليه أن يصوم الا

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٢٥ ح ١

٥- الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٧ ح ٣٤٨

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٧٢٧

٧- المقنع: ص ٦٤

١٨٨٢٨-الكافي:علي بن ابراهيم،عن هارون بن مسلم،عن مسعده بن صدقه،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)،عن آبائه(عليهم السّلام)أنّ علي(عليه السّلام)كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان(١):أنّه ليس عليه إلا ما يستقبل(٢).

التهديب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن علي بن ابراهيم مثله(٣).

أقول:الاستقبال من الزمان أى الآتى بعد الحال،ومعنى الحديث أنّ من أسلم في وسط شهر رمضان فعليه أن يصوم ما يستقبله من الأيام ولا يجب عليه صوم ما مضى من الشهر.

١٨٨٢٩-الجعفریات:باسناده عن جعفر بن محمد،عن أبيه(عليهما السّلام)أنّ رجلاً أسلم في النصف من شهر رمضان فقال له(عليه السّلام):صم ما أدركت ولا قضاء عليك(٤).

١٨٨٣٠-التهديب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن القاسم ابن محمد،عن ابان بن عثمان،عن الحلبي قال:سألت أبا عبدالله(عليه السّلام)عن رجل اسلم بعد ما دخل في(٥) شهر رمضان أياماً؟فقال:ليقض ما فاتته(٦).

ص:٢٣٣

١- في التهديب:في النصف من شهر رمضان

٢- الكافي:ج٤ص٢٥١ح٢

٣- التهديب:ج٤ص٢٦٤ح٧٢٩-الاستبصار:ج٢ص١٠٧ح٣٥٠

٤- الجعفریات:ص٦٢

٥- في الاستبصار:من

٦- التهديب:ج٤ص٢٤٦ح٧٣٠-الاستبصار:ج٢ص١٠٧ح٣٥١

أقول: قوله (عليه السلام): «ليقض ما فاته» يحمل على ما اذا كان فوات الصوم بعد إسلامه، أو على استحباب القضاء. والله العالم.

باب (٤١) وجوب قضاء الصوم عن الميت على الولي

١٨٨٣١-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام؟ قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه.

قلت: فإن كان أولى الناس به امرأه؟ فقال: لا، إلا الرجال (١).

١٨٨٣٢-الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال: أولى الناس به.

قلت: وان (٢) كان أولى الناس به امرأه؟

ص: ٢٣٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٣ ح ١

٢- في التهذيب والاستبصار: فان

قال: لا، إلا الرجال (١).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٢).

١٨٨٣٣- من لا يحضره الفقيه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله (٣).

باب (٤٢) عدم وجوب قضاء الصوم عن المريض الذي مات قبل أن يبرأ

١٨٨٣٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرأ؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يُقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى (٤).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

ص: ٢٣٥

١- الكافي: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٧٣١- الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٥٤٣٥٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣ ح ٢٠٠٩

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٢٣ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٧٣٨- الاستبصار: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٥٩

١٨٨٣٥-التهذيب-الاستبصار:سعد بن عبدالله،عن محمد ابن الحسين،عن محمد بن عبدالحميد،عن سيف بن عميره،عن منصور بن حازم قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت؟ قال:لا يقضى عنه.

والحائض تموت في شهر رمضان؟ قال:لا يقضى عنها(١).

١٨٨٣٦-التهذيب:سعد بن عبدالله،عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب،عن عثمان بن عيسى،عن سماعة بن مهران قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال؟ قال:لا صيام عليه ولا قضاء عنه(٢).

قلت:فامرأه نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم(٣) تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال(٤)؟ فقال:لا يقضى عنها(٥).

الاستبصار:أخبرني الشيخ (رحمه الله)،عن أبي القاسم جعفر

ص:٢٣٦

١- التهذيب:ج٤ص٢٤٧ح٧٣٤-الاستبصار:ج٢ص١٠٨ح٣٥٣

٢- في الاستبصار:ولا يقضى عنه

٣- في الاستبصار:دخل عليها شهر رمضان فلم

٤- في الاستبصار:شهر شوال

٥- التهذيب:ج٤ص٢٤٧ح٧٣٣

ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله مثله (١).

١٨٨٣٧-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه.

فقال: لا تقض (٢) عنها فإن الله (عز وجل) لم يجعله عليها.

قلت: فإنني اشتيتي أن أقضى عنها وقد أوصتني بذلك.

قال: كيف (٣) تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فان اشتيتي ان تصوم لنفسك فصم (٤).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله (٥).

علل الشرايع: حدثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا الإسناد نحوه (٦).

أقول: قوله (عليه السلام): «كيف تقضى عنها...» محمول على عدم الوجوب، لجواز استحباب قضاء العبادات عن الميت

ص: ٢٧٣

١- الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٥٢

٢- في التهذيب: قال: لا يقضى، وفي الاستبصار: قال: فلانقض

٣- في التهذيب: فكيف

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٣٧ ح ٨

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٧٣٧-الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٩ ح ٣٥٨

٦- علل الشرايع: ص ٣٨٢ ح ٤

باب (٤٣) وجوب القضاء عمّن برأ ثم مات ولم يصم

١٨٨٣٨-الكافي:الحسين بن محمد،عن محمد،عن معلى بن محمد،عن الحسن بن على الوشاء،عن أبان بن عثمان،عن أبى مريم الأنصارى،
عن أبى عبدالله(عليه السلام)قال:إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء(١)،وإن صح
ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كل يوم يمدّ،وإن(٢)لم يكن له مال صام عنه وثّيه(٣).

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن الحسين بن محمد مثله(٤).

من لا يحضره الفقيه:روى أبان بن عثمان مثله(٥).

١٨٨٣٩-التهذيب-الاستبصار:محمد بن الحسن الصفّار،عن أحمد بن محمد،عن ظريف بن ناصح،عن أبى مريم،عن أبى
عبدالله(عليه السلام)قال:إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء،وإن صح ثم مرض
حتى

ص:٢٣٨

١- فى الفقيه:قضاء

٢- فى الفقيه:فان

٣- الكافي:ج٤ص١٢٣ح٣

٤- التهذيب:ج٤ص٢٤٨ح٧٢-الاستبصار:ج٢ص١٠٩ح٣٥٧

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١٥٢ح٢٠٠٨

يموت (١) وكان له مال تصدق عنه، فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه (٢).

١٨٨٤٠-دعائم الاسلام: عن علي (عليه السّلام) أنّه قال: من مرض في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء، ومن مرض فيه ثم صح فلم يقض ما مرض فيه حتى مات فينبغي لوليّه ويستحب له أن يقضى عنه.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): يقضى عنه -إن شاء- أولى أوليائه به من الرجال، ولا تصوم المرأة عن الرجل (٣).

أقول: قوله (عليه السّلام): «...فينبغي لوليّه ويُستحب له أن يقضى عنه» الظاهر هو وجوب القضاء على الولي في صورته ما اذا صح المريض بعد شهر رمضان ولم يصم ثم مات، وعلى هذا فتوى الفقهاء.

وقد حمل العلامة النوري في «المستدرک الوسائل» هذا الحديث على التقيه لموافقته لأكثر العامّة المخالفين لأهل البيت (عليهم السّلام) فإنهم يقولون باستحباب قضاء الولي، وأمّا ما جاء في ذيل الحديث من نفى صوم المرأة عن الرجل فلم يقل به أكثر الفقهاء ان لم يكن كلّهم، وذلك للدّله المصرّحه بجوازه والله العالم.

١٨٨٤١-التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد

ص: ٢٣٩

١- في الاستبصار: ثم مات

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٥٧٣- الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٩ ح ٣٥٦

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٥٠

وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت في شهر رمضان؟ قال: ليس علي وليه أن يقضى عنه ما بقي من الشهر، وأن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس علي وليه أن يقضى عنه الصيام، فإن مرض فلم (١) يصم شهر رمضان ثم صحَّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلي وليه أن يقضى عنه، لأنه قد صحَّ فلم يقض (٢) ووجب عليه (٣).

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال مثله (٤).

باب (٤٤) حكم من كان عليه القضاء فلم يصم حتى أدر كه رمضان آخر

١٨٨٤٢- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أدر كه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ قال (٥): يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بُمَدَّ من

ص: ٢٤٠

١- في الاستبصار: وأن مرض ولم

٢- في الاستبصار: يقضه

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٩ ح ٧٣٩

٤- الاستبصار: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٦٠

٥- في الاستبصار: فقال

طعام، وليصم هذا الذي ادرك، فاذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فأني كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم ادركت رمضاناً (١) فتصدّقت بدل كل يوم مما مضى بمكّ من طعام، ثم عافاني الله وصمتهن (٢).

أقول: قوله (عليه السّلام): «فأني كنت مريضاً...» الظاهر أنّ الإمام (عليه السّلام) كان مريضاً في ثلاث رمضانات وقد عافاه الله فيما بينهن قبل أن يدرك رمضان الآخر، فكان يصوم ويتصدّق بدل كلّ يوم مما مضى، وهناك احتمال آخر هو انه (عليه السّلام) كان مريضاً ولم يصح فيما بينهن، فصومه (عليه السّلام) هنا على سبيل الاستحباب، والله العالم.

١٨٨٤٣- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضاناً آخر وهو مريض فليصدّق بمكّ لكلّ يوم، فأما أنا فإني صُمتُ وتصدّقت (٣).

١٨٨٤٤- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهما)) (٤) قال: سألتهما عن رجل

ص: ٢٤١

١- في الاستبصار: رمضانته آخر

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥١ ح ٧٤٧- الاستبصار: ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٦٦

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥٢ ح ٧٤٨- الاستبصار: ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٦٧

٤- ما بين القوسين ليس في التهذيب والاستبصار

مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدر كه رمضان الآخر (١) صام الذى أدركه
وتصدّق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان (٢) لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذى
أدركه وتصدّق عن الأوّل لكل يوم مده على مسكين وليس عليه قضاؤه (٣) و(٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٥).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبى القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن
حماد بن عيسى مثله (٦).

١٨٨٤٥- التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن
الفضيل، والحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان عليه
من شهر رمضان طائفه ثم ادركه شهر رمضان قابل؟ فقال: إن كان صحّ فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه

ص: ٣٤٢

١- فى التهذيب: الصوم الاخر، وفى الاستبصار: رمضان آخر

٢- فى التهذيب: فان كان

٣- الكافى: ج ٤ ص ١١٩ ح ١

٤- الكافى: ج ٤ ص ١١٩ ح ١

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥٠ ح ٧٤٣

٦- الاستبصار: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٦١

رمضان قابل فإنَّ عليه أن يصوم وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحَّ (١). فان تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم كل (٢) يوم مسكيناً (٣).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفه، ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: فان كان مريضاً... وذاكر مثله (٤).

١٨٨٤٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني

ص: ٢٤٣

١- أقول: قوله (عليه السلام): «فليس عليه إلا الصيام إن صحَّ..» فيه احتمالان: الأول: أن يكون بمعنى وجوب الصوم عليه لشهر رمضان القادم، ان كانت صحته جيده . الثاني: أن يكون بمعنى ثبوت قضاء الصوم عليه، حتى لو كان مريضاً بين الرمضانين. والاحتمال الاول اولى، لأن الاحتمال الثاني ينافى الأحاديث الصحيحة الاخرى التي تصرّح بسقوط القضاء عنّ كان مريضاً بين الرمضانين، مضافاً إلى أن هذا الحديث ضعيف السند بسبب محمد بن الفضيل الذي يروى عن الكناني، ولهذا أعرض الفقهاء عنه

٢- في الاستبصار: عن كل

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥١ ح ٧٤٥

٤- الاستبصار: ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦٣

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحَّ، وأن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يُطعم لكل يوم مسكيناً (١).

١٨٨٤٧- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا مرض الرجل من (٢) رمضان الى رمضان ثم صحَّ فإثمًا عليه الكُلّ يوم أفطر فديه طعام وهو مُدٌّ لكل مسكين.

قال: فكذلك (٣) أيضاً في كفّاره اليمين وكفّاره الظهر (٤) مدّاً مدّاً، وإن صحَّ فيما بين الرمضانين فإثمًا عليه أن يقضى الصيام، فإن (٥) تهاون به وقد صحَّ فعليه الصدقه والصيام جميعاً لكل يومٍ مُدٌّ (٦) إذا فرغ من ذلك الرمضان (٧).

١٨٨٤٨- تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألتُه عن رجل

ص: ٢٤٤

١- الكافي: ج ٤ ص ١٢٠ ح ٣

٢- في الاستبصار: بين

٣- في الاستبصار: وكذلك

٤- في الاستبصار: اليمين والظهر

٥- في الاستبصار: وإن

٦- في الاستبصار: مُدّاً

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥١ ح ٧٤٦- الاستبصار: ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦٤

مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يُصح بينهما ولم يطق الصوم؟ قال: يتصدّق مكان كل يوم أفطر على كل مسكين مدّاً من طعام، وان لم يكن حنطه فيمُدّ من تمر وهو قول الله: «فَلْيَدِّهْ طَعَامُ مِسْكِينٍ» (١)، فان استطاع أن يصوم رمضان الذي يستقبل والا فليتربّص الى رمضان قابل فيقضيه، فان لم يصح حتى جاء رمضان قابل فليصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر مدّاً، وان صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقه جميعاً يقضى الصوم ويتصدّق من أجل أنه ضيّع ذلك الصيام (٢).

باب (٤٥) استحباب التابع في قضاء شهر رمضان

١٨٨٤٩-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر (٣) شاء أياماً متتابعه، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليمخّص (٤) الأيام، فان فرّق فحسن وان تابع فحسن (٥).

ص: ٢٤٥

١- البقره ٢: ١٨٤

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٨٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٣٣

٣- في التهذيب والاستبصار: في أي الشهور

٤- في التهذيب والفقيه: وليخص، وفي الاستبصار: وليخصّ

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٢٠ ح ٤

من لا يحضره الفقيه: زوى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

الاستبصار: أخبرني أبو الحسين بن أبي جريد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله. وزاد: قال: قلت: رأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة؟ قال:

نعم (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثل الاستبصار (٣).

از ١٨٨٥٠-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عمّن يقضى شهر رمضان منقطعاً؟ قال: إذا حفظ أيامه فلا بأس (٤).

١٨٨٥١-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاها متتابعاً أفضل (٥)، وان قضاها متفرقاً فحسن

ص: ٢٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨ ح ١٩٩٧

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٨٠

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٤ ح ٨٢٨

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٢٠ ح ٢

٥- في التهذيب: فهو أفضل، وفي الاستبصار: كان أفضل

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن حمّاد،عن عبدالله بن المغيرة،عن ابن سنان مثله وأسقطا قوله:لا بأس (٢).

١٨٨٥٢-التهذيب:أحمد بن الحسن،عن عمرو بن سعيد،عن مصدّق بن صدقه،عن عمّار،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)قال:

سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ قال:إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً،وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين،وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية ايام يعنى متواليه،فان كان عليه ثمانية ايام أو عشره ايام أفطر بينها يوماً (٣).

أقول:يستحب التوالى فى قضاء ما فى ذمّه الانسان من الصوم، حتى تفرغ ذمته عما يجب عليه،فى مده قليله وفترة قصيره.والترتيب المذكور فى هذا الحديث محمول على التخيير وعدم وجوب التتابع عليه،لكن الأفضل هو التتابع.والله العالم.

١٨٨٥٣-التهذيب-الاستبصار:سعد بن عبدالله،عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال،عن عمرو بن سعيد،عن مصدّق بن صدقه،عن عمار بن موسى الساباطى،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)

ص:٢٤٧

١- الكافي:ج٤ ص١٢٠ ح٣

٢- التهذيب:ج٤ ص٢٧٤ ح٨٢٩-الاستبصار:ج٢ ص١١٧ ح٣٨١

٣- التهذيب:ج٤ ص٣٢٨ ح١٠٢٥

قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة (١) فليفطر بينهما أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام (٢) متواليه، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة (٣) افطر بينهما يوماً (٤).

١٨٨٥٤-المقنع: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في قضاء رمضان) أنه قال: تصوم ثلاثه أيام ثم تفطر (٥).

١٨٨٥٥-التهذيب-الاستبصار: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام) في قضاء شهر رمضان:

ان كان لا يقدر على سرده (٦) فزقه.

وقال: لا يقضى (٧) شهر رمضان في عشر ذى الحجه (٨) و (٩).

أقول: لا مانع من قضاء صوم شهر رمضان في العشره الأولى من شهر ذى الحجه. قال العلامة الحلي (طاب ثراه) في (تذكرة

ص: ٢٤٨

١- في الاستبصار: خمسة أيام

٢- في الاستبصار: ثمانية أيام

٣- في الاستبصار: عشرة أيام

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٨٣١-الاستبصار: ج ٢ ص ١١٨ ح ٣٨٣

٥- في المقنع: ص ٦٣، منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٥٠

٦- سرّد الصوم: تابعه. (اقرب الموارد)

٧- في الوافي: لا يقضى

٨- في الاستبصار: عشره من ذى الحجه

٩- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٨٣٢-الاستبصار: ج ٢ ص ١١٩ ح ٣٨٧

الفقهاء): «لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة عند علمائنا...».

١٨٨٥٦-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال: يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدّه ما اعتل أو سافر فيه، ان شاء متّصلاً وان شاء مفترقاً، قال الله (عزّوجلّ): «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» إذا أتى بالعدّه فهو الذي عليه (١).

١٨٨٥٧-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قضى شهر رمضان مفترقاً وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر (٢).

الجعفریات: بهذا الاسناد قال: كان علي (عليه السّلام) لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً، وقال: أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ...وذكر مثله (٣).

١٨٨٥٨-نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال علي (عليه السّلام): يجوز قضاء شهر رمضان مفترقاً.

ورواه عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) (٤).

ص: ٢٤٩

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٩

٢- الجعفریات: ص ٦١

٣- الجعفریات: ص ٦١

٤- نوادر الراوندى: ص ٣٧

١٨٨٥٩-التهذيب-الاستبصار:على بن الحسن،عن أحمد بن الحسن،عن عمرو بن سعيد،عن مصدق بن صدقه،عن عمّار الساباطى،عن أبى عبدالله(عليه السّلام)عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال:هو بالخيار الى أن تزول الشمس(١)،فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم،وان كان نوى الافطار فليفطر.

سئل(عليه السّلام):فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال:لا.

سئل(عليه السّلام):فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس؟ قال:قد اساء وليس عليه شىء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه(٢).

١٨٨٦٠-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى،عن يعقوب بن يزيد،عن أحمد بن محمد بن أبى نصر،عمّن ذكره،عن ابى عبدالله(عليه السّلام)قال:قلت له:الرجل يكون عليه القضاء سص:٢٥٠

١- فى الاستبصار:الى زوال الشمس

٢- التهذيب:ج٤ ص٢٨٠ح٨٤٧-الاستبصار:ج٢ ص١٢١ح٣٩٤

من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال: نعم (١).

أقول: الحديث ضعيف السند لكونه مُرسياً ولا ومن هنا فلا يمكن الاستناد إليه، والذي عليه فتوى أكثر الفقهاء تبعاً للأحاديث المعتبرة أن وقت نية قضاء صوم شهر رمضان إلى الزوال، وأما بعده فلا يجزى، نعم يصح ذلك في الصوم المندوب، والله العالم.

١٨٨٦١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنّ رجلاً من الأنصار أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فصلى معه صلاة العصر ثم قام فقال: يا رسول الله إني كنت اليوم في ضيعة لي وأنى لم أطعم شيئاً أفأصوم؟ قال: نعم.

قال: إن عليّ يوماً من شهر رمضان فأجعله مكانه؟ قال: نعم (٢).

أقول: أولاً: الحديث ضعيف من حيث السند فلا يعتمد عليه.

ثانياً: أنّ نية قضاء شهر رمضان يجب أن تكون قبل الزوال لا بعده - كما سبق - وكما دلت عليه الأحاديث المعتبرة، وعليه فتوى الفقهاء، والله العالم.

ص: ٢٥١

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٨ ح ٥٢٩- الاستبصار: ج ٢ ص ١١٨ ح ٣٨٥

٢- الجعفریات: ص ٦١

١٨٨٦٢-الكافي:عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار؟ فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال (١) و (٢).

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه:روى سماعة مثله (٤).

١٨٨٦٣-التهذيب-الاستبصار:سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن سويد (٥)، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الذي يقضى شهر رمضان: أنه بالخيار الى زوال الشمس، وان كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار (٦).

١٨٨٦٤-الكافي:عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٥٢

١- في الفقيه: بعد زوال الشمس

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٨ ح ٨٤٢-الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٣٩٠

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩ ح ٢٠٠١

٥- في الاستبصار: النضر بن شعيب

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ٨٤٩-الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٣٩٦

العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، عن عمار ابن مروان، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس» قال: ذلك في الفريضة فأماً النافله (١) فله أن يفطر أى ساعه (٢) شاء الى غروب الشمس (٣).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأله سماعه عن قوله: ... وذكر مثله (٥).

١٨٨٦٥- التهذيب- الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن حمزه بن يعلى، عن البرقى، عن عبيد بن الحسين، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صوم النافله لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر (٦).

١٨٨٦٦- التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم وسعدان، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما

ص: ٢٥٣

١- في الفقيه: فأما في النافله، وفي التهذيب: وأما النافله

٢- في التهذيب: وقت

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٧ ح ٥٢٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٢٠٠٢

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٨ ح ٨٤١- الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٣٨٩

بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم (١).

الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «فقد وجب الصوم» هو بمعنى الأولى فعله كما ورد: «غُسل الجمعة واجب» وليس بمعنى الوجوب الشرعي الذي يستحقُّ تاركه العقاب.

١٨٨٦٧- التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك، عن زكريا المؤمن، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الذي يقضى شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس (٣).

الاستبصار: اخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال مثله (٤).

١٨٨٦٨- التهذيب- الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان؟

ص: ٢٥٤

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨١ ح ٨٥٠

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٣٩٧

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ٨٤٨

٤- الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٣٩٥

فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدلاً يوم (١)، وإن فعل (٢) بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفاره لذلك (٣).

أقول: ينبغي حمل قوله (عليه السلام): «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر...» على ما قبل الزوال، فإنَّ للصائم في قضاء شهر رمضان الخيار في الإفطار إلى ما قبل الزوال، وإذا أفطر بطل صومه وعليه قضاء يوم آخر ولا شيء عليه.

ويحمل قوله (عليه السلام): «... وإن فعل بعد العصر...» على ما بعد الزوال، فإنَّ عليه مضافاً إلى القضاء الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين.

ويدل على ذلك أيضاً روايه بريد العجلي عن الامام الباقر (عليه السلام) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين» (٤).

ص: ٢٥٥

١- في الاستبصار: يوماً بدلاً

٢- في الاستبصار: فعلاً

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٨٤٥- الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٣٩٢

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩ ح ٢٠٠٠

١٨٨٦٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال (١): إذا رجع فليصمه (٢) و (٣).

التهديب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عقبه بن خالد مثله (٥).

١٨٨٧٠-الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة أو أقطعه (٦)؟

ص: ٢٥٦

١- في التهديب: فقال

٢- في التهديب والاستبصار: فليقضه

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٢١ ح ٦

٤- التهديب: ج ٤ ص ٢٧٦ ح ٨٣٤-الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٣٨٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٧ ح ٥١٩٩

٦- في التهديب والاستبصار: واقطعه، وفي الفقيه: وقطعه

قال (١): افضه في ذى الحجه واقطعه ان شئت (٢).

التهديب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن القاسم بن محمد الجوهري،عن أبان بن عثمان مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه:سأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله أبا عبدالله (عليه السلام) عن قضاء...وذكر مثله (٤).

باب (٤٩) وجوب التتابع في صوم كفاره اليمين

١٨٨٧١-الكافي:علي بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن عبدالله بن سنان،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل صوم يفترق إلا ثلاثة أيام في كفاره اليمين (٥).

١٨٨٧٢-الكافي:عنه،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبي،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين متتابعات لا يفصل بينهما (٦).

١٨٨٧٣-دعائم الاسلام:عن علي (صلوات الله عليه) و محمد ابن علي وجعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنهم قالوا: صيام

ص: ٢٥٧

١- في التهديب والاستبصار: فقال

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٢١ ح ٥

٣- التهديب: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٨٣٢-الاستبصار: ج ٢ ص ١١٩ ح ٣٨٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٧ ح ١٩٩٦

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٤٠ ح ٢١

٦- الكافي: ج ٤ ص ١٤٠ ح ٢١

كفاره اليمين، ثلاثة أيام متتابعه، ولا يُفَرَّق بينها(١) .

باب(٥٠) وجوب الصوم بدل الهدى

١٨٨٧٤-التهذيب:محمد بن الحسن بن فضال،عن محمد بن الوليد،عن يونس،عن أبي عبدالله(عليه السلام)فى رجل متمتع لم يكن معه هدى؟ قال:يصوم ثلاثة أيام،قبل الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفه.

قال:فقلت له:إذا دخل يوم الترويه وهو لا ينبغى أن يصوم تمنى أيام التشريق؟ قال:فاذا رجع إلى مكه صام.

قال:قلت:فان أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكه؟ قال:فليصم فى الطريق.

قال:فقلت:فيصوم فى السفر؟ قال:هو ذا هو يصوم فى يوم عرفه وأهل عرفه هم فى السفر(٢) .

ص:٢٥٨

١- دعائم الاسلام:ج٢ص١٠٣ح٣٢٩.منه مستدرک الوسائل:ج٧ص٤٩٢

٢- التهذيب:ج٤ص٢٣١ح٦٧٩

باب (٥١) وجوب التابع في صوم بدل الهدى

١٨٨٧٥-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن الحسن بن عليّ الوشاء،عن أبان،عن الحسين بن زيد،عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال:السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرّق،إنما هي بمنزله الثلاثة الأيام في اليمين(١).

باب (٥٢) حكم من أراد أن يصوم بدل الهدى في مكة

١٨٨٧٦-من لا يحضره الفقيه-التهذيب:روى عن ابن مسكان،عن أبي بصير قال:سألته عن رجل تمتّع(٢) فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثه أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يُقيم سنه؟ قال:فلينظر منهل أهل بلده(٣) فاذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام(٤).

١٨٨٧٧-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن

ص:٢٥٩

١-الكافي:ج٤ ص١٦٠ ح٣

٢-أى حجّ حج التمتع

٣-المنهل:المشرب،والموضع الذى فيه المشرب،وتسمى المنازل التى فى المفاوز على طريق الشُّفّار مناهل لان فيها ماء(لسان العرب). وفى بعض النسخ:مستهلّ أهل بلده أى ابتداء قدمهم(الوافى ج١٤ ص١١٩٦)

٤-من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص٥١١ ح٣٠٩٨-التهذيب:ج٤ ص٣١٤ ح٩٥٤

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً فصام الثلاثة الأيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكّه؟ قال: ينتظر مقدم أهل بلاده، فاذا ظن أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام (١).

أقول: قال العلامة المجلسي (رحمه الله): المشهور بين الأصحاب أنّ المقيم بمكّه ينتظر أقلّ الأمرين من مُضى الشهر ومن مُدّه وصوله الى أهله على تقدير الرجوع (٢).

١٨٨٧٨- من لا يحضره الفقيه- التهذيب: في روايه معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه إن كان له مقام بمكّه فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى أهله أو شهراً ثم صام (٣).

باب (٥٣) صيام كفاره الظهار

١٨٨٧٩- التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن علاء بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الظهار، عن الحرّ والأمه؟ قال: نعم.

ص: ٢٦٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ٨

٢- مرآة العقول: ج ١٨ ص ١٩٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١١ ح ٣٠٩٩- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٥ ح ٩٥٥

قال: فإنَّ ظاهرَ في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، وإنَّ ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يُقدم، وإن صام فأصاب مالاً يملكك فليقض (١) الذي ابتدأ فيه (٢).

باب (٥٤) استحباب الصوم للصبي القادر على الصوم

١٨٨٨٠-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا قوى على الصيام (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه الصادق (عليه السلام) عن الصبي... وذكر مثله (٤).

١٨٨٨١-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أطاق الغلام صيام (٥) ثلاثة أيام متتابعه فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله

ص: ٢٤١

١- في الكافي ج ٦ ص ١٥٦: فأصاب مالاً فليمض

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٦٨١

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٢ ح ١٩٠٥

٥- في الفقيه: صوم

٦- الكافي: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٤

(عليه السلام) أنه قال: ... وذكر مثله (١).

١٨٨٨٢- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام) قال: الصبي إذا أطاق ان يصوم ثلاثة أيام متتابعه فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (٢).

أقول: ينبغي حمل الوجوب الوارد في هذا الحديث على الاستحباب المؤكد لا الوجوب الشرعي الذي يستحقُّ تاركه العقاب.

وبذلك أفتى الفقهاء، جمعاً بين الأحاديث الواردة في الباب. والله العالم.

١٨٨٨٣- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير]، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فان (٣) كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم (٤) ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء (٥) تسع سنين مما أطاقوا (٦) من صيام فاذا غلبهم

ص: ٢٤٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٢ ح ١٩٠٤

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨١ ح ٨٥٢- الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٣ ح ٣٩٩

٣- في الاستبصار: وان

٤- في التهذيب والاستبصار: الصيام

٥- في التهذيب: بنى

٦- في التهذيب: ما أطاقوا

العطش افطروا(١).

التهديب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن على بن ابراهيم مثله(٢).

١٨٨٨٤-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(صلوات الله عليهما)أنه قال:إننا نأمر صبياننا بالصلاه والصيام ما أطاقوا اذا كانوا أبناء سبع سنين(٣).

١٨٨٨٥-دعائم الاسلام:روينا عن جعفر بن محمد(صلوات الله عليه)أنه كان يأمر الصبي بالصوم فى شهر رمضان بعض النهار، فاذا رأى الجوع والعطش غلب عليه أمره فأفطر(٤).

١٨٨٨٦-من لا يحضره الفقيه:قال الصادق(عليه السلام):

الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه،فإن اطاق الى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت،فاذا غلب عليه الجوع أو العطش أفطر(٥).

١٨٨٨٧-الخصال:حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى(رضى الله عنه)قال:حدثنا أبى على بن الحسن،عن أبىه الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى،عن العباس بن عامر القصبانى،عمّن ذكره،عن أبى عبدالله(عليه

ص:٢٦٣

١-الكافى:ج٤ص١٢٤ح١

٢-التهديب:ج٤ص٢٨٢ح٨٥٣-الاستبصار:ج٢ص١٢٣ح٤٠٠

٣-دعائم الاسلام:ج١ص١٩٤.منه مستدرک الوسائل:ج٧ص٣٩٣و٣٩٤

٤-دعائم الاسلام:ج١ص١٩٤.منه مستدرک الوسائل:ج٧ص٣٩٣و٣٩٤

٥-من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١٢٢ح١٩٠٣

السلام)قال:يؤدّب الصبى على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة(١).

أقول:الغالب فى الصبيان البلوغ فى هذه السنّ،فلعلّ التأديب يكون لهذه الجهة وبهذا الاعتبار.والله العالم.

١٨٨٨٨□دعائم الاسلام:روينا عن جعفر بن محمد،عن أبيه، عن آباءه،عن على(صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده)انه قال:

يؤمر الصبى بالصلاه اذا عقل،وبالصوم اذا أطاق(٢).

١٨٨٨٩-الجعفریات:باسناده عن جعفر بن محمد،عن أبيه، عن على(عليهم السلام)قال:يجب الصلاه على الصبى اذا عقل، والصوم

اذا أطاق،والشهادة والحدود اذا احتلم(٣).

بحار الأنوار:نوادير الراوندى-باسناده عن موسى بن جعفر، عن آباءه(عليهم السلام)قال:قال على(عليه السلام)...وذكر مثله إلى

قوله:اذا أطاق(٤).

أقول:قوله(عليه السلام):«يجب الصلاه على الصبى...» الوجوب بمعنى ثبوت الاستحباب.

وقوله(عليه السلام):«اذا عقل»بمعنى التمييز،بقريته التقابل مع قوله(عليه السلام):«اذا احتلم».

ص:٢٦٤

١-الخصال:ص٥٠١ح٣.عنه وسائل الشيعة:ج٧ص١٧٠

٢-دعائم الاسلام:ج١ص١٩٣.منه مستدرک الوسائل:ج٧ص٣٩٣

٣-الجعفریات:ص٥١.منه مستدرک الوسائل:ج٧ص٣٩٤

٤-بحار الأنوار:ج٩٦ص٣١٩ح٣

والمشهور بين الفقهاء المتأخريين صحة عبادات الصبي المميز واستحبابها.

قال الشيخ الأنصاري (طاب ثراه): «الظاهر شرعيته عبادته، معنى استحبابه الشرعي، لشمول الأوامر المتعلقة بالمستحبات له...» (١).

وقال صاحب العروه الوثقى: لا يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز، على الأقوى من شرعيه عباداته، ويستحب تمرينه عليها، بل التشديد عليه لسبع، من غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك كله» (٢).

باب (٥٥) متى يجب الصوم على الصبي؟

١٨٨٩٠-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال (٣): ما بينه وبين خمس عشره سنه وأربع (٤) عشره سنه، فان (٥)

ص: ٢٤٥

١- كتاب الصوم: ص ٣٠٤

٢- العروه الوثقى: ج ٣ ص ٦١٧ فصل شرائط صحه الصوم

٣- في التهذيب: فقال

٤- في الفقيه: أو اربع

٥- في التهذيب: وان

هو صام قبل ذلك فدعه (ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته) (١) و (٢).

من لا يحضره الفقيه: معاوية بن وهب مثله (٣).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب مثله (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «ما بينه وبين خمس عشره سنه...» الظاهر أنه بيان لبلوغ الصبي وقت وجوب الواجبات عليه - ومنها الصوم - فاذا بلغ الصبي البلوغ الشرعي قبل هذه السن وجب عليه الصوم أيضاً. والله العالم.

باب (٥٦) وجوب الصوم على الصبي إذا احتلم والفتاه إذا حاضت

١٨٨٩١- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية (٥) إذا حاضت الصيام والخمار، إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب ان تختمر وعليها الصيام (٦).

ص: ٢٦٦

١- ما بين القوسين ليس في التهذيب

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٢ ح ١٩٠٦

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٦ ح ١٠١٢

٥- في المقنع: وعلى المراه

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨١ ح ٨٥١- الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٣ ح ٢٩٨

المقنع: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

أقول: لا يجب على الجارية المملوكة أن تلبس الحمار وأن تغطي شعرها في الصلاة، وهذا تخفيف وتسهيل من الله (عز وجل) لها.

نعم يجب عليها أن تستر جسمها في الصلاة وغيرها عن الأجانب، شأنها في ذلك شأن بقية النساء، والله العالم.

١٨٨٩٢- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام (٢).

أقول: ليس الحيض من علامات البلوغ في الفتاه، بل يتحقق بلوغها الشرعي باكمال السنه التاسعه والدخول في العاشره، حيث تجب عليها- حينئذ- الواجبات وتحرم عليها المحرمات.

والبلوغ يسبق الحيض غالباً، إلا أنه يمكن أن يكون الحيض مقارنه للبلوغ وعليه يُحمل هذا الحديث. والله العالم.

ص: ٢٦٧

١- المقنع: ص ٦٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٢ ح ١٩٠٧

١٨٨٩٣-الكافي:علي بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن منصور بن يونس،عن أبي بصير قال:سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:إن الكذب لتفطر الصائم.

قلت:وأينا لا- يكون ذلك منه؟ قال:ليس حيث ذهبت،إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة(صلوات الله عليه وعليهم)(١).

١٨٨٩٤-من لا- يحضره الفقيه:منصور بن يونس،عن أبي بصير،عن أبي عبد الله(عليه السلام):أن الكذب على الله وعلى الأئمة(عليهم السلام) يفطر الصائم(٢).

ص:٢٤٨

١- الكافي:ج٢ ص٣٤٠ ح٩

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٠٧ ح١٨٥٤

١٨٨٩٥-الكافي:علي بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن منصور بن يونس،عن أبي بصير قال:سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:الكذب تنقض الوضوء وتفطر الصائم(١).

قال:قلت:هل كنا.

قال:ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله (عز وجل) وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمة (عليهم السلام)(٢).
التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير مثله(٣).

معاني الأخبار:أبي (رحمه الله)قال:حدثنا سعد بن عبد الله،عن أحمد بن محمد بن خالد،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن منصور بن يونس،عن أبي بصير،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:سمعتُه يقول...وذكر نحوه(٤).

أقول:ليس من مبطلات الوضوء الكذب،سواء أكان على الله والرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أم لم يكن.
وذكر السيد العاملي في مدارك الأحكام:«اجماع العلماء على عدم نقض الكذب للوضوء»(٥).

نعم يمكن القول باستحباب اعاده الوضوء لمن كذب،وبه قال

ص:٢٦٩

١- من لا يحضره الفقيه:ج ٢ ص ١٠٧ ح ١٨٥٤

٢- الكافي:ج ٤ ص ٨٩ ح ١٠

٣- التهذيب:ج ٤ ص ٢٠٣ ح ٥٨٥

٤- معاني الأخبار:ص ١٦٥

٥- مدارك الأحكام:ج ٦ ص ٤٦

بعض الفقهاء منهم الشيخ الطوسي في التهذيب وفَسَّر قوله (عليه السَّلام): «الكذب تنقض الوضوء» بأنها (تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب، لأنه لو لم يفعله كان ثوابه أعظم ومراتبه أزيد وأكثر) (١).

١٨٨٩٦-نوادير أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمده (٢).

١٨٨٩٧-التهذيب: علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه.

فقلت: ما كذبتُه؟ فقال: يكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) (٣).

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: ... وذكر نحوه (٤).

١٨٨٩٨-التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السَّلام): ليس الصيام من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من

ص: ٢٧٠

١- تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٠٣

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٢٤ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٩ ح ٥٣٦

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٢٠ ح ٨

اللغة الباطل فى رمضان وغيره(١).

١٨٨٩٩-التهذيب:روى الحسين بن سعيد،عن عثمان بن عيسى،عن سماعه قال:سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان؟ فقال:قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضى صومه ووضوءه إذا تعمد(٢).

أقول:الظاهر أنّ المقصود من الكذب-هنا-هو الكذب على الله ورسوله(صلى الله عليه وآله وسلم)لامطلق الكذب،جمعاً بين الأدلّة.والله العالم.

باب(٢)خمسة أشياء تفطر الصائم

١٨٩٠٠-الخصال:حدثنا محمد بن الحسن(رضى الله عنه) قال:حدثنا محمد بن الحسن الصفّار،عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى،عن أبيه محمد بن خالد بأسناده رفعه الى أبي عبد الله(عليه السّلام)قال:خمسة أشياء تفطر الصائم:الأكل والشرب، والجماع،والارتماس فى الماء،والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة(عليهم السّلام)(٣).

ص:٢٧١

١- التهذيب:ج٤ص١٨٩ح٥٣٤

٢- التهذيب:ج٤ص٢٠٣ح٥٨٦

٣- الخصال:ص٢٨٦ح٣٩.منه وسائل الشيعة:ج٧ص٢١

١٨٩٠١-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا تقياً الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه (١) من غير أن يتقياً فليتم صومه (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

١٨٩٠٢-الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه (٤) من غير أن يتقياً فليتم صومه (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٦).

١٨٩٠٣-التهذيب: محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن القيء في رمضان؟

ص: ٢٧٢

١- ذرعه القيء: غلبه و سبق الى فيه (اقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٧٩١

٤- في التهذيب: فإن ذرعه القيء

٥- الكافي: ج ١ ص ١٠٨ ح ١

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٧٩٠

فقال: إن كان شيء ييدرُه (١) فلا بأس، وإن كان شيئاً يكره نفسه عليه أفطر (٢) وعليه القضاء (٣) .

من لا يحضره الفقيه: سال سماعه بن مهران أبا عبدالله (عليه السلام) عن القيء في شهر رمضان؟ قال: ... و ذكر مثله (٤) .

المقنع: سال سماعه بن مهران أبا عبدالله (عليه السلام) عن القيء... و ذكر نحوه (٥) .

١٨٩٠٤- التهذيب: علي بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) انه قال: من تقياً متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعاده، فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له.

وقال: من تقياً وهو صائم فعليه القضاء (٦) .

١٨٩٠٥- التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن ايهماء، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من تقياً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه (٧) .

١٨٩٠٦- دعاء الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله

ص: ٢٧٣

١- في الفقيه: يذرعه

٢- في الفقيه: وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٢ ح ٩٩١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١١ ح ١٨٦٨

٥- المقنع: ص ٦٠

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٧٩٢ و ٧٩٣

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٧٩٢ و ٧٩٣

عليه) أنه قال: إذا استدعى الصائم القيء متعمداً فقد استخفَّ بصومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه القيء ولم يملك ذلك ولا استدعاه فلا شيء عليه (١).

١٨٩٠٧-الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يذرعه القيء وهو صائم؟ قال: يتم صومه ولا يقضى (٢).

باب (٤) عدم بطلان الصوم بالقلس والجشا

١٨٩٠٨-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس (٣) حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم؟ قال: ليس بشيء (٤).

ص: ٢٧٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٤

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٣

٣- القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء (النهاية)

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٤

١٨٩٠٩-الكافي:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن عثمان بن عيسى،عن سماعه قال:سألته عن القلس وهو الجشأه يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاه؟ قال:لا-ينقض ذلك وضوءه،ولا- يقطع صلاته،ولا-يفطر صيامه(١).

التهذيب:محمد بن يعقوب،عن محمد بن يحيى مثله(٢).

مستطرفات السرائر:محمد بن علي بن محبوب،عن أحمد بن محمد،عن الحسين(بن سعيد)،عن الحسن،عن زرعه،عن سماعه قال:سألته عن القلس...وذكر نحوه(٣).

١٨٩١٠-التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن محمد بن عيسى،عن ابن محبوب،عن عبد الله بن سنان قال:سئل أبو عبد الله (عليه السلام)عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام يفطره ذلك؟ قال:لا.

قلت:فان از درده بعد أن صار على لسانه؟ قال:لا يفطره ذلك(٤).

ص:٢٧٥

١- الكافي:ج٤ص١٠٨ح٦

٢- التهذيب:ج٤ص٢٦٤ح٧٩٤

٣- متطرفات السرائر:ص١٠٢ح٣٧

٤- التهذيب:ج٤ص٢٦٥ح٧٩٦

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): فالوجه في هذا الخبر أنه إذا از درده بعدما صار في فمه ناسياً، فأماً إذا تعمد ذلك فقد أفطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمداً.

١٨٩١١- التهذيب: علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القلس أيفطر الصائم؟ قال: لا (١).

باب (٥) الغيبة تبطل ثواب الصوم

١٨٩١٢- الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

الصائم في عباده (٢) وان كان (٣) علي فراشه ما لم يغتبه مسلماً (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله (٥).

أمالى الصدوق: حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي

ص: ٢٧٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ٧٩٠

٢- في ثواب الاعمال: في عباده الله

٣- في أمالى الصدوق و ثواب الاعمال: كان نائمه

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٤ ح ٩

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٠ ح ٥٣٨

ابن الحسين بن موسى بن بابويه قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله (١).

ثواب الاعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله (٢).

باب (٦) النهي عن ارتماس الصائم في الماء

١٨٩١٣-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لا ير تمس (٣) الصائم ولا المحرم رأسه في الماء (٤).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد مثله (٥).

١٨٩١٤-التهذيب-الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن

ص: ٢٧٧

١-أمالى الصدوق: ص ٤٤٢

٢- ثواب الأعمال: ص ٧٥ ح ١

٣- فى التهذيب والاستبصار: لا ير تمس. أى لا يغمره فيه لما يلزم منه من تغطيه الرأس من غير ضروره (مجمع البحرين)

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٠٣ ح ٥٨٨-الاستبصار: ج ٢ ص ٨٤ ح ٢٠٩

محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يكره (١) للصائم أن يرمس في الماء (٢).

١٨٩١٥-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه كره للصائم شمّ الطيب والريحان، والارتماس في الماء، خوفاً من أن يصل من ذلك شيء إلى حلقه (٣).

١٨٩١٥-التهذيب-الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن (٤).

أقول: الارتماس في الماء بمعنى رمس الرأس فيه وإدخاله تحت الماء بشكل يكون تمام الرأس تحت الماء ولو لمدته ثوان، والأقوال فيه ثلاثة:

١- أنه يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة إذا كان عمد، ولعله المشهور بين الفقهاء.

٢- أنه حرام على الصائم ولكنه لا يبطل الصوم، وبه قال بعض الفقهاء.

ص: ٢٧٨

١- في الاستبصار: كره

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٦٠٦-الاستبصار: ج ٢ ص ٨٤ ح ٢٦٢

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٥ منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٣

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٦٠٧-الاستبصار: ج ٢ ص ٨٤ ح ٢٦٣

٣- أنه مكروه على الصائم، وقد قال به بعض الفقهاء أيضاً.

وعلى جميع الأقوال ينبغي للصائم أن يمتنع عن اللمس في الماء حال صومه ليفوز ببعض ما أعدّه الله للصائمين من الأجر والدرجات الرفيعة.

١٨٩١٧-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن مثنى الحنطاط؛ والحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يرمى في الماء؟ قال: لا، ولا المحرم.

قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا» عند جوابه عن السؤال الثاني محمول على الكراهة.

باب (٧) العلة في بطلان الصوم بالجماع وعدم بطلانه بالاحتلام

١٨٩١٨-علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسن، عن الحسين بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأى علة لا يفطر الاحتلام والصائم والتكاح يفطر الصائم؟ قال: لأن النكاح فعله، والاحتلام مفعول به (٢).

ص: ٢٧٩

١- الكافي: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٦

٢- علل الشرايع: ص ٣٧٩، منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٧٣

أقول: معنى الحديث أنّ النكاح يكون باختيار الصائم دون الاحتلام فإنه خارج عن اختياره ولذلك عبّر عنه بأنّه مفعول به.

باب (٨) حكم جماع الصائم في الدبر

١٨٩١٩- التهذيب: أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمه؟ قال: لا ينقض صومها، وليس عليها غسل (١).

١٨٩٢٠- التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمه لم ينقض صومها، وليس عليها غسل (٢).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (٣).

أقول: من الثابت عند الفقهاء أنّ الجماع مبطل للصوم، للذكر والأنثى قُبلاً كان أو دُبراً، سواء أنزل أم لم ينزل، أمّا هذه الأحاديث الثلاثة المذكورة هنا فهي ضعيفة السند لكونها مرسّلة، ولهذا لا يمكن العمل بها والاستناد إليها، وقد أعرض عنها معظم الفقهاء قديمه

ص: ٢٨٠

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٩ ح ٩٧٥

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٩ ح ٩٧٧

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٤٦٠ ح ١٨٤٣

بَاب (٩) حَكْمُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ نَسِيَانًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨٩٢١-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر؟ قال: لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله (عزّوجلّ) فليتم صومه (١).

التهديب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣).

١٨٩٢٢-التهديب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً؟ قال: يتّمّ يومه ذلك وليس عليه شيء (٤).

١٨٩٢٣-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٨١

١- الكافي: ج ٤ ص ١٠١ ح ١

٢- التهديب: ج ٤ ص ٢٧٧ ح ٨٣٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٨ ح ١٨٩٣

٤- التهديب: ج ٤ ص ٢٧٧ ح ٨٤٠

عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب (١) ناسياً؟ قال: يتم صومه وليس عليه قضاؤه (٢) و (٣) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله (٤) .

١٨٩٢٤-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان؟ قال: يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله (عز وجل) [إياه] (٥) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٦) .

١٨٩٢٥-من لا يحضره الفقيه: سأل عمار بن موسى أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع (٧) أهله؟ قال (٨) : يغتسل ولا شيء عليه (٩) .

ص: ٢٨٢-

- ١- في التهذيب: أو شرب
- ٢- في التهذيب: قضاء
- ٣- الكافي: ج ٤ ص ١٠١ ح ٢
- ٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ٨٠٨
- ٥- الكافي: ج ٤ ص ١٠١ ح ٣
- ٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ٨١٠
- ٧- في التهذيب والاستبصار: في جامع
- ٨- في التهذيب: فقال
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٨ ح ١٨٩٤

التهديب:سعد،عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال،عن عمرو بن سعيد المدائني،عن مصدق بن صدقه،عن عمار بن موسى السباطي قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن الرجل وهو صائم...وذكر مثله(١).

الاستبصار:احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثل التهذيب(٢).

باب(١٠) حكم بلع النخامة للصائم

١٨٩٢٦-الكافي:علي بن ابراهيم،عن أبيه،عن عبدالله بن المغيرة،عن غياث بن ابراهيم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال : لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته(٣) و(٤).

التهديب:أيوب بن نوح،عن صفوان،عن سعد بن أبي خلف قال:حدثني غياث،عن أبي عبدالله(عليه السلام)مثله(٥).
الجعفریات:باسناده عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)أنه قال:...وذكر مثله(٦).

أقول:يجوز للصائم ابتلاع ما يخرج من الصدر وما ينزل من

ص:٢٨٣

- ١- التهذيب:ج٤ص٢٠٨ح٦٠٢
- ٢- الاستبصار:ج٢ص٨١ح٢٤٨
- ٣- في الجعفریات:ريقه
- ٤- الكافي:ج٤ص١١٥ح١
- ٥- التهذيب:ج٤ص٣٢٣ح٩٩٥
- ٦- الجعفریات:ص٦٢

الرأس من البلغم ما لم يصل الى فضاء الفم، فاذا وصل حرم بلعُه، وقوله (عليه السّلام): «الابأس بأن يزدرد الصائم...» محمول على ما اذا لم يبلغ فضاء الفم، وعلى ذلك فتوى الفقهاء. والله العالم.

باب (١١) حكم الصائم اذا دخل الذباب في حلقه

١٨٩٢٧-الكافي: علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم؟ قال: ليس عليه قضاء لأنّه (١) ليس بطعام (٢).

التهذيب: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله (٣).

أقول: إذا دخل الذباب في حلق الصائم وجب عليه إخراجه مع امكان ذلك ولا يُعتبر قيئاً، أمّا لو لم يتمكن من إخراجه إلا بالقيء سقط الوجوب حينئذ وصحّ الصوم.

وقوله (عليه السّلام): «...لأنّه ليس بطعام» لعلّ معناه أنه ليس من الطعام المعتاد أكله، أو لا يصدّق على من دخل الذباب في

ص: ٢٨٤

١- في التهذيب: انه

٢- الكافي: ج ٤ ص ١١٥ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ٩٩٤

حلقة أنه أكل طعاماً، والله العالم.

باب (١٢) جواز المضمضه والاستنشاق

باب (١٢) جواز المضمضه والاستنشاق (١) للصائم ١٨٩٢٨-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن أبي جميله عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصائم (٢) يتمضمض؟ قال: لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات (٣).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

١٨٩٢٩-الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره، فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات (٥).

ص: ٢٨٥

١- استنشقت الماء: جعلته في الأنف وجذبه بالنفس ليزول ما في الأنف من القذى (مجمع البحرين)

٢- في التهذيب والاستبصار: في صائم

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٧٩٧-الاستبصار: ج ٢ ص ٩٤ ح ٣٠٣

٥- الهدايه: ص ٤٧، منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٩٥

١٨٩٣٠-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء حلقه؟ فقال (١): إن كان وضوؤه لصلاه فريضة فليس عليه شيء (٢) وان كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد بن الحسن، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٤).

١٨٩٣١-التهذيب: محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاؤه، وان (٥) كان في وضوء فلا بأس (٦).

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله (عليه

ص: ٢٨٦

١- في التهذيب: في حلقه؟ قال

٢- في التهذيب: عليه قضاء

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٠٧ ح ١

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٤ ح ٩٩٩

٥- في الفقيه: فان

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٢ ضمن حديث ٩٩١

السّلام) عن رجل عبث... و ذكر مثله (١).

١٨٩٣٢- التهذيب: أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك.

قلت: فان تمضمض الثانيه فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء.

قلت: تمضمض الثالثه؟ قال: فقال: قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء (٢).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على ما اذا كان الوضوء لصلاه فريضه دون غيرها، كما دلت عليه النصوص وقال به بعض الفقهاء.

وقال بعضهم: سواء كانت المضمضه لصلاه فريضه أم نافله أم المطلق الكون على الطهاره وسبق الماء الى الفم فلا قضاء عليه، ولعل القول الأول هو المشهور بين الفقهاء وعليه العمل والله العالم.

١٨٩٣٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: من تمضمض وهو نائم فذهب الماء في بطنه فلا قضاء عليه اذا كان وضوءه واجباً، واذا كان تطوّعاً عليه القضاء (٣).

ص: ٢٨٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١١ ح ١٨٦٧

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ٩٩٦

٣- الجعفریات: ص ٦٢

١٨٩٣٦-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء الى حلقه؟ قال: انّ كان وضوءه لصلاة مكتوبه فلا شيء عليه، وان كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم (١).

ص: ٢٨٨

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٥

باب (١) كراهه المبالغه في المضمضه والاستنشاق للصائم

١٨٩٣٥-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) في الصائم يتمضمض ويستنشق؟ قال: نعم ولكن لا يبالغ (١).

باب (٢) كراهه لبس الصائم الثوب الرطب

١٨٩٣٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن الهيثم، عن عبد الله بن سنان قال:

ص: ٢٨٩

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره (١).

باب (٣) كراهه السعوط للصائم

١٨٩٣٧- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن براقه الأصبهاني، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا بأس بالكحل للصائم، وكره السعوط للصائم (٢).

١٨٩٣٨- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كره السعوط للصائم (٣).

١٨٩٣٩- الهداية: سئل الصادق (عليه السلام) عن الصائم، هل يجوز له أن يستعط أو يحتقن؟ فقال: لا (٤).

أقول: المشهور بين الفقهاء جواز الاحتقان للصائم بالجامد دون المايح، ويمكن حمل الاخبار الناهية عنه على المايح لوجود بعض

ص: ٢٩٠

١- الكافي: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٦٢٢ و ٦٢٣. والسعوط: الدواء الذي يستعط وما يدخل في الانف من دقيق التبغ (اقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٦٢٢ و ٦٢٣. والسعوط: الدواء الذي يستعط وما يدخل في الانف من دقيق التبغ (اقرب الموارد)

٤- الهداية: ص ٤٧. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٩٥

الأحاديث الدالّة على جواز استدخال الدواء للصائم، وقد جاء في بعضها التصريح بجوازه في الجامد، مثل روايه أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن أبيه قال: كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في التلطف (1) يستدخله الانسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد (2) .

باب (4) كراهه الحجامه للصائم

١٨٩٤٠-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد (3)، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجامه للصائم؟ قال (4): نعم إذا لم يخف ضعفاً (5) .

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (6) .

١٨٩٤١-التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن علي بن

ص: ٢٩١

١- التلطف: هو إدخال الشيء في الفرج، ومنه: «لا بأس بالتلطف للصائم» (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٤ ص ١١٠ ح ٦

٣- في التهذيب: فقال

٤- في التهذيب: فقال

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٠٩ ح ٢

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٧٧٣-الاستبصار: ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٨٦

النعمان، عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم؟ فقال: لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف (١).

١٨٩٤٢-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم أحتجم؟ فقال: التي اتخوف عليه، أما يتخوف (٢) على نفسه؟! قلت: ماذا يتخوف (٣) عليه؟ قال: الغشيان أو (٤) تنور به مره (٥).

قلت: رأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم ان شاء (٦).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وسألته أحتجم الصائم؟ فقال... وذكر مثله (٨).

ص: ٢٩٢

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٧٧٤-الاستبصار: ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٨٧

٢- في الفقيه: ما يتخوف

٣- في التهذيب: فماذا تتخوف، وفي الفقيه: ماذا تتخوف

٤- في الفقيه: الغشى ان

٥- المره: خلط من أخلاط البدن وهو الصفراء (اقرب الموارد)

٦- الكافي: ج ٤ ص ١٠٩ ح ١

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٧٧٧-الاستبصار: ج ٢ ص ٩١ ح ٢٩٠

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٠ ح ١٨٦٤

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه سُئل... و ذكر نحوه (١).

١٨٩٤٣- التهذيب: عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجام يحتجم وهو صائم؟ قال: لا ينبغي.

وعن الصائم يحتجم؟ قال: لا بأس (٢).

١٨٩٤٤- من لا يحضره الفقيه: الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أنا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل (٣).

١٨٩٤٥- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان، فإني أكره أن يغرر بنفسه (٤) إلا أن يخاف على نفسه، وإنا (٥) إذا أردنا الحجامه في رمضان احتجمنا ليلاً (٦).

١٨٩٤٦- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن

ص: ٢٩٣

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٥

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٥ ح ١٠٠٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠٩ ح ١٨٩٣

٤- الغرر: التعريف للهلكه (اقرب الموارد)

٥- في الاستبصار: فإننا

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٧٧٦- الاستبصار: ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨٩

عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القىء، والاحتلام، والحجامه وقد احتجم النبي (صلى الله عليه وآله) وهو صائم، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم (١).

١٨٩٤٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رضى الله عنه) قال: حدثني عمي محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يحدث عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) احتجم وهو صائم مُحْرَم (٢).

أقول: ينبغي أن يُحمل احتجام رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو صائم مُحْرَم على الضروره، إذ الحجامه تكره للصائم وتحرم على الحُرْم الا للضروره.

١٨٩٤٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يكره للصائم أن يحتجم مخافه أن يعطش فيفطر (٣).

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السلام) وكان علي (عليه السلام) يكره... وذكر مثله (٤).

ص: ٢٩٤

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٧٧٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٨٨

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٧ ح ٣٩. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٥

٣- الجعفریات: ص ٦١

٤- وادير الراوندى: ص ٣٧

١٨٩٤٩-الجعفریات:باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم: الحجامه، والحّمّام، والمرأه الحسناء(١).

عيون أخبار الرضا(عليه السّلام):بالأسانيد الثلاثة(٢) عن أبي الحسن الرضا(عليه السّلام)، عن آباءه(عليهم السّلام) قال: قال علي ابن أبي طالب(عليه السّلام): ثلاثة لا يعرض لاحدكم...وذكر مثله(٣).

نوادير الراوندى:باسناده عن جعفر الصادق، عن آباءه(عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثلاث...وذكر مثله(٤).

صحيفه الامام الرضا(عليه السّلام):باسناده قال: حدثني أبي، عن علي بن ابي طالب(عليهما السّلام): ثلاثة لا يعرضن أحدكم نفسه عليهن وهو صائم...وذكر مثله(٥).

ص: ٢٩٥

١- الجعفریات:ص ٦١

٢- المذكوره فى العيون:ج ٢ص ٢٤

٣- عيون أخبار الرضا:ج ٢ص ٣٩ح ١١٥.منه وسائل الشيعه:ج ٧ص ٥٥

٤- نوادر الراوندى:ص ٥٤.منه بحار الأنوار:ج ٩٦ص ٢٧٧

٥- صحيفه الامام الرضا:ص ٢٣٣ح ١٣٢.منه بحار الأنوار:ج ٩٦

١٨٩٥٠-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت: الصائم يضغ العلك (١)؟ قال: لا (٢).

١٨٩٥١-التهذيب: أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ فقال: نعم ان شاء (٣).

أقول: اختلف الفقهاء في جواز مضغ الصائم العلك لاختلاف الروايات الواردة في هذا المجال فقال بعضهم بالحرمه- كالعلامة الحلبي في المختلف- وقال بعضهم بالكراهه- كالشيخ الطوسي في المبسوط وغيره- وقال آخرون بالجواز.

قال السيد الطباطبائي- في العروه الوثقى-: «...وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا يبلع ريقه بعده وإن وجد له طعاماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاوره...»

ص: ٢٩٦

١- العلك: كل ما يمضغ في الفم. (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٤ ص ١١٤ ح ١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٤ ح ١٠٠٢

١٨٩٠٢-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) أنه قال:الصائم يمضغ العلك،ويذوق الخل والمرقه والطعام،ويمضغه للطفل فلاشئ عليه في ذلك كله،إلا أن يصل منه شئ الى حلقه(١).

باب(٦)كراهه مسّ الصائم امرأته ١٨٩٥٣-الكافي:على بن إبراهيم،عن أبيه؛ومحمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد جميعاً،عن ابن أبي عمير،عن حمّاد،عن الحلبي،عن أبي عبد الله(عليه السلام)أنه سُئِلَ عن رجل يمسُّ من المرأه شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال:إن ذلك يكره للرجل الشابّ مخافه أن يسبقه المنى(٢).

١٨٩٥٤-من لا يحضره الفقيه:سأل سماعه أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال:ما لم يخف على نفسه فلا بأس(٣).

١٨٩٥٥□من لا يحضره الفقيه:روى عبد الله بن سنان،عن أبي عبد الله(عليه السلام):رخصه للشيخ في المباشرة(٤).

١٨٩٥٦-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن القاسم،

ص:٢٩٧

١-دعائم الاسلام:ج١ص٢٧٥.منه مستدرک الوسائل:ج٧ص٣٤٢

٢-الكافي:ج٤ص١٠٤ح١

٣-من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١١٤ح١٨٧٧

٤-من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١١٥ضمن حديث ١٨٨٢

عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: لا بأس، وإن أمذى فلا يفطر.

قال: وقال: «لا تباشروهن» يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار (١).

١٨٩٥٧- التهذيب- الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لامس جاريه (٢) في شهر رمضان فأمذى؟ قال: أن كان حراماً فليستغفر الله (٣) استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله (٤) ولا يعود، ويصوم يوماً مكان يوم (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل رفاعه بن موسى أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله واسقط قوله: وإن كان من حلال... إلى آخره (٦).

أقول: يحرم لمس الجارية الأجنبية مطلقاً سواء كان في شهر رمضان أم في غيره، في حال الصيام أو غيره، نعم تتأكد الحرمة في

ص: ٢٩٨

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ٨٢٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٥٥

٢- في الفقيه: جاريته

٣- في الاستبصار: ربّه

٤- في الاستبصار: ربّه

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ٨٢٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٥٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٣ ح ١٨٧٦

شهر رمضان للصائم باعتبار حرمة الشهر، وأما المس الرجل جاريته أو زوجته فلا مانع منه، نعم يكره ذلك حال الصوم إذا كان بشهوّه.

وأما وجوب الاستغفار على من لمس الأجنبيّه فمسلم، وعلى من المس أهله و جاريته فيستحب له ذلك إذ أنه لم يأت بمحرّم. وأمّا الأمر بالصوم بدل هذا اليوم لمن فعل ذلك-سواء كان اللمس حراماً أم حلالاً-فيحمل على الاستحباب وذلك للجمع بين الأدلّه، وقد حمّله الشيخ الطوسي على ذلك، والله العالم.

باب (٧) كراهه تقبيل الصائم امرأته

١٨٩٥٨-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأه؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشاب الشّبِق فلا لأنّه لا يؤمن، والقبله إحدى الشهوتين.

قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: إنك لشبِق يا أبا حازم، كيف طعمك؟ قلت: إن شبعْتُ أضرّني وإن جعتُ أضعفني.

قال: كذلك أنا، فكيف أنت والنساء؟ قلت: ولا شيء.

قال: ولكنّي-يا أبا حازم-ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك منّي

إلا فعلت (١).

أقول: يكره للصائم تقبيل النساء والملاعبه معهن -وخاصه لمن تتحرّك شهوته بذلك كالشباب الشبق-لأنه ربما يُفضى ذلك الى انزاله أو يجزّه إلى الجماع فيبطل صومه.

كلُّ هذا اذا لم يقصد الانزال ولا كان من عادته ذلك وإلا حرم عليه وبطل صومه.

وقوله (عليه السلام): «والقُبلة احدى الشهوتين» لعَلَّه بمعنى أنّها مثل الجماع فى حصول الالتذاذ بها، أو أنّها مما توجب هيجان الغريزه و خروج المنى تبعاً له.

وعلى كل حال فينبغى للصائم -وخاصه للشباب الشبق ومن الايملك نفسه- أن يبتعد عمّا يسبب هيجانه والتذاذه بشكل يجزّه إلى الحرام، وليعلم أنّ له فى الليل سبجاً طويلاً ومجالاً واسعاً.

أما الشيخ الذى ضعف قواه وقلت شهوته - كأبى حازم الذى لاشىء له مع النساء - فلا مانع له من التقبيل . والله العاصم.

١٨٩٥٩ كتاب المثنى بن الوليد الحنّاط: عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيقبل الصائم المرأة؟ فقال: أمّا أنا وأنت فشيخان كبيران ليس بها بأس، وأما الشاب فمكروهه له (٢).

ص: ٣٠٠

١- الكافى: ج ٤ ص ١٠٤ ح ٣

٢- الأصول الستة عشر: ص ٣٠٨ ح ٢٦٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٤١

١٨٩٦٠-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يقبّل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها؟ فقال: لا، انى أتخوّف عليه، والتنزّه عن ذلك أحبُّ الى (١).

١٨٩٦١-التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره؟ قال: لا (٢).

١٨٩٦٢-التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحناط قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انى أقبل بنتاً لى صغيره وأنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء؟ قال: فقال لى: لا بأس، لى عليك شىء (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «لّى عليك شىء» ينبغى حمله على عدم القصد ودخول الريق فى جوفه بصورة لا- إختيارىّه، اذ من المسلمّ حرمه بلع ريقها وبطلان صومه اذا تعمّد ذلك ولزوم القضاء والكفاره عليه حينئذٍ، وعلى هذا فتوى الفقهاء.

ص: ٣٠١

١- دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٣

٢- التهذيب: ج٤ ص٢٧١ ح٨٢٠

٣- التهذيب: ج٤ ص٣١٩ ح٩٧٦

١٨٩٦٣-التهديب:محمد بن على بن محبوب،عن أحمد بن محمد،عن الحسين،عن النضر بن سويد،عن زرعه،عن أبي بصير قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):الصائم يقبل؟ قال:نعم ويعطيها لسانه تمصه(١).

أقول:قوله(عليه السلام):«ويعطيها لسانه...»يدلّ على جواز ذلك للرجل الصائم ولا ينافى حرمه بلع ريقه على المرأة إذا كانت صائمه،وبطلان صومها بذلك لو تعمدت البلع،وكذلك الحكم بالنسبة الى الرجل فلو مصّ لسانها فإنّ عليه أن لا يبلع ريقها.

باب(٨)كراهه شمّ الصائم الريحان

١٨٩٦٦-الكافي:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن الحسن بن راشد قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):

الحائف تقضى الصلاة؟ قال:لا.

قلت:تقضى الصوم؟ قال:نعم.

قلت:من أين جاء ذا(٢)؟ قال:ان أول من قاس ابليس .

ص:٣٠٢

١- التهديب:ج٤ص٣١٩ح٩٧٤

٢- فى التهديب والاستبصار:هذا

قلت:والصائم (١) يستنقع في الماء؟ قال:نعم.

قلت:فبيلُّ ثوباً على جسده؟ قال:لا.

قلت:من أين جاء ذا(٢)؟ قال:من ذاك(٣).

قلت:الصائم يشمُّ الريحان؟ قال:لا،لاته لذه ويكره له أن يتلذذ(٤).

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن علي بن ابراهيم مثله(٥).

١٨٩٦٥-التهذيب-الاستبصار:علي بن الحسن بن فضال،عن ابراهيم بن أبي بكر،عن الحسن بن راشد،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:الصائم لا يشمُّ الريحان(٦).

١٨٩٦٦-التهذيب-الاستبصار:علي بن الحسن بن فضال،عن الحسن بن بقاح،عن الحسن بن الصيقل(٧)،عن أبي عبدالله(عليه

ص:٣٠٣

١- في التهذيب والاستبصار:فالصائم

٢- في التهذيب والاستبصار:هذا

٣- في التهذيب:ذلك

٤- الكافي:ج٤ص١١٣ح٥

٥- التهذيب:ج٤ص٢٦٧ح٨٠٧-الاستبصار:ج٢ص٩٣ح٣٠١

٦- التهذيب:ج٤ص٢٦٧ح٨٠٥-الاستبصار:ج٢ص٩٣ح٢٩٩

٧- في الاستبصار:الحسن المقل

السلام)قال:سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال:لا،ولا يشتم الريحان(١).

١٨٩٦٧-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد بن خالد،عن داود بن اسحاق الحذاء،عن محمد بن الفيض(٢) قال:

سمعت ابا عبدالله(عليه السلام)ينهى عن النرجس(٣).

فقلت:جعلت فداك لم ذلك(٤)؟ فقال(٥):لأنه ريحان الاعاجم(٦).

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن عدّه من أصحابنا مثله(٧).

من لا يحضره الفقيه:روى محمد بن الفيض التيمي،عن ابن رثاب قال:سمعت أبا عبدالله(عليه السلام)...وذكر مثله(٨).

علل الشرايع:حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل(رحمه الله) قال:حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي،عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال:حدثنا داود بن اسحاق الحذاء،عن محمد بن الفيض

ص:٣٠٤

١- التهذيب:ج٤ص٢٦٧ح٨٠٦-الاستبصار:ج٢ص٩٣ح٣٠٠

٢- في الاستبصار:العيص

٣- في الفقيه وعلل الشرايع:النرجس للصائم

٤- في التهذيب والاستبصار:لم ذاك.وفي الفقيه:ولم.وفي علل الشرايع:فلم

٥- في التهذيب والفقيه وعلل الشرايع:قال

٦- الكافي:ج٤ص١١٢ح٢

٧- التهذيب:ج٤ص٢٦٦ح٨٠٤-الاستبصار:ج٢ص٩٤ح٣٠٢

٨- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١١٤ح١٨٧٨

التيمى مثل الفقيه (١).

١٨٩٦٨-المحاسن: البرقى، عن بعض أصحابنا، رفعه عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يشم الرياح؟ قال: لا.

قلت: (٢) والصائم؟ قال: لا.

قلت له: يشم الصائم الغاليه والدخنه؟ قال: نعم.

قلت: فكيف جاز له أن يشم (٣) الطيب ولا يشم الرياح إذا كان صائماً؟ فقال (٤): لأن الطيب سنّه، والرياح بدعه للصائم (٥).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا على بن الحسين السعد آبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم... وذكر مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم

ص: ٣٠٥

١- علل الشرايع: ص ٣٨٣ ح ١

٢- فى الفقيه: قيل، وكذا فى بقيه الموارد

٣- فى الفقيه: كيف حلّ له أن يشم، وفى علل الشرايع: كيف حلّ له شم

٤- فى الفقيه و علل الشرايع: ولا يشم الرياح قال

٥- المحاسن: ج ٢ ص ٣٦ ح ١١١٤ الطبعه الحديثه

٦- علل الشرايع: ص ٣٨٣ ح ٣

يشم...وذكر مثله(١).

١٨٩٦٩- من لا يحضره الفقيه: كان الصادق(عليه السلام) اذا صام لا يشم الرياحان، فسئل(٢) عن ذلك؟ فقال: اكره أن أخلط صومى بلذّه(٣).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبدالله(عليه السلام) اذا صام...وذكر مثله(٤).

أقول: يكره للصائم شم الرياحين-والمقصود منها كلُّ نبت طيب الريح-للنهي الوارد في الأحاديث عن شمّها، وقد جاء ذكر العله في بعضها بأنه لذه ويكره للصائم التلذذ، وجاء في حديث آخر انه بدعه للصائم بخلاف الطيب فإنه سنّه وأنه تحفه الصائم.

وتأكد الكراهه في شمّ النرجس، لورود النهي عنه بالخصوص، وقد ذكر في الحديث أنه ريحان الأعاجم، ولعلّ المقصود من الاعاجم هنا هم غير المسلمين فيشمل أهل الكتاب والكفار بمختلف أديانهم وطوائفهم.

ص: ٣٠٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٤ ح ١٨٧٩

٢- في علل الشرايع: فسألته

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٤ ح ١٨٨٠

٤- علل الشرايع: ص ٣٨٣ ح ٢

وجاء فى كتاب الكافى: «أخبرنى بعض أصحابنا أن الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا، وقالوا: أنه يمسك الجوع» (١).

وذكر الشيخ الطوسى فى الاستبصار: «كان للمجوس يوم يصومونه فاذا كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس» (٢).

ولعل النهى عن شمّ النرجس بالخصوص لكى لا يتشبه المسلمون بالمجوس حتى بهذا المقدار. والله العالم.

باب (٩) كراهه انشاد الشعر فى شهر رمضان

١٨٩٧٠-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان و غيره، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: لا يُنشد (٣) الشعر بليل، ولا يُنشد (٤) فى شهر رمضان بليل ولا نهار.

فقال له اسماعيل: يا أبتاه فأنه فىنا (٥) ؟ قال: وان كان فىنا (٦).

ص: ٣٠٧

١- الكافى: ج ٤ ص ١١٣

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٩٤ من الهامش

٣- فى التهذيب والفقيه: لا تنشد

٤- فى التهذيب: ولا تنشد، وفى الفقيه: ولا تنشده

٥- فى الفقيه: وان كان فىنا

٦- الكافى: ج ٤ ص ٨٨ ح ٦

التهديب: على بن مهزيار، عن ابن أبي عمير مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله (٢).

وتقدم في الجزء السابع عشر من هذه الموسوعة حديث رقم ١١٣٦ قوله (عليه السلام): «يكره روايه الشعر للصائم وللْمُحْرِمِ، وفي الحرم وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل.

قال: قلت: وان كان شعر حق؟ قال: وان كان شعر حق».

أقول: يكره للصائم إنشاد الشعر، على المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً، بل قال بعضهم: لا اشكال ولا خلاف في الكراهه.

قال السيد الطباطبائي في العروه الوثقى في ذكر ما يكره للصائم:

إنشاد الشعر، ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي أو المشتمل على المطالب الحقه من دون إغراق، أو مدح الأئمه (عليهم السلام) وأن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم» (٣).

والذي نستفيده من مختلف الأحاديث التي بأيدينا ان كراهه إنشاد الشعر في شهر رمضان وغيره لا تشمل الشعر المشتمل على

ص: ٣٠٨

١- التهديب: ج ٤ ص ١٩٥ ح ٥٥٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠٨ ح ١٨٥٩

٣- العروه الوثقى: ج ٣ ص ٥٨٩ فصل ما يكره للصائم

الحِكم والمواعظ والمناجاة مع الله عزوجل ومدائح المعصومين و مرآتهم (عليهم السّلام) بل هي خاصه بالاشعار الدنيويه وما أشبهها ويدل على ذلك بعض الأحاديث الشريفه.. وإليك بعضها:

روى الشيخ الطبرسى فى كتاب (الآداب الدينيه) عن خلف بن حمّاد قال: قلت للرضا (عليه السّلام): أنّ أصحابنا يرؤون عن آبائك (عليهم السّلام) أنّ الشعر ليله الجمعه ويوم الجمعه وفى شهر رمضان وفى الليل مكروه، وقد هممت أن أرثى أبا الحسن -الكاظم- (عليه السّلام) وهذا شهر رمضان؟ فقال (عليه السّلام) لى: إرث أبا الحسن (عليه السّلام) فى ليله الجمعه و فى شهر رمضان وفى الليل وفى سائر الأيام، فان الله يكافئك على ذلك (1).

فيستفاد من هذا الحديث وغيره أن من الطاعات والعبادات المرضيه عند الله عزوجل إنشاد الشعر فى أهل البيت (عليهم السّلام) مدحاً ورتاءً، وأنّ ذلك لا يختص بوقت أو بمكان، والله العالم.

باب (١٠) النهى عن الرّفث فى الصوم

١٨٩٧١-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن موسى، عن غياث (بن ابراهيم)، عن اسحاق بن عمّار،

ص: ٣٠٩.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن الله كره لي ست خصال، ثم كرهتهن (١) للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدى: الرفث في الصوم (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

ص: ٣١٠

-
- ١- في التهذيب: وكرهتهن
 - ٢- الكافي: ج ٤ ص ٨٩ ح ١١. والرفث: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته، يعنى التقبيل والمغازله ونحوهما مما يكون في حاله الجماع، وأصله قول الفحش. (لسان العرب)
 - ٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٥ ح ٥٥٩

١٨٩٧٢-الكافي:عَمِدَهُ من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن الحسن بن محبوب،عن أبي أيوب،عن الفضيل بن يسار،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من (١) الشهر فلا يجادلن أحداً،ولا- يجهل،ولا- يسرع الى الحلف والايمان(٢) بالله، فان (٣) جهل عليه أحد فليتحمل (٤) و(٥).

ص: ٣١١

- ١- في التهذيب:في
- ٢- في التهذيب:الى الامان والحلف
- ٣- في التهذيب والدروع الواقيه:وإن
- ٤- في الفقيه والدروع الواقيه:فليتحمل
- ٥- الكافي:ج ٤ ص ٨٨ ح ٤

من لا يحضره الفقيه: زوى الفضيل بن يسار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:..وذكر مثله (١).

التهديب: على بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب، عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

إذا صام...وذكر مثله (٢).

الدروع الواقية: باسنادنا الى محمد بن يعقوب الكليني وأبى جعفر بن بابويه من كتاب من لا يحضره الفقيه، عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

١٨٩٧٣-بحار الأنوار: نواتر الراوندى-عن عبدالرحيم بن محمد، عن محمد بن علي، عن أبى القاسم بن محمد، عن أبى عبدالرحمن، عن اسحاق بن وهب، عن عبدالملك بن يزيد، عن أبى اسماعيل بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان، رضى الله عنه، وأوجب له الجنان (٤).

١٨٩٧٤-تفسير العياشى: عن زراره: وقال أبو عبدالله (عليه

ص: ٣١٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٢ ح ١٧٨٧

٢- التهديب: ج ٤ ص ١٩٥ ح ٥٥٧

٣- الدروع الواقية: ص ٤٠

٤- بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٣٤٦ ح ١٠

السّلام): «فَلْيَصُمْهُ» (١) قال: الصوم فوه لا يتكلم الآ بالخير (٢).

باب (٢) ثواب من فطر صائماً وخاصةً في شهر رمضان

١٨٩٧٥- التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن حمّاد بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء، وما عمل بقوه ذلك الطعام من برّ (٣).

١٨٩٧٦- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمه صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: من فطر صائماً فله مثل أجره (٤) و (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو الصباح الكناني مثله (٧).

ص: ٣١٣

١- البقره ٢: ١٨٥

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٩٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٢٥

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٠١ ح ٥٨٢

٤- في الفقيه ومكارم الأخلاق: فله أجر مثله

٥- الكافي: ج ٤ ص ٦٨ ح ١

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٠١ ح ٥٧٩

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٤ ح ١٩٥٢

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السلام) قال: ... و ذكر مثله (١).

١٨٩٧٧-الكافي: علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: دخل سدیر علی أبي (عليه السلام) في شهر رمضان فقال: يا سدیر هل تدری أی الليالی هذه؟ (٢) فقال: نعم فداك أبي، هذه (٣) ليالی شهر رمضان فما ذاك (٤)؟ فقال له (٥): أتقدر علی أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالی عشر رقبات (٦) من ولد اسماعيل؟ فقال له سدیر: بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذاك (٧).

فما زال ينقص حتى بلغ به رقبه واحده في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه.

فقال له: فما (٨) تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له: بلى وعشره.

ص: ٣١٤

١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٩٧ ح ٩٣١ الطبعه الحديثه

٢- في التهذيب والفقیه: أی ليال هذه

٣- في الفقیه: فقال له: نعم جعلت فداك إن هذه

٤- في التهذيب: فماذا

٥- في الفقیه: فقال له أبي

٦- في التهذيب والفقیه: عشر رقاب

٧- في التهذيب: ذلك

٨- في الفقیه: أفما

فقال له أبي (عليه السلام): فذاك الذي اردت، ياسدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبه (١) من ولد اسماعيل (عليه السلام) (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم (٣)، عن هارون ابن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دخل سدير... واذكر مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)... واذكر مثله (٥).

١٨٩٧٨-المقنعه: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

من فطر مؤمناً وكل الله به سبعين ملكاً يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل (٦).

١٨٩٧٩-ثواب الاعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال: حدثني علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيما مؤمن أطعم مؤمناً ليله من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة

ص: ٣١٥

١- في الفقيه: يعدل عتق رقبه

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٨ ح ٤

٣- في المصدر: علي بن مهزيار، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق للكافي

٤- التهديب: ج ٤ ص ٢٠١ ح ٥٨١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٤ ح ١٩٥٣

٦- المقنعه: ص ٣٦، منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٠٢

مؤمنه، وكان له بذلك عند الله (عز وجل) دعوه مجابه (١) و (٢).

١٨٩٨٠-المقنعه: روى أن زراره دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو بالحيره قال: فلما صليت العصر قلت: جعلت فداك لى حاجه فأذن لى أن أذهب.

قال: وما عجلتلك؟ قلت: قوم من مواليك يفطرون عندى.

فقال: يا زراره بادر بادر بادر- ثلاثاً- ثم أقبل على عقبه فقال:

باعقبه من فطر مؤمنا كان كفاره لذنبه إلى قابل و من فطر اثنين كان حقاً على الله ان يدخله الجنة (٣).

١٨٩٨١-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال: ثلاث راحات للمؤمن: لقاء الإخوان، وإفطار الصائم، والتهجد من آخر الليل (٤).

باب (٣) دعاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا افطر عند قوم

١٨٩٨٢-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ٣١٦

١- فى بحار الأنوار: مستجابہ

٢- ثواب الاعمال: ص ١٦٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣١٦

٣- المقنعه: ص ٣٤٣. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ١٠١

٤- الجعفریات: ص ٢٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٥٥

عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الأخبار (1).

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السلام) قال علي (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل عند قوم... وذكر مثله وفيه: وصلت عليكم الملائكة الخيار (2).

مكارم الاخلاق: قال الصادق (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل عند قوم... وذكر مثله إلى قوله:

الأبرار (3).

باب (4) أفضل السحور

١٨٩٨٣- التهذيب: علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أفضل سحوركم السويق والتمر (4).

أمالى الطوسى: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر

ص: ٣١٧

١- الجعفریات: ص ٦٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٥٥

٢- نوادر الراوندى: ص ٣٥

٣- مكارم الاخلاق: ج ١ ص ٦٩ ح ٨٣ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣١٥

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٨ ح ٥٦٧

الحفار قال: أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن علي بن علي الدعبلی، قال: حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السلام) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: ...وذكر نحوه (١).

باب (٥) استحباب التسحر وخاصة في شهر رمضان

١٨٩٨٤-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم أو اجب هو عليه؟ فقال: لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء، وأما (٢) في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر، نحب أن (٣) لا يترك في شهر رمضان (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣١٨

١- أمالي الطوسي: ص ٣٦٦ ح ٧٧٦

٢- في الفقيه: فأما

٣- في الفقيه: احب ان

٤- الكافي: ج ٤ ص ٩٤ ح ١

عن السحور... وذكر مثله (١).

١٨٩٨٥-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال:

سألته عن السحور لمن أراد الصوم؟ فقال: أما في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو شربه من ماء، وأما في التطوع (٢) فمن أحبّ أن يتسخرّ فليفعل، ومن لم يفعل فلا بأس (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سال سماعه أبا عبدالله (عليه السلام) عن السحور... وذكر مثله (٥).

١٨٩٨٦-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو أنّ الناس تسحّروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله ان يصوموا الدهر (٦).

أقول: الحديث ضعيف السند لأنه مرفوع، ولعل فيه تصحيفاً، والحديث الآتى المروى في من لا يحضره الفقيه أولى وأقرب، والله العالم.

ص: ٣١٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٦ ح ١٩٥٩

٢- في التهذيب ح ٥٦٥: فاما التطوع في غير رمضان

٣- الكافي: ج ٤ ص ٩٤ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٧ ح ٥٦٥ و ص ٣١٤ ح ٩٥٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٥ ح ١٩٥٨

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٩ ح ٥٧٣

١٨٩٨٧- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لو أنّ الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلّا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر (١).

الهدايه: قال الصادق (عليه السّلام)...وذكر مثله (٢).

أقول: يستفاد من هذا الحديث أهميه التسخّر فيواسطه التسحر في كل ليله يستطيع الانسان أن يصوم الدهر-حتى ولو لم يفطر إلا على الماء-وهذه الأهميه لا توجد في الفطور، ولعلّ ذلك باعتبار أن إستفاده الجسم وامتصاصه للطعام وقت السحر أحسن وأفضل من أى وقت آخر، والله العالم.

١٨٩٨٨- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله الرازى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): تعاونوا بأكل السحور (٣) على صيام النهار، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل (٤) و (٥).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال:

حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعري قال: حدثنا أبو عبدالله الرازى، عن الحسن بن

ص: ٣٢٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٦ ح ١٩٦٣

٢- الهدايه: ص ٤٨

٣- فى فضائل الأشهر والمقنعه: السحر

٤- فى فضائل الأشهر: وبالنوم على الصلاه بالليل

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٩ ح ٥٧١

على بن أبي حمزه، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):... وذكر مثله (١).

المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): تعاونوا... وذكر مثله (٢).

أمالي الطوسي: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن عبدالعزيز أبو علي الآمدي قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن رفاعه - يعني ابن موسى - عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آباءه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تعاونوا... وذكر نحوه (٣).

١٨٩٨٩-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): السحور بركه، قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لاتدع أمتي السحور ولو على حشفه (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٥).

١٨٩٩٠-اقبال الاعمال: باسنادنا الى محمد بن يعقوب الكليني وإلى أبي جعفر ابن بابويه (رحمهما الله) باسنادهما الى جعفر بن

ص: ٣٢١

١- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٩٢ ح ٧٢

٢- المقنعه: ص ٣١٦

٣- امالي الطوسي: ص ٤٩٧ ح ١٠٨٩

٤- الكافي: ج ٤ ص ٩٤ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٨ ح ٥٦٨. والخشف: اردء التمر، وقيل: اليبس الفاسد من التمر (اقرب الموارد)

محمد، عن آباءه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تدع امتي السحور ولو على حشفه تمره (١).

١٨٩٩١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): السحور بركة (٢).

نوادير الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آباءه (عليهم السّلام) مثله (٣).

بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره- عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) مثله (٤).

١٨٩٩٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله وملائكته يصلّون على المتسحرين (٥).

ص: ٣٢٢

١- اقبال الاعمال: ج ١ ص ١٨٥ الطبعة الحديثه

٢- الجعفریات: ص ١٥٩

٣- نوادر الراوندى: ص ٢٥. منه بحار الانوار: ج ٩٦ ص ٣١٠

٤- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣١٢ ح ٧

٥- الجعفریات: ص ٦٣

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السلام) مثله (١).

الهداياه: قال الصادق (عليه السلام): ان الله... واذكر مثله، وزاد في آخره: والمستغفرين بالاسحار (٢).

١٨٩٩٣- التهذيب: على بن الحسين، عن الحسن بن على بن يوسف، عن معاذ بن ثابت ابى الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تسحروا ولو بجرع الماء (٣) الا صلوات الله على المتسحرين (٤).

مصباح المتهجد: روى عمرو بن جميع مثله (٥).

المقنعه: روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... واذكر مثله (٦).

اقبال الاعمال: روى على بن حسن بن فضال باسناده إلى عمرو ابن جميع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله (٧).

١٨٩٩٤- المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): إن الله وملائكته

ص: ٣٢٣

١- نوادر الراوندى: ص ٣٥

٢- الهداياه: ص ٤٨. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣١٢

٣- فى المقنعه: ولو بجرعه من ماء

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٨ ح ٥٦٦

٥- مصباح المتهجد: ص ١١٧٦ الطبعة الحديثه

٦- المقنعه: ص ٣١٦

٧- اقبال الاعمال: ج ١ ص ١٨٥ الطبعة الحديثه

يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار، فليتسحر أحدكم ولو بجرعه من ماء (١).

١٨٩٩٥-أمالى الطوسى: أخبرنا جماعه، عن أبى المفضل قال:

حدثنا الحسن بن على بن سهل أبو محمد العاقولى قال: حدثنا محمد ابن معاذ بن ثابت المدائنى قال: حدثنى أبى قال: حدثنى عمرو بن جميع، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: حدثنى أبى، عن جدى على بن الحسين، عن الحسين بن على، عن على بن أبى طالب (صلوات الله عليهم) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أن الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار، فتسحروا ولو بجرع الماء (٢).

١٨٩٩٦-الهدايه: قال الصادق (عليه السّلام): تسحروا، ولو بشربه من ماء، وأفضل السحور السويق والتمر (٣).

١٨٩٩٧-بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره-عن القاسم بن على العلوى، عن محمد بن أبى عبد الله، عن سهل بن زياد، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المتسحر (٤).

ص: ٣٢٤

١- المقنعه: ص ٣١٦

٢- أمالى الطوسى: ص ٤٩٧ ح ١٠٩٠

٣- الهدايه: ص ٤٨، منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣١٢

٤- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣١٢

باب (٦) استحباب أن يكتنم الصائم صومه

١٨٩٩٨-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كتّم (١) صومه قال الله (عز وجل) لملائكته: عبدي استجار من عذابي فأجبروه، ووكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم (٢) بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

باب (٧) استحباب صوم الجوارح والاعضاء عن المكروهات

ووجوبه عن المخرمات ١٨٩٩٩-الكافي: علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، إن مريم (عليها السلام) قالت: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ

ص: ٣٢٥

١- في التهذيب: كثر

٢- في التهذيب: يأمر

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٤ ح ١٠

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٠ ح ٥٣٩

صَوْمًا» (١) أى صمتاً، فاحفظوا ألسنتكم، وغيضوا أبصاركم، ولا تحاسدوا ولا تنازعوا، فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ... واذكر مثله (٣).

١٩٠٠-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثم قال: قالت مريم: «إني نذرت للرحمن صوماً» (أى صوماً صمتاً - وفي نسخه أخرى) (٤) أى صمتاً فإذا صمتتم فاحفظوا ألسنتكم، وغيضوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا.

قال (عليه السلام): وسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) امرأه تسب (٥) جاريه لها وهي صائمه، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بطعام فقال لها: كلي .

فقلت: إني صائمه.

ص: ٣٢٦

١- مريم ١٩: ٢٦

٢- الكافي: ج ٤ ص ٨٩ ح ٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠٨ ح ١٨٥٧

٤- ما بين القوسين ليس فى التهذيب

٥- فى التهذيب: تاب

فقال: كيف تكونين صائمه وقد سبّيت (١) جاريتك؟! إن الصوم ليس من الطعام والشراب.

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا صمت فليصم سمعك (٢) وبصرك من الحرام والقيح، ودع المراء، وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصيام (٣) ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك (٤).

التهديب: على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا صمت... وذكّر مثله (٦).

بحار الأنوار: مجالس الشيخ - عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار بهذا الإسناد نحو الكافي إلى قوله: من الطعام والشراب (٧).

١٩٠١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك من

ص: ٣٢٧

١- في التهذيب: سببت

٢- في التهذيب: فليصم معك سمعك

٣- في التهذيب: الصوم، وفي الفقيه: الصائم

٤- الكافي: ج ٤ ص ٨٧ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٤ ح ٥٥٣ و ٥٥٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠٩ ح ١٨٦٢

٧- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٩٤

الحرام، وجارحتك وجميع أعضائك من القيح، ودع عنك الهدى (١) وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصيام، وألزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلا عن ذكر الله، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك، وإياك والمباشرة (٢) والقُبلة، والقهقهة بالضحك فإن الله يفت ذلك (٣).

١٩٠٠٢- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم وهو الصمت الداخل، أما تسمع ما قالت مريم بنت عمران «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَن أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» (٤) يعني صمتاً.

فاذا صمتتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وعضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تفاتروا (٥) ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تفاتروا ولا تجادلوا

ص: ٣٢٨

١- هدى في منطقته: إذا تكلم بكلام لا ربط له (مجمع البحرين)

٢- المباشرة: الجماع، والملامسة وأصله من لمس بشره الرجل بشره المرأة (لسان العرب). والظاهر أن المقصود من المباشرة هنا هو اللمس لا الجماع، والله العالم

٣- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ٢٠ ح ٩. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١١٨

٤- مريم: ١٩: ٢٦

٥- الفتره: الضعف والانكسار (أقرب الموارد). وفي وسائل الشيعة: ولا تنازروا

ولا تنادوا (١) ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تضاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله، وعن الصلاة.

وألزموا الصمت والسكوت، والحلم، والصبر، والصدق، ومجانبة أهل الشرِّ، واجتنبوا قول الزُّور، والكذب، والفرى (٢) والخصومه، وظن السوء، والغيبه، والنميمة.

وكونوا مشرفين على الآخره، منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم الله، متزودين للقاء الله.

وعليكم السِّكينه والوقار والخشوع والخضوع، وذُلُّ العبد الخائف من مولاه، حائرين، خائفين، راجين، مرعوبين، مرهوبين، راغبين، راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب، وتقدّست سرائر كم من الخبث، ونظفت الجسم من القاذورات، وتبرّأت إلى الله من عداه، وواليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاك الله عنه في السِّير والعلانيه، وخشيت الله حق خشبته في سرِّك وعلانيتك، ووهبت نفسك لله في أيام صومك، وفرغت قلبك له، ووهبت نفسك له فيما أمرك ودعاك اليه.

فاذا فعلت ذلك كلّه فأنت صائم لله بحقيقه صومه صانع لما أمرك.

ص: ٣٢٩

١- ندّد بفلان: صرّح بعيوبه وأسمعه القبيح، وتنادّوا: تخالفوا وتنافروا وتفرّقوا (اقرب الموارد). و في وسائل الشيعة: ولا تباوا. ومعنى تبادوا: تبارزوا وأخذوا اقرانهم (اقرب الموارد)

٢- الفرئ: الأمر المختلق المصنوع، وفرى على فلان الكذب: اختلقه (اقرب الموارد)

وكَلَمَا نَقَصَتْ مِنْهَا شَيْئاً فِيمَا بَيَّنْتَ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ.

وان أبي (عليه السّلام) قال: سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) امرأه تسابّ جاريه لها وهي صائمه فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بطعام فقال لها: كلي؟ فقالت: أنا صائمه يا رسول الله! فقال: كيف تكونين صائمه وقد سببت جاريتهك؟! أن الصوم ليس من الطعام والشراب وإنما جعل الله ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم، ما اقلّ الصّوم وأكثر الجوّاع (١).

١٩٠٣-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك - وعدّد أشياء غير هذا - وقال: لا يكون (٢) يوم صومك كيوم فطرك (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه قال: ... وذكر مثله (٤).

ص: ٣٣٠

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٢١ ح ١٠. عنه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١١٩

٢- في التهذيب: قال: ولا يكون

٣- الكافي: ج ٤ ص ٧٨ ح ١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠٨ ح ١٨٥٥

التهديب: على بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير مثله (١).

المقنعه: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال لمحمد بن مسلم: يا محمد إذا صمت... واذكر نحوه (٢).

١٩٠٠٤- الهداية: قال الصادق (عليه السلام): إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وفرجك ولسانك، وتغض بصرك عما لا يحل النظر اليه، والسمع عما لا يحل سماعه، واللسان من الكذب والفحش (٣).

١٩٠٠٥- إقبال الأعمال: من كتاب على بن عبد الواحد النهدي باسناده إلى عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الانسان ولا يشرب فقط، ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك، وأحفظ يدك وفرجك، وأكثر السكوت إلا من خير، وارفق بخادمك (٤).

١٩٠٠٦- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: صوم شهر رمضان فرض في كل عام، وادنى ما يتم به فرض صومه، العزيمه من قلب المؤمن على صومه بئيه صادقه، وترك الأكل والشرب والنكاح في نهاره كله، وأن يجمع في صومه

ص: ٣٣١

١- التهديب: ج ٤ ص ١٩٤ ح ٥٥٤

٢- المقنعه: ص ٣١٠

٣- الهداية: ص ٤٦. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٩٥

٤- إقبال الأعمال: ج ١ ص ١٩٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ١١٨

التوقى لجميع جوارحه وكفها عن محارم الله ربّه متقرباً بذلك كله اليه، فاذا فعل ذلك كان مؤدياً لفرضه (١).

١٩٠٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن فاطمه بنت رسول الله (صلوات الله عليها) أنها قالت: ما يصنع الصائم بصيامه اذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه؟! (٢).

١٩٠٨- التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن أبي بدر، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

الرجل يكون صائماً فيقال له: أصائم أنت؟ فيقول: لا؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذا كذب (٣).

١٩٠٩- بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره- عن سهل بن احمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ربّ قائم حظه من قيامه الشهر، وربّ صائم حظه من صيامه العطش (٤).

١٩١٠- اقبال الاعمال: ومن كتاب النهدي باسناده الى أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام

ص: ٣٣٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٨ منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣١٥

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٨ منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣١٥

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٩ ح ٩٧٣

٤- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٩٥ ح ٢٧

باب (٨) استحباب الدعاء عند الافطار بالمأثور

١٩٠١١- التهذيب: على بن الحسن، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: جاء قنبر مولى على (عليه السّلام) بفطره اليه، قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنّ هذا لهو البخل تختم على طعامك؟! قال: فضحك على (عليه السّلام) قال: ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أحبُّ أن يدخل بطني شيء إلا شيء اعرف سبيله.

قال: ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب قال: «بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرننا فتقبل منا أنك انت السميع العليم» (٢).

١٩٠١٢- الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

تقول في كلّ ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره: «الحمد لله الذى اعاننا فصمنا، ورزقنا فافطرننا، اللهم تقبل (٣) منا، وأعنا عليه،

ص: ٣٣٣

١- اقبال الأعمال: ج ١ ص ١٩٦ الطبعة الحديثه

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٠٠ ح ٥٧٨

٣- فى المقنعه و اقبال الاعمال والهدايه: تقبله

وسَلَّمنا فيه، وتَسَلَّمه (١) مِنَّا في يسر منك وعافيه، الحمد لله الذي قضى عَنَّا يوماً من شهر رمضان» (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٤).

مصباح المتهدج: روى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان يقول في كل ليلة... وذكر مثله (٥).

الهداية: قال الصادق (عليه السلام): إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل: «الحمد لله...» وذكر مثله (٦).

اقبال الاعمال: باسنادنا الى هارون بن موسى التلعكبري باسناده الى أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كلما صمت يوماً من شهر رمضان فقل عند الافطار: «الحمد لله...» وذكر مثله (٧).

المقنعه: روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

يقول في آخر كل يوم يمضي من عند الافطار: «الحمد لله...» وذكر مثله وزاد في آخره: حتى يتم ان شاء الله (٨).

ص: ٣٣٤

١- في الهداية: وسَلَّمه

٢- الكافي: ج ٤ ص ٩٥ ح ٢

٣- التهديب: ج ٤ ص ٢٠٠ ح ٥٧٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠٦ ح ١٨٥١

٥- مصباح المتهدج: ص ٦٢٥ الطبعة الحديثه

٦- الهداية: ص ٤٦

٧- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٢٤٦ الطبعة الحديثه

٨- المقنعه: ص ٣١٩

١٩٠١٣- التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اذا افطر قال: «اللهم لك صمنا (١)، وعلى رزقك افطرننا (٢) فتقبَّله مِنَّا، ذهب الظَّماء، وابتلَّت العروق، وبقي الأجر» (٣).

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (٤).

المقنعه: روى اسماعيل بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٥).

مصباح المتعجد: روى عن جعفر بن محمد (عليه السلام) مثله (٦).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا أفطر... وذكر مثله. وزاد في آخره: أن شاء الله (٧).

ص: ٣٣٥

١- في الجعفریات: صمت

٢- في الجعفریات: أفطرت

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٩ ح ٥٧٦

٤- الكافي: ج ٤ ص ٩٥ ح ١

٥- المقنعه: ص ٣١٩

٦- مصباح المتعجد: ص ١٦٢٥ الطبعة الحديثه

٧- الجعفریات: ص ٦٠

اقبال الاعمال: ما رويناه بعدّه أسانيد الى أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السّلام) مثله (١).

مكارم الاخلاق: من مجموع أبي، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله (٢).

١٩٠١٤- اقبال الاعمال: عن موسى بن جعفر الكاظم (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: إذا أمسيت صائماً فقل عند إفطارك: «اللهم لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، وعليك توكلتُ» يكتب لك أجر من صام ذلك اليوم (٣).

١٩٠١٥- اقبال الاعمال: ما رويناه باسنادنا الى المفصل بن عمر (رحمه الله) قال: قال الصادق (عليه السّلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأمير المؤمنين (عليه السّلام): يا أبا الحسن هذا شهر رمضان قد أقبل، فاجعل دعاءك قبل فطورك، فان جبرئيل (عليه السّلام) جاءني فقال: يا محمد من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل أن يفطر استجاب الله تعالى دعاءه، وقبل صومه وصلاته، واستجاب له عشر دعوات، وغفر له ذنبه، وفرّج همّه، ونفّس كربته، وقضى حوائجه، وأنجح طلبته، ورفع عمله مع أعمال النبيين والصدّيقين، وجاء يوم القيامة ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر.

فقلت: ما هو يا جبرئيل؟

ص: ٣٣٦

١- اقبال الأعمال: ج ١ ص ٢٤٥ الطبعة الحديثه

٢- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٦٩ ح ٨٢ الطبعة الحديثه

٣- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٢٤٦ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٨ ص ١٥

«اللهم ربّ النور العظيم، وربّ الكرسيّ الرفيع، وربّ البحر المسجور، وربّ الشفع الكبير، والتّور العزيز، وربّ التوراه والإنجيل والزّبور، والفرقان العظيم، أنت إله من فى السموات، وإله من فى الأرض، لا إله فىهما غيرك، وأنت جبار من فى السموات، وجبار من فى الأرض، لا جبار فىهما غيرك، أنت ملك من فى السموات، وملك من فى الأرض، لا ملك فىهما غيرك، أسألك باسمك الكبير، ونور وجهك المنير، وبملكك القديم، يا حيّ يا قيوم، يا حيّ يا قيوم يا حيّ يا قيوم، أسألك باسمك الّذى أشرق به كل شىء، وباسمك الّذى أشرقت به السموات والأرض، وباسمك الّذى صلح به الأوّلون، وبه يصلح الآخرون، يا حيّاً قبل كلّ حيّ، ويا حيّاً بعد كلّ حيّ، ويا حيّ لا إله إلاّ أنت صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لى ذنوبى، واجعل لى من أمرى يسراً وفرجاً قريباً، وثبّنى على دين محمد وآل محمد، وعلى هدى محمد وآل محمد، وعلى سنّه محمد وآل محمّد (عليه وعليهم السّلام)، واجعل عملى فى المرفوع المتقبل، وهب لى كما وهبت الأولياءك وأهل طاعتك، فأنى مؤمن بك، ومتوكّل عليك، منيب اليك، مع مصيرى إليك، وتجمع لى ولأهلى ولولدى الخير كلّ، وتصرف عنى وعن ولدى وأهلى الشرّ كلّ، أنت الحنان المّنان بديع السموات والأرض، تعطى الخير من تشاء، وتصرفه عمّن تشاء، فامنن علىّ برحمتك يا أرحم الراحمين» (١).

باب (٩) استجابہ دعاء الصائم عند الإفطار

باب (٩) استجابہ دعاء الصائم عند الإفطار (١).

١٩٠١٦- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار (٢).

١٩٠١٧- المقنعه: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

دعوه الصائم تستجاب عند إفطاره.

مكارم الأخلاق: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله (٣).

١٩٠١٨ □ اقبال الاعمال: روى محمد بن أبي قرّه فى كتاب (عمل شهر رمضان) تغمّده الله بالرّضوان باسناده إلى مولانا موسى ابن جعفر (عليه السلام) عن أبيه، عن جدّه، عن الحسن بن عليّ (عليهم السلام) أنّ لكلّ صائم عند فطره دعوه مستجابة، فإذا كان أوّل لقمه فقل: «بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لى».

وفى روايه أخرى: «بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لى» فأنّه من قالها عند إفطاره غفر له.

ص: ٣٣٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠٦ ح ١٨٥٢

٢- مكارم الاخلاق: ج ١ ص ٦٩ ح ٨٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣١٥

٣- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٢٤٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ١٠٧

باب (١٠) استحباب تقديم الصلاة على الافطار اذا لم ينتظره أحد

١٩٠١٩-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال (١): إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ وليفطر (٢) و(٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل... وذكر مثله (٥).

باب (١١) استحباب تقديم الصلاة على الافطار ان كانت له قوه

١٩٠٢٠-التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد و احمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب للصائم أن قوى على ذلك أن

ص: ٣٣٩

١- في التهذيب: فقال

٢- في الفقيه: ثم ليفطر

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٠١ ح ٣

٤- في التهذيب: ج ٤ ص ١٨٥ ح ٥١٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٩ ح ١٩٣٣

يصلى قبل أن يفطر(١).

إقبال الاعمال: مارويناه باسنادنا إلى علي بن فضال من (كتاب الصيام) عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله(٢).

باب(١٢) استحباب الافطار بالرطب والتمر

١٩٠٢١-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن عبدالله الأشعري(٣)، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام)(٤)
قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أول ما يفطر عليه في زمن الرطب والرطب، وفي زمن التمر التمر(٥).

المحاسن: البرقي، عن جعفر بن محمد الأشعري مثله(٦).

١٩٠٢٢-الكافي علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفطر على التمر في زمن التمر، وعلى الرطب في زمن الرطب(٧).

ص: ٣٤٠

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٩ ح ٥٧٥

٢- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٢٣٦ الطبعة الحديثه

٣- هو جعفر بن محمد بن عبدالله الأشعري

٤- في المحاسن: عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام)

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٦

٦- المحاسن: ج ٢ ص ٣٤١ ح ٢١٧٢ الطبعة الحديثه

٧- الكافي: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٥

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير مثله (١).

باب (١٣) استحباب الإفطار على الماء وخاصة الفاتر منه

١٩٠٢٣-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء (٢).

١٩٠٢٤-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده، وغسل الذنوب من القلب، وقوى البصر والحدق (٣).

١٩٠٢٥-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن سندی، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب (٤) و (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان مثله (٦).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن السندی،

ص: ٣٤١

١- المحاسن: ج ٢ ص ٣٤١ ح ٢١٧٣ الطبعة الحديثه

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٥٢ ح ١ او ٢

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٥٢ ح ١ او ٢

٤- فى التهذيب: ذنوب القلب

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٥٢ ح ٣

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٩ ح ٥٧٢

عن ابن سنان مثله (١) .

دعوات الراوندى: قال الصادق (عليه السلام): الافطار...

وذكر مثله (٢) .

إقبال الاعمال: باسنادنا إلى أبي جعفر ابن بابويه باسناده إلى الصادق (عليه السلام) أنه قال: ... و ذكر مثل التهذيب (٣) .

وتقدم فى الجزء الثامن عشر من هذه الموسوعه - كتاب الطب - حديث رقم ١٩٦١ قوله (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها، فإن لم يجد فُسْكْرَه أو تمرات، فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر، وكان يقول: ينقى المعده والكبد ويطيب النكهه والفم ويقوى الأضراس، ويقوى الحديق، ويجلو الناظر، ويغسل الذنوب غسلًا، ويسكن العروق الهائجه والمّره الغالبه، ويقطع البلغم، ويطفى الحرارة عن المعده، ويذهب بالصّداع.

باب (١٤) استحباب الافطار على اللبن

١٩٠٢٦- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ

ص: ٣٤٢

١- ثواب الأعمال: ص ١٠٤

٢- دعوات الراوندى: ص ٧٩ ح ١٩٥

٣- إقبال الاعمال: ج ١ ص ٢٤٢ الطبعة الحديثه

علياً (عليه السلام) كان يستحب أن يفطر على اللبن (١).

المحاسن: البرقي، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٢).

إقبال الأعمال: باسنادنا إلى علي بن الحسن بن فضال من (كتاب الصيام) باسناده إلى غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) مثله (٣).

١٩٠٢٧ □ المحاسن: البرقي، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان عليّ (عليه السلام) يعجبه أن يفطر على اللبن (٤).

باب (١٥) استحباب الإفطار على الحلوى

١٩٠٢٨- المقنعة: روى النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إنَّ الرُّجل إذا صام زانت عيناه من مكانهما (٥)،

ص: ٣٤٣

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٩٩ ح ٥٧٤

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١٩٥٧ الطبعه الحديثه

٣- اقبال الأعمال: ج ١ ص ٢٤٢ الطبعه الحديثه

٤- المحاسن: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٩٥٨ الطبعه الحديثه

٥- في دعوات الراوندي: عن مكانهما

فإذا أفطر على الحلو عادتا إلى مكانهما(١).

دعوات الراوندى: قال الصادق(عليه السلام): أن الرجل...

وذكر مثله(٢).

أقول: لعل زوال العين عن مكانها كناية عن الضعف الذى يستولى على بعض الصائمين حال الصوم ويظهر ذلك على العين والنظر، فاذا أفطروا على الحلو استعاد الجسم قوته وعادت القوه الى العين تبعاً للجسم، والله العالم.

باب(١٦) ثواب الافطار عند المؤمن إذا سأله

واستحباب كتم الصوم عنه ١٩٠٢٩-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبدالله(عليه السلام) قال: إفطارك لأخيكَ المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً(٣).

١٩٠٣٠-المحاسن: البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله(عليه السلام) قال: فطرك لأخيكَ المسلم وإدخال السرور عليه أعظم أجراً من صيامك(٤).

ص: ٣٤٤

١- المقنعه: ص ٣١٧. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١١٥

٢- دعوات الراوندى: ص ٧٩ ح ١٩٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٥٥

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٥٠ ح ١

٤- المحاسن: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٥١٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٢٦

المقنعه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فطرك لأخيك... وذكر مثله (٢).

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السلام) مثل الجعفریات (٣).

١٩٠٣١-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن جميل بن دراج قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له (٤) صوم سنة (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال... وذكر مثله (٦).

علل الشرايع: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صالح بن عقبه مثله (٧).

ثواب الاعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله،

ص: ٣٤٥

١- المقنعه: ص ٣٤٢

٢- الجعفریات: ص ٦٠

٣- نوادر الراوندى: ص ٣٥. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٢٦

٤- فى المحاسن: كتب له

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٤ ح ١٧٩٨

٧- علل الشرايع: ص ٣٨٧ ح ٣

عن محمد بن الحسين، عن صالح بن عقبه مثله (١).

المحاسن: البرقي، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبه مثله (٢).

١٩٠٣٢-الكافي: محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الدينوري، عن محمد بن عيسى، عن صالح بن عقبه قال: دخلت على جميل بن درّاج وبين يديه خوان عليه غسانيه (٣) يأكل منها فقال:
أدن فكل.

فقلت: إني صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم عليّ الآ أفطرت.

فقلت له: الا كان هذا قبل الساعه؟ فقال: أردت بذلك أدبك.

ثم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بإفطاره كتب الله (جلّ ثناؤه) له بذلك اليوم صيام سنه (٤).

١٩٠٣٣-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان، عن داود الرقي

ص: ٣٤٤

١- ثواب الاعمال: ص ١٠٧ ح ٢

٢- المحاسن: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٥٢١ الطبعة الحديثه

٣- لم نجد معنى مناسبه للغسانيه، وفي بعض النسخ: خوان عليه عشاؤه، والظاهر أنه الصحيح

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٤

قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا فطارك (1) في منزل أخى المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو (2) تسعين ضعفاً (3).

من لا يحضره الفقيه: روى داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال... وذكر مثله (4).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى مثله (5).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى مثله (6).

المحاسن: البرقي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن إبراهيم بن سفيان بن بران، عن داود الرقي مثله (7).

المقنعه: قال الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله (8).

١٩٠٣٤-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينوى الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره

ص: ٣٤٧

١- في المحاسن والمقنعه: افطارك

٢- في المحاسن والمقنعه: أو قال

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٥١ ح ٦

٤- كه من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٤ ح ١٧٩٧

٥- علل الشرايع: ص ٣٨٧ ح ٢

٦- ثواب الأعمال: ص ١٠٧

٧- المحاسن: ج ٢ ص ١٨٠ ح ١٥١٣ الطبعة الحديثه

٨- المقنعه: ص ٣٤٢

[أفيسأله أن يفطر] (١) يفطر؟ قال: إن كان تطوعاً اجزأه وحسب له، وإن كان قضاءً فريضه قضاها (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن فضال مثله (٣).

أقول: يُستحب للصائم أن يجيب دعوه أخيه المؤمن إذا دعاه لتناول الطعام، أو طلب منه أن يفطر، فإن كان صومه مستحباً أعطاه الله ثواب صومه وثواب إجابته دعوه أخيه المؤمن، وإن كان صومه قضاءً فريضه قضاها، بمعنى أنه لا يفطر بل يستمر على صيامه وقضاء ما بذمته من صوم، وهناك احتمال آخر وهو أنه في هذه الحالة أيضاً يجيب دعوه أخيه ويفطر إذا كانت الدعوه قبل الزوال ويقضى يوماً مكان هذا اليوم، وأتمياً إذا كانت بعد الزوال فيستمر على صومه لحرمة إفطاره حينئذ ووجوب الكفاره عليه أن أفطر، والله العالم.

١٩٠٣٥- المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان، عن حسين بن حماد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدخل على الرجل وأنا صائم فيقول لي: أفطر؟ فقال: إذا كان ذلك أحب إليه فأفطر (٤).

١٩٠٣٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ٣٤٨

١- ما بين المعقوفتين من الفقيه

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩ ح ٢٠٠٣

٤- المحاسن: ج ٢ ص ١٨١ ح ١٥١٦ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١١١

عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أفضل ما على الرّجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاماً، فدعاه وهو صائم، فأمره أن يفطر، [أن يفطر] ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة، أو قضاء، أو نذراً سّمّاه، وما لم يعمل النّهار (١).

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما على الرّجل... وذكر مثله (٢).

١٩٠٣٧- المحاسن: البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن محمد ابن أبي حمزه، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): يدعونى الرّجل من أصحابنا وهو يوم صومى؟ قال: أجبه وأفطر (٣).

١٩٠٣٨- المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا قال لك أخوك: كُلْ وأنت صائم فكل، ولا تلجئه [إلى] أن يقسم عليك (٤).

ص: ٣٤٩

١- الجعفریات: ص ٦٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣١٨. ومال النّهار: دنا من المضى (اقرب الموارد). فقوله: «ما لم يعمل النّهار» أى لم يحن وقت الزوال

٢- نوادر الراوندى: ص ٣٥. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٢٦

٣- المحاسن: ج ٢ ص ١٨١ ح ١٥١٧ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٢٦

٤- المحاسن: ج ٢ ص ١٨١ ح ١٥١٨ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٢٦

١٩٠٣٩-المحاسن:البرقي،عن عثمان بن عيسى،عن سماعه بن مهران،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)قال:إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر(١).

أقول:على الضيف أن يطيع صاحب الدار فى الأمور المرتبطة بالضيافه كالأكل والشرب والنوم والاستراحه والدخول والخروج وغير ذلك.

وليس له أن يخالفه وأن يبدى رأيه فى تلك الأمور،لأن صاحب البيت ادرى واعرف بها،إلا إذا كان فى شىء من ذلك معصيه الله سبحانه فتجب عليه مخالفه صاحب البيت وعدم الانصياع له.

١٩٠٤٠-علل الشرايع:أبى(رحمه الله)قال:حدثنا سعد بن عبدالله،عن أحمد بن محمد،عن محمد بن الحسن بن علان،عن محمد بن عبدالله،عن عبدالله بن جندب،عن بعض الصادقين (عليهما السّلام)قال:من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان له أجران اجر لنيته لصيامه،وأجر لإدخال السّرور عليه(٢).

باب(١٧)ثواب الصائم إذا شتم فلم يردّ على الشاتم

١٩٠٤١-الكافى:علّى بن إبراهيم،عن هارون بن مسلم،عن مسعده بن صدقه،عن أبى عبدالله،عن آباءه(عليهم السّلام)قال:

ص:٣٥٠

١-المحاسن:ج٢ص١٨٢ح١٥٢٢الطبعه الحديثه.منه وسائل الشيعه:ج٧ص١١١

٢-علل الشرايع:ص٢٨٧ح١.منه بحار الأنوار:ج٩٧ص١٢٥

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من عبد صالح يُشتم فيقول:

إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني، إلا قال الربُّ (تبارك وتعالى): استجار عبدى بالصوم من شرِّ عبدى [ف] لقد أجرته من النار (١).

١٩٠٤٢- ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني عبد الله ابن جعفر، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من عبد يُصبح صائماً فيُشتم فيقول: إني صائم سلام عليك، إلا قال الربُّ (تبارك وتعالى) الملائكة: استجار عبدى بالصوم من عبدى، أجبروه من نارى وأدخلوه جنّتى (٢).

أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن هارون الفامى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميرى، عن أبيه، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله (٣).

المحاسن: البرقي، عن النوفلى، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من عبد يُصبح صائماً فيستجير فيقول: ...

ص: ٣٥١

١- الكافي: ج ٤ ص ٨٨ ح ٥

٢- ثواب الأعمال: ص ٧٦

٣- أمالي الصدوق: ص ٤٦٩ ح ٦

وذكر مثله (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).... وذكر نحوه (٢).

- نوادر الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر نحوه (٣).

ص: ٣٥٢

١- المحاسن: ج ١ ص ١٥٠ ح ٢١٦ الطبعه الحديثه. منها وسائل الشيعه: ج ٧ ص ١٢١

٢- الجعفریات: ص ٦٠

٣- نوادر الراوندى: ص ١٩

ابواب احكام المسافر و المريض فى شهر رمضان

باب (١) وجوب الافطار على المسافر فى شهر رمضان

١٩٠٤٣-الكافى: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافراً أفطر.

وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج من المدينة إلى مكة فى شهر رمضان ومع الناس وفيهم المشاء، فلما انتهى إلى كراع الغميم (١) دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر، ثم أفطر (٢) الناس معه، وثم (٣) أناس على صومهم فسماهم العصاء، وإنما

ص: ٣٥٣

-
- ١- كراع الغميم: اسم موضع بين مكة والمدينة. والكراع: جانب مستطيل من الحرّه تشبيهاً بالكراع، والغميم: واد بالحجاز (النهاية)
 - ٢- فى الفقيه: وأفطر
 - ٣- فى الفقيه: وثم. وفى الوافى: واتم

يؤخذ بآخر أمر (١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى العيص بن القاسم مثله (٣).

١٩٠٤٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: لا صيام في السفر، قد صام اناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسماهم العصاه، فلا صيام في السفر إلا - الثلاثة الأيام التي قال الله (عز وجل) في الحج (٤).

١٩٠٤٥- تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة، يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نزلت هذه الآية ورسول الله بكرع الغميم، عند صلاة الفجر (٥) فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأبناء فشرّب وأمر الناس ان يفطروا، فقال قوم: قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا، فسماهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) العُصاه، فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٦).

ص: ٣٥٤

١- في الفقيه: يؤخذ بأمر

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٢٧ ح ٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤١ ح ١٩٧٧

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٦٧٧

٥- هكذا في المصدر، ولعلّ الصّحيح: صلاة الهجير، كما في نسخه مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٧٤. والهجير: نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر، وصلاة الهجير: يعنى صلاة الظهر (لسان العرب)

٦- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٩٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٣٢٥

١٩٠٦٩-دعائم الاسلام:روينا عن جعفر بن محمد،عن أبيه، عن آبائه(عليهم السّلام)أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)سافر في شهر رمضان،فأفطر وأمر من معه أن يفطروا فتوقّف قومٌ عن الفطر فسماهم العصاه(١).

١٩٠٤٧-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن الحسن بن محبوب،عن عبدالعزيز العبدى،عن عبيد بن زراره قال:

قلت لأبى عبدالله(عليه السّلام):قول الله(عزّوجل)(٢):«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»(٣).

قال:ما أبّتها!!من شهد فليصمه،ومن سافر فلا يصمه(٤).

التهديب:محمد بن يعقوب،عن عدّه من أصحابنا مثله(٥).

من لا يحضره الفقيه:سأل عبيد بن زراره أبا عبدالله(عليه السّلام)عن قول الله...وذكر مثله(٦).

١٩٠٤٨-من لا يحضره الفقيه:قال الصادق(عليه السّلام):

ليس من البرِّ الصومُ في السّفر(٧).

١٩٠٤٩-التهديب-الاستبصار:سعد بن عبدالله،عن أحمد بن

ص:٣٥٥

١- دعائم الاسلام:ج١ص٢٧٦.منه بحار الأنوار:ج٩٦ص٣٢٨

٢- فى التهديب:فى قوله(عزّوجلّ)

٣- البقره٢:١٨٥

٤- الكافي:ج٤ص١٢٦ح١

٥- التهديب:ج٤ص٢١٦ح٦٢٧

٦- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١٤١ح١٩٧٤

٧- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١٤٢ح١٩٨١

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان (١).

١٩٠٥٠- فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رحمه الله) قال:

حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كافر فيه في الحضر (٢).

مجمع البيان: روى أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣).

باب (٢) الإفطار في السفر إحسان من الله إلى عباده

١٩٠٥١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله

ص: ٣٥٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٣٥ و ٦٩١- الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٢ ح ٣٣٣ ٣٣٣

٢- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٩٤ ح ٧٧. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٢٦

٣- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٧٤. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٢٦

(عزَّوجلَّ) تصدَّق على مرضى أُمَّتى ومسافريها بالتقصير والافطار، أيسر أحدكم إذا تصدَّق بصدقه أن تُردَّ عليه؟! (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابنا مثله (٢).

١٩٠٥٢-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمّار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: الصائم في السفر في شهر رمضان كالفطر فيه في الحضر.

ثم قال: إنّ رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال:

يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا.

فقال: يا رسول الله أنه عليّ يسير.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنّ الله تصدَّق على مرضى أُمَّتى و مسافريها بالافطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم لو تصدَّق (٤) بصدقه أن تُردَّ عليه؟! (٥).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٦).

ص: ٣٥٧

١- الكافي: ج ٤ ص ١٢٧ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٦ ح ٦٢٨

٣- في التهذيب والفقهاء: رسول الله

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٢٧ ح ٣

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٢٧ ح ٣

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٦٣٠

من لا يحضره الفقيه: روى يحيى بن أبي العلاء مثله (١).

علل الشرايع: حدثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أن رجلا... وذاكر نحوه (٢).

باب (٣) الإفطار في السفر والتقشير في الصلاة هديه الله

إلى الرسول والأئمة ١٩٠٥٣-الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا علي ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن الله (تبارك وتعالى) أهدى إلى والى امتي هديه لم يهداها إلى أحد من الأمم، كرامه (٣) من الله لنا.

قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر، والتقشير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله (عز وجل) هديته (٤).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله،

ص: ٣٥٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠ ح ١٩٧٣

٢- علل الشرايع: ص ٣٨٢ ح ٣

٣- في الجعفریات: تکرمه

٤- اخصال: ص ١٢ ح ٤٣

عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى مثله (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):... وذكر مثله وزاد: قال على بن الحسين (عليهما السّلام): وكان أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصومون فى السفر ويفطرون (٢).

دعائم الاسلام: زوينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه (صلوات الله عليهما)، عن على (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال:... وذكر نحوه (٣).

أقول: لعل المقصود من قوله (عليه السّلام): «... يصومون فى السفر ويفطرون».

أنهم كانوا إذا قطعوا المسافه المعتبره شرعاً فى سفرهم أفطروا، الوجوب الافطار عليهم حينئذ، وإذا لم يقصدوا المسافه المعتبره اتّموا صيامهم اذ يحرم عليهم الافطار حينئذ، أو أنّ بعضهم كان يفطر فى السفر اقتداء برسول الله (صلّى الله عليه وآله) وبعضهم كان يصوم فى السفر خلافاً لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ولذلك سمّاهم العصاه.

وهناك مجال لحمله على التقيّه.

ص: ٣٥٩

١- علل الشرايع: ص ٣٨٢ ح ١. منها بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٢٢

٢- الجعفریات: ص ٣٢

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٥. منها مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٧٥

١٩٠٥٤-الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن سليمان بن سماعه، عن علي بن اسماعيل، عن محمد بن حكيم قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما (١) صلّيت عليه (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن حكيم، عن الصادق (عليه السلام) انه قال: ... و ذكر مثله (٤).

مجمع البيان: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ... و ذكر مثله (٥).

أقول: لا يجوز الصوم في السفر عند الشيعة، فقولته (عليه السلام): «ما صلّيتُ عليه» لعلّه بسبب كونه مات على المعصية - وهو الصوم في السفر - والله العالم.

ص: ٣٦٠

١- في الفقيه ومجمع البيان: لما

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٢٨ ح ٧

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٦٢٩

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤١ ح ١٩٧٥

٥- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٧٤

١٩٠٥٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ قال (١): ان كان لم يبلغه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم (٢).

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبدالجبار، عن عبدالرحمن بن أبي نجران مثله (٣).

١٩٠٥٦- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: رجل صام في السفر؟ قال: ان كان بلغه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

ص: ٣٦١

١- اب في التهذيب ح ٦٤٦: فقال

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٨ ح ١٠٢٣

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢١ ح ٦٤٦

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٢٨ ح ١

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٠ ح ٦٤٣

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي مثله (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ابن أبي شعبة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام في السفر... وذاكر مثله (٢).

١٩٠٥٧-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صام في السفر بجهاله لم يقضه (٣).

١٩٠٥٨-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهاله لم يقضه (٤).

١٩٠٥٩-التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعاده (٥).

أقول: إذا صام المسافر - جاهلاً بحرمه الصوم في السفر - صحَّ صومه ولا يجب عليه القضاء، وإذا صام ناسياً للحكم بطل صومه وعليه القضاء، لأنَّ الناسي ليس كالجاهل بالحكم، وعلى هذا فتوى

ص: ٣٦٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٩٨٧

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢١ ح ٦٤٤

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٢٨ ح ٣٠٢

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٢٨ ح ٣٠٢

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢١ ح ٦٤٥

أكثر الفقهاء تبعاً للأحاديث المعتبره.

وهذا الحديث يُحمل على صورته ما إذا صام عالماً عامداً، فإن صومه يكون باطلاً وعليه الاعاده، أو يُحمل على صورته نسيان الحكم أو ما أشبه ذلك، والله العالم.

باب (٦) كراهه السفر في شهر رمضان

إلا- لضروره أو طاعه ١٩٠٦٠-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرّجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر. فسألته غير مرّه؟ فقال: يقيم أفضل، إلا أن يكون [له] حاجه لا بد (١) من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣).

١٩٠٦١-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن

ص: ٣٦٣

١- في الفقيه: لا بد له

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٢٦ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٩ ح ١٩٦٩

أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ قال (١): لا، إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزو في سبيل الله، أو مال (٢) تخاف هلاكه، أو أخ تريد وداعه (٣)، وأنه ليس أخاً (٤) من الأب والام (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى على بن أبى حمزه مثله (٦).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٧).

أقول: ليس المقصود من الأخ في هذا الحديث الأخ التَّسْبِي فقط، بل يشمل الأخ الدينى - وهو المؤمن - كذلك، فيستحب للصائم الخروج لتوديع أخيه المؤمن ولو كان ذلك في شهر رمضان واستلزم الإفطار فإن حرمة المؤمن كبيره عند الله عزَّ وجلَّ.

١٩٠٦٢- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمره، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده (٨).

ص: ٣٦٤

١- فى التهذيب والفقيه: فقال

٢- فى التهذيب: خروجاً الى مكة أو غزواً فى سبيل الله أو مالاً

٣- فى التهذيب: أو أخاً تخاف هلاكه، وفى الفقيه: أو أخ تخاف ملاكه

٤- فى الفقيه: وأنه ليس بأخ، وفى التهذيب: وقال: إنه ليس أخ

٥- الكافى: ج ٤ ص ١٢٦ ح ١

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٩ ح ١٩٩٨

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٧ ح ١٠١٨

٨- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٧ ح ١٠١٧

١٩٠٩٣- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن الحسن بن جبلة، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني تيّه زياره قبر أبي عبد الله (عليه السلام)، فأزوره وافطر ذاهباً وجائياً؟ أو أقيم حتى افطر وأزوره بعد ما افطر بيوم أو يومين؟ فقال: أقم حتى تفطر.

قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم، أما تقرأ في كتاب الله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (١) و(٢).

أقول: المشهور بين الفقهاء كراهه السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً منه، إلا إذا كان في حج أو عمره أو لانقاذ مال يخاف تلفه، أو في حفظ أخ يخاف هلاكه.

وقال بعض الفقهاء: ينبغي إلحاق زياره المشاهد المشرفة بالحج والعمرة في عدم الكراهه.

ويؤيد هذا القول ماورد من الأحاديث الكثيره التي تأمر بزياره الامام الحسين (عليه السلام) في ليالي القدر وليله عيد الفطر، وتذكر بعض ما أعدّه الله عزّوجلّ لزيارته من الأجر والثواب والمغفره.

ص: ٣٦٥

١- البقره ٢: ١٨٥

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٦ ح ٩٦١

ولاشك أنّ ثواب زيارته أكثر وأفضل من الحج المستحب والعمرة المستحبه، ومن تشييع الأَخ المؤمن، ولا يخفى ذلك على من يراجع الاحاديث المرويّه في فضل زيارته (عليه السّلام).

من هنا ينبغي القول باستحباب زيارته و رجحانها. والله العالم.

١٩٠٦٤- التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل ابن زياد، عن علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى:

«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج الآ في حج أو عمره، أو مال يخاف تلفه، أو اخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليله ثلاثه وعشرين فليخرج حيث شاء (١).

أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «وليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه» أي لا ينبغي للصائم أن يخرج لأجل المحافظه على مال أخيه من التلف، وليس ذلك واجباً عليه.

١٩٠٦٥- تفسير العياشى: عن الصباح بن سبابة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أنّ ابن أبي يعفور أمرنى أن أسألك عن مسائل.

فقال (عليه السّلام): وما هي؟ قال: يقول لك: إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلى، ألى أن أسافر؟

ص: ٣٦٦

قال: إنَّ الله يقول: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله، فليس له أن يسافر، إلاّ -لِحَجٍّ، أو عمره، أو في طلب مال يخاف تلفه (١).

١٩٠٦٦ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ أَهَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ حَاضِرٌ أَنْ يَسَافِرَ فِيهِ، إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ كَانَ مُسَافِرًا فِيهِ (٢).

١٩٠٦٧ - فَهَّهَ الْإِمَامُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَجِيءَ فِي أَسْفَارِهِ (٣).

١٩٠٦٨ - الْكَافِي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ (٤) وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَتَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ أَوْ أَقِيمَ وَأَصُومَ؟ قَالَ: تَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ (٥).

ص: ٣٦٧

-
- ١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٩٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٧٧
 - ٢- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ج ١ ص ٢٧٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٧٧
 - ٣- فَهَّهَ الْإِمَامِ الرِّضَا: ص ٨٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٧٧
 - ٤- الْأَعْوَصُ: مَوْضِعٌ قَرِبَ الْمَدِينَةِ وَوَادٍ بَدْيَارٍ بَاهِلِهِ. (الْقَامُوسُ)
 - ٥- الْكَافِي: ج ٤ ص ١٢٩ ح ٦

من لا يحضره الفقيه: روى الوشاء، عن حماد بن عثمان مثله (١).

١٩٠٦٩- التهذيب- الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن عثمان، عن اسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالاعوص.

فقال: تلقه وافطر (٢).

١٩٠٧٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيره يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم؟ قال: يفطر (٣).

١٩٠٧١- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشيع أخاه مسيره يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر.

ص: ٣٦٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠ ح ١٩٧٢

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٥٤٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٨٣٩

٣- الكافي: ج ١ ص ١٢٩ ح ٤

قلت: أيهما (١) أفضل يصوم أو يشيعة؟ قال: يشيعة، إن الله (عز وجل) قد وضعه عنه (٢) و (٣).

من لا يحضره الفقيه: سال محمد بن مسلم الصادق (عليه السلام) عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيره يومين أو ثلاثة؟ فقال: ... و ذكر مثله (٤).

المقنع: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل... و ذكر مثل الفقيه (٥).

١٩٠٧٢- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا شيع الرجل أخاه فليقصر.

قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيعة ويفطر؟ قال: يشيعة، لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه (٦).

١٩٠٧٣- من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟

ص: ٣٤٩

١- في الفقيه: فسئل أيهما، وفي المقنع: قلت: أيهما

٢- في الفقيه والمقنع: وضع الصوم عنه إذا شيعه

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٢٩ ح ٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠ ح ١٩٧١

٥- المقنع: ص ٦٢

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٥٤٥

فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم. وقد روى ذلك أبان ابن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) (١).

أقول: يجوز السفر إختياراً في شهر رمضان ولو كان السفر لأجل الفرار من الصوم، نعم قال الفقهاء -تبعاً للأحاديث الواردة- بکراهه السفر في شهر رمضان قبل الليلة الثالثة والعشرين إلا للحج والعمرة أو الخوف من تلف مال أو تلف إنسان أو ما أشبه ذلك، فان الكراهه ترتفع، بل قد يجب السفر أحياناً كما إذا كان لحفظ نفس عن الهلاك أو نحو ذلك، والله العالم.

باب (٧) متى يفطر المسافر إذا أراد السفر؟

١٩٠٧٤- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد السفر في رمضان؟ قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء أفطر (٢).

١٩٠٧٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وان

ص: ٣٧٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٩ ح ١٩٧٠

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٧ ح ١٠١٩

خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه، وأن قَدِمَ بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «أفطر ولا يأكل ظاهراً» لعلَّ معناه أن لا يتجاهر بالافطار، مراعاةً لحرمه شهر رمضان المبارك.

واعلم أن المشهور بين الفقهاء وجوب الصوم على المسافر إذا دخل بلده قبل الزوال وكان قد أمسك ولم يأكل شيئاً.

ولعلَّ قوله (عليه السلام): «إن شاء» أى إن شاء أكل قبل الدخول وأفطر، وإن شاء لم يأكل ودخل قبل الزوال ونوى الصوم.

١٩٠٧٦- التهذيب: سماعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم، وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده، وليس يفترق التقصير والافطار، فمن قصر فليفطر (٢).

أقول: إذا كان الصائم في بلده و أراد السفر فإن سافر قبل الظهر وجب عليه الافطار، وإن خرج بعد الظهر اتمَّ صومه، وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: ينبغي أن ينوى الصائم السفر من الليل بمعنى تبييت النيَّة حتى يجوز له الافطار في السفر، وفي غير هذه الصورة يجب عليه اتمام صومه ثم القضاء احتياطاً، استناداً الى بعض

ص: ٣٧١

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٧ ح ١٠٢٠

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٨ ح ١٠٢١

الأحاديث التي أعرض أكثر الفقهاء عن العمل بها، والله العالم.

١٩٠٧٧- التهذيب- الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن عامر، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن سماعة وابن مسكان (١)، عن رجل، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم (٢).

١٩٠٧٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) قال: من خرج من منزله مسافراً في شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار، وإذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه ولا يفطر (٣).

أقول: الحديث ضعيف السند لكونه مرسلًا بالاضافه الى مخالفته للأحاديث الصحيحه المعمول بها بين الفقهاء، والله العالم.

باب (٨) وجوب الصوم في سفر المعصيه

١٩٠٧٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد (٤) بن مروان، عن أبي

ص: ٣٧٢

١- في الاستبصار: أو ابن مسكان

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٦٧٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٩٩ ح ٣٢٣

٣- الجعفریات: ص ٦٠ منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٧٩

٤- في الفقيه والتهذيب: عمّار

عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من سافر قَصِيرَ وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد (١)، أو في معصية الله (عز وجل) أو رسولا لمن يعصى الله، أو في طلب شحناء (٢)، أو سعايه ضرر (٣) على قوم مسلمين (٤) و (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب مثله (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٧).

١٩٠٨٠ - مجمع البيان: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من سافر أفطر وقصر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله (٨).

باب (٩) وجوب اتمام الصوم على المسافر إذا خرج بعد الزوال

١٩٠٨١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٧٣

-
- ١- في التهذيب: في الصيد. والمراد بالصيد هنا صيد اللهو، فيجب على من سافر هكذا سفر أن يُتِمَّ صلاته وأن يصوم في سفره لكونه في حكم سفر المعصية
 - ٢- في الفقيه: أو طلب عدو أو شحناء
 - ٣- في الفقيه: أو ضرر
 - ٤- في الفقيه و التهذيب: من المسلمين
 - ٥- الكافي: ج ٤ ص ١٢٩ ح ٣
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٢ ح ١٩٧٩
 - ٧- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٦٤٠
 - ٨- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٧٤. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٣١

ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر (١).

١٩٠٨٢-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم.

وقال: يُعرف ذلك بقول علي (عليه السلام): «أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عُزم عليّ» يعني الصيام (٢).

١٩٠٨٣-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه (٣) صيام ذلك اليوم، ويعتدُّ به من شهر رمضان، فإذا دخل أرضاً (٤) قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، فإن (٥) دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام (٤).

ص: ٣٧٤

١- الكافي: ج ٤ ص ١٣١ ح ٣٥٢

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٣١ ح ٣٥٢

٣- في الاستبصار: عليه

٤- في التهذيب: إلى بلد

٥- في الاستبصار والفقيه: وإن

٦- الكافي: ج ٤ ص ١٣١ ح ٤

من لا يحضره الفقيه: زوى العلاء، عن محمد بن مسلم مثله (١).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «وهو يريد الاقامه بها» أى يقصد الاقامه عشره أيام فما زاد، حيث يتعين عليه الصوم، أما إذا لم يقصد الاقامه عشره أيام فلاصوم عليه.

وقوله (عليه السلام): «فلاصيام عليه» محمول على ما اذا كان قد أفطر بعد الفجر وقبل الدخول، حيث لا يجب عليه الصوم، وقوله (عليه السلام): «وإن شاء صام» لعل معناه مجرد الامساك عن المفطرات حتى المغرب، بلائيه الصوم وذلك مراعاةً وحفظاً لحرمة شهر رمضان المبارك، والله العالم.

١٩٠٨٤-الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يخرج من بيته يريد (٣) السفر وهو صائم؟ قال: فقال: إن خرج من قبل (٤) أن ينتصف النهار فليفطر، وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه (٥).

ص: ٣٧٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٢ ح ١٩٨٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٦٧٢-الاستبصار: ج ٢ ص ٩٩ ح ٣٢٢

٣- فى التهذيب والاستبصار والفقيه: وهو يريد

٤- فى التهذيب والاستبصار: قال: إن خرج قبل، وفى الفقيه: فقال: إن خرج قبل

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣١ ح ١

التهديب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن على بن ابراهيم مثله (١).

من لا يحضره الفقيه:روى الحلبي،عن أبي عبدالله(عليه السلام)مثله (٢).

١٩٠٨٥-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه قال:من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال قضى ذلك اليوم،وان خرج بعد الزوال تم صومه ولا قضاء عليه،وان قدم من سفر فوصل إلى أهله قبل الزوال،ولم يكن أفطر ذلك اليوم،وبيت صيامه ونواه،اعتد به ولم يقضه،وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال، قضاء (٣).

باب (١٠) وجوب الصوم على المسافر إذا لم يفطر وعاد قبل الزوال

١٩٠٨٦-التهديب:الحسين بن سعيد،عن فضاله بن أيوب،عن الحسين بن عثمان،عن سماعه،عن أبي بصير قال:سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال:إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به (٤).

ص:٣٧٤

١- التهديب:ج٤ص٢٢٨ح١٧١-الاستبصار:ج٢ص٩٩ح٣٢١

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١٤٢ح١٩٨٢

٣- دعائم الاسلام:ج١ص٢٧٧.منه مستدرک الوسائل:ج٧ص٣٨٠

٤- التهديب:ج٤ص٢٥٥ح٧٥٤

١٩٠٨٧-المقنع:سئل-أبو عبدالله(عليه السّلام)-عن رجل أتى سوقاً يتسوّق به وهي من منزله على سبعع(١) فراسخ فان هو أتاها على الدابّة أتاها في بعض يوم،وان ركب السفن لم يأتها في يوم؟ قال:يتمّ الراكب الذي يرجع من يومه صوماً ويفطر صاحب السفن(٢) .

قال الثّحر العاملي(رحمه الله):ولعلّ وجه امام صاحب الدابه أنه يرجع قبل الزوال أو يخرج بعده بخلاف صاحب السفينه.

١٩٠٨٨-الكافي:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن رفاعه بن موسى قال:سألت أبا عبدالله(عليه السّلام)عن الرجل يقدم(٣) في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل اهله ضحوه أو ارتفاع النهار؟ فقال:إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله(٤) فهو بالخيار آن شاء صام وان شاء أفطر(٥) .

التهديب:محمد بن يعقوب،عن على بن ابراهيم مثله(٤) .

من لا يحضره الفقيه:رفاعه بن موسى،عن أبي عبدالله(عليه

ص:٣٧٧

١- في وسائل الشيعة:على أربع

٢- المقنع:ص٦٣.منه وسائل الشيعة:ج٥ ص٥٠٢

٣- في التهذيب والفقيه:يقبل

٤- في التهذيب والفقيه:لم يدخل

٥- الكافي:ج٤ ص١٣٢ ح٥

٦- التهذيب:ج٤ ص٢٥٥ ح٧٥٦

السلام) قال: سألته عن رجل... وذكر مثله (١).

١٩٠٨٩- التهذيب- الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعرض (٢) له السفر في شهر رمضان حتى يصبح؟ قال: يتم صومه يومه ذلك.

قال قلت: فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوه من النهار؟ قال: فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر (٣).

١٩٠٩٠- كتاب عاصم بن حميد الحنطاط: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يُقبل من سفر في رمضان، فيدخل أهله حين يصبح، أو ارتفاع النهار؟ قال: فقال: إذا طلع الفجر - وهو خارج لم يدخل أهله. فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر (٤).

١٩٠٩١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل

ص: ٣٧٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٣ ح ١٩٨٤

٢- في الاستبصار: يعترض

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٦٦٨- الاستبصار: ج ٢ ص ٩٨ ح ٣١٨

٤- الاصول السنه عشر: ص ١٦٧ ح ١٠٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٠

زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل (١).

التهديب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السّلام): «لا ينبغي له...» أى يستحب له الإمساك عن الأكل والجماع رغم كونه مفطراً، وذلك حفظه لحرمة شهر رمضان المبارك، والله العالم.

باب (١١) استحباب الامساك عن المفطرات للمسافر المفطر اذا عاد الى

بلده نهاراً والحائض اذا طهرت ١٩٠٩٢-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في مسافر يقدم بلده وقد كان مفطراً أول النهار فيدخل عند الظهر؟ قال: يكف عن الطعام أحبّ اليّ (٣).

١٩٠٩٣-نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) قال علي (عليه السّلام): اذا قدم المسافر مفطراً بلده

ص: ٣٧٩

١-الكافي: ج ٤ ص ١٣٢ ح ٨

٢-التهديب: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٧٥١-الاستبصار: ج ٢ ص ١١٣ ح ٢٤٨

٣-الجعفریات: ص ٦٠ منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٨١

نهاره يَكْفُ عن الطعام أحبُّ إليَّ، وكذلك قال: في الحائض إذا طهرت نهاراً (١).

١٩٠٩٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً؟ قال: تكفّ عن الطعام أحبُّ إليّ، وان هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكفّ عن مجامعتها فهو أحب إليّ إذا جاء في شهر رمضان (٢).

باب (١٢) حكم صوم التطوع في السفر

١٩٠٩٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن واسع (٣)، عن إسماعيل ابن سهل، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: خرج أبو عبدالله (عليه السّلام) من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقليل له: تصوم (٤) شعبان وتفطر شهر رمضان؟! فقال: نعم، شعبان الى ان شئت صمتُ (٥) وان شئت لا، وشهر

ص: ٣٨٠

١- نوادير الراوندى: ص ٣٧. منه بحار الانوار: ج ٩٦ ص ٣٣٤

٢- الجعفریات: ص ٦١. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٢

٣- في التهذيب: بن رافع

٤- في التهذيب: أتصوم

٥- في التهذيب: صمته

رمضان عزم من الله (عزوجل) عليّ الافطار (١).

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن عدّه من أصحابنا مثله (٢).

١٩٠٩٦-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن علي بن بلال،عن الحسن بن بسام الجمال،عن رجل قال:كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر.

فقلت له:جعلت فداك امس كان عن (٣) شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال:إن ذاك (٤) تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا،وهذا فرض فليس (٥) لنا أن نفعل إلا ما أمرنا (٦).

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن عدّه من أصحابنا مثله (٧).

أقول:الحديثان ضعيفا السند لجهاله حال بعض رواتهما،من هنا فلا يمكن أن تستند اليهما ونعتمد عليهما،يضاف إلى ذلك معارضتهما

ص:٣٨١

١-الكافي:ج٤ ص٣٠١ ح١

٢-التهذيب:ج٤ ص٢٣٦ ح٦٩٢-الاستبصار:ج٢ ص١٠٢ ح٣٣٤

٣-في التهذيب والاستبصار:من

٤-في الاستبصار:إن ذلك

٥-في الاستبصار:وليس

٦-الكافي:ج٤ ص٣١١ ح٥

٧-التهذيب:ج٤ ص٢٣٦ ح٦٩٣-الاستبصار:ج٢ ص١٠٣ ح٣٣٥

للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن الصوم في السفر مطلقاً سواء الواجب منه أم المستحب إلا- ما استثني كصوم الحاجه في المدينة المنوره -وهي ثلاثه أيام خاصه-وصوم ثلاثه أيام بدل الهدي في مكه، وصوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عالماً عامده وعجز عن الفداء وهو بدنه-بعير-.

فالمشهور بين الفقهاء هو حرمة الصيام في السفر مطلقاً إلا ما استثني، والله العالم.

١٩٠٩٧-الكافي:محمد بن يحيى،عن محمد بن أحمد،عن أحمد بن هلال،عن عمرو بن عثمان،عن عذافر قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):أصوم هذه الثلاثه الأيام في الشهر فرّبما سافرت وربّما أصابتنى علّه فيجب عليّ قضاؤها؟ قال:فقال لي:إنّما يجب الفرض،فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار.

قلت:بالخيار في السفر والمرض؟ قال:فقال:المرض قد وضعه الله(عزّوجلّ)عنك،والسّفر إن شئت فاقضه،وإن لم تقضه فلا جناح عليك(١).

أقول:قوله(عليه السلام):«والسفر آن شئت فاقضه»يدل على استحباب قضاء الصوم المستحب إذا فات الانسان لمانع كالسفر والمرض وما أشبه ذلك.

ص:٣٨٢

١-الكافي:ج٤ص٣٠ح٢

١٩٠٩٨-الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آباءه (عليهم السّلام) في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسّاه في كلّ شهر ثمّ يسافر فتمر به الشهور، أنّه لا يصوم في السّفر ولا يقضيها إذا شهد (١).

١٩٠٩٩-التهذيب: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) في الرجل يوقّت على نفسه أياماً معروفة مسّاه في كلّ شهر فيسافر بعدّه الشهور؟ قال: لا يصوم لأنّه في سفر ولا يقضيها إذا شهد (٢).

قال العلّامة المجلسي في (مرآة العقول): قوله (عليه السّلام):

«ولا يقضيها» المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر أو مرض أو حيض أو نفاس وأشبه ذلك وهذا الخبر يدلّ على عدمه ويمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر.

١٩١٠٠-الكافي: محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن عبد الله بن جندب قال: سألت (٣) عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل

ص: ٣٨٣

١- الكافي: ج ٤ ص ١٤٢ ح ٧

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٩ ح ١٠٢٨

٣- في التهذيب ج ٤: سأله

جعل على نفسه نذراً صوماً (١) وأراد الخروج الى مكة (٢) فقال عبدالله بن جندب: سمعت من رواه (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل (٤) عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته (٥) في زيارته أبي عبدالله (عليه السلام)؟ قال: يخرج ولا يصوم (٦) في الطريق فاذا رجع قضى ذلك (٧) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٨) .

التهذيب: الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد مثله (٩) .

١٩١٠١- التهذيب: أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقول: لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ فعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر أيسوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر لأنه لا يحلّ له الصوم في السفر- فريضه كان أو غيره- والصوم في السفر معصية (١٠) .

ص: ٣٨٤

١- في التهذيب ج ٤: نذر صوم، وكذا في المورد الآتي

٢- في التهذيب ج ٤: في الحج

٣- في التهذيب ج ٤: من زراره

٤- في التهذيب: سأله

٥- في التهذيب ج ٤: نيته

٦- في التهذيب ج ٤: ولا يصومه

٧- الكافي: ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٦

٨- التهذيب: ج ٨ ص ٣٠٦ ح ١١٣٩

٩- التهذيب: ج ٤ ص ٣٣٣ ح ١٠٨

١٠- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٨ ح ١٠٢٢

١٩١٠٢-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن الحسن بن محبوب،عن عبد الله بن سنان قال:سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه،أو يصوم من أشهر الحرم (١) فيمُرُّ به الشهر والشهر ان لا يقضيه؟ [قال:]فقال:لا-يصوم في السفر،ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الآ الثلاثة الأيام التي كان يصومها من (٢) كل شهر،ولا يجعلها بمنزلة الواجب،إلا أنّي أحبُّ لك أن تدوم على العمل الصالح.

قال:وصاحب الحُرْم الذي (٣) كان يصومها ويجزئه (٤) أن يصوم مكان كل شهر من اشهر الحُرْم ثلاثة أيام (٥).

التهذيب-الاستبصار:على بن الحسن بن فضال،عن عمرو بن عثمان،عن الحسن بن محبوب مثله (٦).

قال الفيض الكاشاني في (الوافي) في بيان معنى الحديث:

قوله:«قد وقته على نفسه»يعنى من غير نذر ولا ميم وللهذا نفى عنه القضاء،وعدّه من التطوع«ولا يجعلها بمنزلة الواجب»يعنى لا يعتقد في صيام الثلاثة الأيام أنه واجب أو مثل الواجب في عدم جواز تركه وإن كان يقضيه مع الفوات،وإنما أمرتك بقضائه لأنّي

ص:٣٨٥

١- في التهذيب والاستبصار:يصوم أشهر الحُرْم

٢- في التهذيب والاستبصار:في

٣- في التهذيب:التي

٤- في التهذيب والاستبصار:يجزيه

٥- الكافي:ج٤ ص١٤٢ ح٨

٦- التهذيب:ج٤ ص٢٣٣ ح٦٨٥-الاستبصار:ج٢ ص١٠٠ ح٣٢٧

أحبّ لك المداومه على العمل الصالح وإن لم يكن واجباً عليك، وانما يجزيه ثلاثه أيام بدل كل شهر من الحُرم لان من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها فالثلاثه منزله الثلاثين (١).

١٩١٠٣-الكافي:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن ابن فضال،عن ابن بكير،عن زراره قال:إن أُمِّي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذره إن كان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه،أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت،فخرجت معنا مسافره إلى مكّه فأشكّل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر،فسألت أبا عبدالله(عليه السّلام)عن ذلك وأخبره بما جعلت على نفسها؟ فقال:لاتصوم في السفر،قد وُضع الله عنها حقّه،وتصوم هي ما جعلت على نفسها.

قال:قلت:ما ترى إذا هي قدمت وتركت ذلك؟ فقال:إنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره(٢).

أقول:قوله(عليه السّلام):«قد وضع الله عنها حقّه..»أى:

كيف تجعل هذه المرأه على نفسها شيئاً لم يجعله الله عليها وهو الصوم في السفر،فان الله(عزّوجلّ)قد وضع الصوم عن المسافر فكيف يفرضه المسافر على نفسه؟! فعلى هذه المرأه أن تصوم تلك الأيام في غير السفر ولاترك صومها لانه يُخاف أن ترى في ولدها-الذي نذرت له-ماتكره من

ص:٣٨٤

١- الوافي:ج ١١ ص ٥١٣

٢- الكافي:ج ٤ ص ١٤٣ ح ١٠

البلاء والمصيبة نتيجة ترك النذر. والله العالم.

باب (١٤) حكم الجماع للمسافر في شهر رمضان

١٩١٠٤-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن ابن أبي عمير،عن حماد بن عثمان،عن عمر بن يزيد قال:سألت أبا عبدالله(عليه السّلام)عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال:نعم(١).

التهذيب-الاستبصار:احمد بن محمد بن عيسى،عن ابن أبي عمير مثله(٢).

١٩١٠٥-الكافي:حميد بن زياد،عن الحسن بن محمد بن سماعه،عن غير واحد،عن أبان بن عثمان،عن أبي العباس،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)في الرجل يسافر ومعه جاريه في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال:نعم(٣).

١٩١٠٦-التهذيب:محمد بن علي بن محبوب،عن أيوب ابن نوح،عن العباس بن عامر،عن داود بن الحصين قال:سألت

ص:٣٨٧

١-الكافي:ج٤ص١٣٣ح١

٢-التهذيب:ج٤ص٢٤١ح٧٠٨-الاستبصار:ج٢ص١٠٦ح٣٤٥

٣-الكافي:ج٤ص١٣٤ح٤

أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جاريه أيقع عليها؟ قال: نعم (١).

١٩١٠٧- التهذيب- الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر (٢) بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيقعها؟ قال: لا بأس به (٣).

١٩١٠٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل حلف فقال: امرأته طالق (٤) إن لم يطأها في (٥) شهر رمضان نهراً؟ قال: ليسافر (٦) بها ثم يجامعها نهراً (٧).

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم

ص: ٣٨٨

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٨ ح ١٠٢٤

٢- في الاستبصار ح ٣٤٧: من سفره

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٧١٠ و ص ٢٥٤ ح ٧٥٣- الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٦ ح ٣٤٧ و ص ١١٣ ح ٣٧٠

٤- في نوادر الراوندى: طالق ثلاثه

٥- في نوادر الراوندى: في صوم

٦- في نوادر الراوندى: فقال: يسافر

٧- الجعفریات: ص ٦٢

السَّلام) وسئل علي (عليه السَّلام) عن رجل... وذكر مثله (١).

أقول: الحديثان ضعيفا السند لجهاله حال بعض رواتهما، ومن هنا فلا يُستند إليهما لاثبات الحكم، يُضاف الى ذلك بطلان الطلاق التعليقي عند أكثر الفقهاء، بل لعلّ الاجماع قائم على ذلك، وهناك احتمال الحمل على التقيه لموافقته لفتاوى العامه المخالفين لأهل البيت (عليهم السَّلام) والله العالم.

١٩١٠٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السَّلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جاريه له فله (٢) أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله، أما تعرف (٣) حرمه شهر رمضان!! إنَّ له في الليل سبْحاً طويلاً (٤).

قلت (٥): أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ فقال (٦): إن الله (تبارك وتعالى) قد رخص (٧) للمسافر في الإفطار

ص: ٣٨٩

١- نواتر الراوندى: ص ٣٧

٢- فى الاستبصار: أفله

٣- فى التهذيب: أما يعرف هذا، وفى الاستبصار: أما يعرف

٤- السَّبْح: الفراغ، وسبْحاً طويلاً: أى فراغاً طويلاً وتصرفاً (لسان العرب)

٥- فى الفقيه: قال: قلت له

٦- فى الفقيه: قال

٧- فى التهذيب والاستبصار والفقيه: إنَّ الله (عزَّ وجلَّ) رخص

والتقصير رحمه وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر(١) ولم يرخص له في مجامعه النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب(٢) عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام(٣) الصلاة إذا آب من سفره(٤).

ثم قال: والسنة لا تقاس، وأنى إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت(٥) وما اشرب(٦) كل الرى(٧).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٨).

من لا- يحضره الفقيه: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان... وذكر مثله(٩).

ص: ٣٩٠

- ١- الوعث: الطريق الخشن الغليظ العسر، ثم استعير لكل امر شاق من تعب وأثم وغير ذلك، ووعشاء السفر: شدته وتعبه ومشقته(أقرب الموارد)
- ٢- في الاستبصار: فأوجب
- ٣- في التهذيب: عليه تمام، وفي الاستبصار: عليه اتمام
- ٤- آب من سفره: رجع(أقرب الموارد)
- ٥- قوله(عليه السلام): «إلا- القوت» أى الضرورى، ويبدل على كراهه التملى من الطعام والشراب للمسافر وذوى الاعذار كما هو مذهب الاصحاب (مرآة العقول). وفي الفقيه والاستبصار: ما آكل كل القوت
- ٦- في الاستبصار: ولا أشرب
- ٧- الكافي: ج٤ ص١٣٤ ح٥
- ٨- التهذيب: ج٤ ص٢٤٠ ح٧٠٥-الاستبصار: ج٢ ص١٠٥ ح٣٤٢
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٣ ح١٩٨٦

١٩١١٠-الكافي:علي بن محمد،عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر(١)،عن عبدالله بن حماد،عن عبدالله بن سنان قال:سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال:ما عرف(٢) هذا حقُّ شهر رمضان«إن له في الليل سبْحاً طويلاً»(٣).

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن علي بن محمد مثله(٤).

١٩١١١-التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن محمد بن أبي العلاء(٥)،عن محمد بن مسلم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان(٦) فان ذلك محرم عليه(٧).

الاستبصار:أخبرني الحسين بن عبيدالله،عن أحمد بن محمد بن محمد ابن يحيى،عن أبيه،عن محمد بن أحمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين مثله(٨).

ص:٣٩١

١- في الاستبصار:الاحمرى

٢- في التهذيب والاستبصار:أما يعرف

٣- الكافي:ج٤ ص١٣٤ ح٦

٤- التهذيب:ج٤ ص٢٤١ ح٧٠٦-الاستبصار:ج٢ ص١٠٥ ح٣٤٣

٥- في الاستبصار وعلل الشرايع:عن محمد،عن العلاء

٦- ما بين الهلالين ليس في علل الشرايع

٧- التهذيب:ج٤ ص٢٤٠ ح٧٠٤

٨- الاستبصار:ج٢ ص١٠٥ ح٣٤١

علل الشرايع: ابي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين مثله (١).

أقول: وجه الجمع بين الأحاديث الناهية عن الجماع في نهار شهر رمضان للمسافر والأحاديث المرئيه لذلك هو الحمل على الكراهه، وهو المشهور بين الفقهاء فانهم قالوا بكراهه الجماع لمن يجوز له الافطار في نهار شهر رمضان.

باب (١٥) حكم قضاء الصوم عمّن سافر في شهر رمضان وأدر كه الموت

١٩١١٢- التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضاله، عن الحسين بن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل سافر في رمضان فادر كه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته (٢).

١٩١١٣- التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت؟ قال: يُقضى عنه، وان امرأه حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه (٣).

ص: ٣٩٢

١- علل الشرايع: ص ٣٨٦ ح ١

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٥ ح ١٠٠٧

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٩ ح ٧٤٠

١٩١١٦-التهديب: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأه مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: أما الطمئ والمرض فلا، وأما السفر فنعم (١).

أقول: اختلفت الأحاديث الواردة في كتب الحديث حول من سافر في شهر رمضان و مات ولم يستطع القضاء، وكذلك اختلفت الفتاوى أيضاً تبعاً لاختلاف الأحاديث.

قال بعض الفقهاء: إذا كان سفره في شهر رمضان إختيارياً ومات قبل القضاء وجب على الولي القضاء عنه، وإذا كان اضطرارياً فلا قضاء عليه.

ولا يخفى أن الاحتياط يقتضى القضاء عن الميت المسافر مطلقاً والله العالم.

باب (١٦) وجوب التصدق بمد من طعام على من لا يطيق الصوم

١٩١١٥-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «أَوْ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ

ص: ٣٩٣

مِسْكِينٍ» (١) قال: الذين (٢) كانوا يطيقون الصَّوم فأصابهم (٣) كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلَّ يوم مَدٌّ (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣ ح ١٩٤٩ (٥) الكافي: ج ٤ ص ١١٦ ح ٣ (٦) في نوادر ابن عيسى: قال (٧) في نوادر ابن عيسى: طعام لكلَّ يوم للمساكين (٨) التهذيب: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٦٩٤-الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٣ ح ٣٣٦

١- البقره ٢: ١٨٤

٢- فى الفقيه: على الذين

٣- فى الفقيه: ثم أصابهم

٤- الكافي: ج ٤ ص ١١٦ ح ٥٥. من لا يحضره الفقيه: ابن بكير أنه سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزَّوجلَّ)... وذكر مثله

٥- . ١٩١١٦-الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألتُه عن رجل كبير ضعف عن

صوم شهر رمضان؟ قال: يتصدَّق كل يوم مما يجزىء من طعام مسكين

٦- . ١٩١١٧-التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله

(عليه السلام) قال: سألتُه عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال

٧-: يتصدَّق بما يجزى عنه طعام مسكين لكلَّ يوم

٨- و

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: محمد بن أبي عمير مثله (١) .

١٩١١٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن داود بن فرقد، عن أبيه قال: كتب حفص الأعور إلى سئل أبا عبدالله (عليه السلام) عن ثلاث مسائل.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ما هي؟ قال: من ترك صيام ثلاثه أيام في شهر؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): من مرض، أو كبر، أو لعطش؟ قال: فاشرح لي شيئاً شيئاً.

فقال: إن كان من مرض فاذا برا فليقضه، وإن كان من كبر أو العطش فبدل كل يوم مُد (٢) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن فضاله، عن داود بن فرقد، عن أخيه قال: كتب إلى حفص الأعور سئل أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه (٣) .

١٩١١٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام، أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صحَّ، فأنما عليه لكل يوم أفطر فديه طعام وهو مدّ لكل مسكين (٤) .

ص: ٣٩٥

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٧٠هـ ١٤٥

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٧٠٠

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٧٠ ح ١٤٧

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٧٠ ح ١٤٦. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٥٢

١٩١٢٠- تفسير العياشى: عن سماعه، عن أبى بصير قال:

سألته عن قول الله (عز وجل): «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»؟ قال: هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع، والمريض (١).

١٩١٢١- تفسير العياشى: عن رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله (عز وجل): «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ».

قال: المرأه تخاف على ولدها، والشيخ الكبير (٢).

١٩١٢٢- التهذيب- الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن عمران ابن موسى وعلى بن خالد، عن هارون، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جندب (٣)، عن سماعه بن مهران، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الشيخ الكبير الا يقدر أن يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده.

قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فادنى قرابته.

قلت: فإن لم يكن له قرابه؟

ص: ٣٩٦

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٨٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ١٥١

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٨٤ ح ٢٨٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ١٥١

٣- فى الاستبصار: عبد الله بن جبلة

قال: تصدق بمد في كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء (١).

أقول: الحديث ضعيف السند لجهالة حال بعض رواة.

وقوله (عليه السلام): «يصوم عنه بعض ولده...» ينبغي أن يُحمل على الاستحباب - كما حمله الشيخ الطوسي (طاب ثراه) - فإن من المسلم بين الفقهاء عدم وجوب ذلك على الأولاد حال حياة أبيهم بل عدم صحه ذلك تشريعاً، والله العالم.

باب (١٧) وجوب الافطار على المريض الذي يضربه الصوم

١٩١٢٣-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبدالله (عليه السلام) بقصعه فيها خلّ وزيت وقال: أفطر وصل وأنت قاعد (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج مثله (٣).

١٩١٢٤-من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

كلما أضرب به الصوم فالافطار له واجب (٤).

ص: ٣٩٧

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٦٩٩- الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣٤٠

٢- الكافي: ج ٤ ص ١١٨ ح ١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢ ح ١٩٤٢

٤- كه من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣ ح ١٩٤٦

١٩١٢٥-الكافي:علّي بن إبراهيم،عن أبيه،عن حماد،عن حريز،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)قال:الصائم إذا خاف على عينيه من الرّمذ أفطر(١).

من لا يحضره الفقيه:حريز،عن أبي عبدالله(عليه السّلام) مثله(٢).

١٩١٢٦-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن الحسين بن سعيد،عن الحسين بن عثمان،عن سليمان بن عمرو،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)قال:اشتكت أم سلمة(رحمه الله عليها) عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله(صلّى الله عليه وآله) أن تفتطر،وقال:عشاء الليل لعينك ردّي(٣).

من لا يحضره الفقيه:روى سليمان بن عمرو مثله وفيه:

لعينك(٤).

علل الشرايع:حدثنا محمد بن الحسن قال:حدثنا الحسين بن

ص:٣٩٨

١-الكافي:ج٤ص١١٨ح٤

٢-من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١٣٢ح١٩٤٥

٣-الكافي:ج٤ص١١٩ح٧.قوله(صلّى الله عليه وآله):«العينك ردّي» أى صار مضرّاً(مجمع البحرين)

٤-من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١٣٢ح١٩٤٤

الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن عمرو مثله (١).

باب (١٩) جواز الإفطار لمن لا يستطيع الصوم بلا سحور

١٩١٢٧-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سأله أبي -يعني أبا عبدالله (عليه السّلام)- وأنا أسمع: ما حدّ المرض الذي يترك منه (٢) الصوم؟ قال (٣): إذا لم يستطع أن يتسّخر (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن بكر قال: سأله أبي... وذكر مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله أبي وأنا أسمع عن حدّ المرض...

وذكر مثله (٦).

التهذيب: الحسين، عن فضاله، عن سيف، عن أبي بكر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثل الفقيه (٧).

ص: ٣٩٩

١- علل الشرايع: ص ٣٨٢ ح ٢

٢- في التهذيب: يترك فيه، وفي الفقيه: يترك الانسان فيه

٣- في التهذيب ج ٤: فقال

٤- الكافي: ج ٤ ص ١١٨ ح ٦

٥- الكافي: ج ٤ ص ١١٨ ح ٦

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢ ح ١٩٤٣

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٥ ح ١٠٠٩

أقول: إذا لم يستطع الانسان أن يأكل شيئاً في السَّحَر، أو يشرب شيئاً من ماء أو دواءً إمّا لضيق الوقت أو لعدم انتباهه من النوم، وكان في صومه بلاسحور مشقه كبيره جاز له الافطار حينئذ والقضاء بعده، والله العالم.

باب (٢٠) جواز الافطار لهذه الطوائف الثلاثة

١٩١٢٨-الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى (الساباطي)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يجد في راسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟ قال: إذا صدع صداعاً شديداً، وإذا حمّ حمىً شديده، وإذا رمدت عيناه (١) مداً شديداً، فقد حلّ له الافطار (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

ص: ٤٠٠

١- في التهذيب: عينه

٢- الكافي: ج ٤ ص ١١٨ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٧٦٠

١٩١٢٩-الكافي:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن إسماعيل بن مرار،عن يونس،عن المفضّل بن عمر قال:قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):إنّ لنا فتيات وشباناً(١) لا يقدرّون على الصيام من شدّه ما يصيبهم من العطش؟ قال:فليشربوا بقدر(٢) ما تروى به نفوسهم وما يحذرون(٣) .

التهديب:محمد بن يعقوب،عن علي بن ابراهيم مثله(٤) .

١٩١٣٠-الكافي:أحمد بن ادريس،وغيره،عن محمد بن أحمد،عن محمد بن الحسين،عن عمرو بن سعيد،عن مصدّق بن صدقه،عن عمار،عن أبي عبد الله(عليه السلام)في الرجل يصيبه العطاش(٥) حتى يخاف على نفسه؟ قال:يشرب بقدر ما يُمسك به رَمَقَه ولا يشرب حتى يروى(٦) .

التهديب:محمد بن يعقوب،عن أحمد بن ادريس،عن محمد ابن أحمد بن يحيى،عن أحمد بن الحسين،عن عمرو بن سعيد مثله(٧) .

ص:٤٠١

١- في التهديب:فتياناً وبنات

٢- في التهديب:مقدار

٣- الكافي:ج٤ص١١٧ح٧

٤- التهديب:ج٤ص٢٤٠ح٧٠٣

٥- في التهديب والفتية:العطش

٦- الكافي:ج٤ص١١٧ح٦

٧- التهديب:ج٤ص٢٤٠ح٧٠٢

من لا يحضره الفقيه: روى عمار بن موسى مثله (١).

أقول: الصائم الذى يصيبه العطش الشديد و به داء العطش ولا يمكنه الامساك عن شرب الماء أو يكون فيه مشقّه، يجوز له أن يشرب الماء بقدر الضروره والحاجه لا بمقدار التروى منه، ويجب عليه التصدق عن كل يوم بمدّ محمد من طعام- واحتاط بعض الفقهاء بلزوم التصدق بمدّين- ولا يجب عليه القضاء ان استمرّ مرضه الى شهر رمضان القابل، نعم اذا تمكن من الصوم وجب عليه القضاء، والله العالم.

باب (٢٢) حدّ المرض الذى يجوز معه الافطار

١٩١٣١-الكافى: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعه قال: سألته ما حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوض اليه، فان وجد ضعفاً فليفطر، وأن وجد قوه فليصمه، كان المرض ما كان (٢).

التهديب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن سماعه مثله (٣).

ص: ٤٠٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣ ح ١٩٤٨

٢- الكافى: ج ٤ ص ١١٨ ح ٣

٣- التهديب: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٧٥٩-الاستبصار: ج ٢ ص ١١٤ ح ٣٧٢

١٩١٣٢- تفسير العياشى: عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر، فى قوله: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» (١).

قال: هو مؤتمن عليه، مفوض اليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّه فليصم، كان المريض على ما كان (٢).

١٩١٣٣- دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر لقول الله (عزّوجلّ): «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (٣) أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم، أو يكون أن استطاع الصوم زاد فى علة و خاف منه على نفسه، وهو مؤتمن على ذلك ومفوض اليه فيه، فإن أحسّ ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوه على الصوم فليصم، كان المرض ما كان (٤).

١٩١٣٤- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر ابن اذينة قال: كتبت الى أبى عبد الله (عليه السّلام) أسأله ما حدّ المرض الذى يفطر فيه صاحبه، والمرضى الذى يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ (٥)

ص: ٤٠٣

١- البقره ٢: ١٨٥

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٩٥ الطبعه الحديثه

٣- البقره ٢: ١٨٤

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٨. منهما مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٩

٥- فى التهذيب: من قيام

قال (١): «بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» وقال: ذاك (٢) إليه هو أعلم بنفسه (٣).

التهديب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

المقنعه: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن جد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار؟ فقال: ...وذكر مثله (٥).

١٩١٣٥- من لا يحضره الفقيه: روى ابن بكير، عن زراره قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما حدُّ المرض الذي يفطر فيه الصائم وَيَدَعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ؟ فقال: «بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» وهو أعلم بما يطيقه (٦).

١٩١٣٦- مجمع البيان: روى العياشي باسناده عن زراره قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما حدُّ المرض الذي يفطر صاحبه؟ قال: «بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» هو أعلم بما يطيق.

وفي روايه أخرى: هو أعلم بنفسه ذاك إليه (٧).

ص: ٤٠٤

١- في التهذيب والاستبصار: فقال

٢- في الاستبصار: وقال: ذلك، وفي المقنعه: ذلك

٣- الكافي: ج ٤ ص ١١٨ ح ٢، والآيه في سورة القيامه ٧٥: ١٤

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٧٥٨-الاستبصار: ج ٢ ص ١١٤ ح ٣٧١

٥- المقنعه: ص ٣٠٠

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢ ح ١٩٤١

٧- مجمع البيان: ج ٥ ص ٣٩٦

باب (٢٣) حكم صوم المريض في مرحلة النقاهة

١٩١٣٧-الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن شعيب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حدُّ المريض إذا نقه (١) في الصيام؟ قال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم (٢).

باب (٢٤) صحة الصوم مع المرض الخفيف

١٩١٣٨-التهذيب: محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام وهو مريض؟ قال: تمَّ (٣) صومه ولا يعيد يجزيه (٤).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صام رمضان وهو مريض... وذكر مثله (٥).

ص: ٤٠٥

١- نقه: من النقاهة: أي صحَّ وفيه ضعف. (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ١ ص ١١٩ ح ٨

٣- في التهذيب ح ٧٦٢: يتم

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢٥ ح ١٠٠٨

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٧٦٢

أقول: ينبغي أن يُحمل المرض في هذا الحديث على المرض الخفيف الذي لا- يؤدّي إلى مضاعفات شديده تصل الى وجوب الإفطار عليه، فيجوز له أن يصوم ويصحّ صومه حينئذٍ ولا يجب عليه القضاء.

باب (٢٥) استحباب قضاء الصوم على المغمى عليه

١٩١٣٩- التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ قال: فقال: إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي وولدي أن تقضى كلّما فاتك (١).

١٩١٤٠- التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء (٢).

أقول: يسقط الصوم عن المغمى عليه اذا استغرق الإغماء تمام الوقت ولا- يجب عليه القضاء حينئذٍ لعدم تكليفه بالصوم حال الاغماء، وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء.

ص: ٤٠٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٧٢٥ و ٧٢٦

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٧٢٥ و ٧٢٦

١٩١٤١-معانى الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندى، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه (١).

أمالى الصدوق-فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن ابراهيم بن اسحاق

ص: ٤٠٧

التهاوندى، عن محمد بن سليمان الديلمى، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: ... و ذكر مثله (١).

صفات الشيعة: حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رحمه الله)، عن محمد بن سليمان الديلمى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ... و ذكر مثله الى قوله: على قيامه (٢).

باب (٢) ثواب الصوم المستحب

١٩١٤٢-الكافى: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عثمان، عن اسماعيل بن يسار قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال أبى: أن الرجل ليصوم يوماً تطوعه يريد ما عند الله (عز وجل) فيدخله الله به الجنة (٣).

ثواب الأعمال: حدثنى محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثنى محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنى العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ... و ذكر نحوه (٤).

ص: ٤٠٨

١- أمالى الصدوق: ص ١٩٧ ح ٢- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ١١١ ح ١٠٥

٢- صفات الشيعة: ص ٧٥ ح ٤٩. منها وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٠٢

٣- الكافى: ج ٤ ص ٦٣ ح ٥

٤- ثواب الاعمال: ص ٧٧

١٩١٤٣- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن اسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إياكم والكسل إنَّ ربَّكم رحيم يشكر القليل، إنَّ الرّجل ليصلي الرّكعتين تطوُّعاً يريد بهما وجه الله (عزَّ وجلَّ) فيدخله الله بهما الجنَّة، وإنَّه ليتصدَّق بالدرهم (١) تطوُّعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنَّة، وإنَّه ليصوم اليوم تطوُّعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنَّة (٢).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمَّار مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إياكم والكسل فإنَّ ربَّكم... وذكّر مثله (٤).

١٩١٤٤- التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن حكيم بن مسكين، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ الرّجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنَّة، أو يصوم يوماً تطوُّعاً فيوجب الله له به الجنَّة (٥).

ص: ٤٠٩

١- في الفقيه: ليتصدَّق بدرهم، وفي ثواب الاعمال: يتصدَّق بالدرهم

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٩٤١

٣- ثواب الأعمال: ص ٤١ ح ١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٣١

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٩١ ح ٥٤٣

١٩١٤٥-أمالى الصدوق: [ابن الوليد] (١) عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صام يوماً تطوّعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة (٢).

باب (٣) جواز نيّة الصوم المستحب بعد الزوال

١٩١٤٦-التهذيب: الصفار، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم؟ فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى (٣).

١٩١٤٧-التهذيب: محمد بن على بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف

ص: ٤١٠

١- ما بين المعقوفتين من بحار الأنوار، وهو الصحيح

٢- أمالى الصدوق: ص ٤٤٢ ح ٢. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٤٧

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٨ ح ٥٢٨

النهار ثم يقضى ذلك اليوم (١)، فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها (٢).

١٩١٤٨- التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل الى أهله ويقول: عندكم شيء وإلا صمت، فان كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام (٣).

١٩١٤٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم المتطوع (٤) تعرض له الحاجه؟ قال (٥): هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم (٦) يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم أن شاء (٧).

ص: ٤١١

١- قوله (عليه السلام): «ثم يقضى ذلك اليوم» أى يقضى ذلك اليوم الذى أراد قضاءه فى هذا اليوم فى يوم آخر، ويحتمل أن يراد به الصوم المستحب، ويكون القضاء على الاستحباب (ملاذ الأخيار)

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٧ ح ٥٢٤

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٨ ح ٥٣١

٤- فى المقنع: للتطوع

٥- فى المقنع والفقيه ح ٢٠٠٤: فقال

٦- فى التهذيب والفقيه والمقنع: ولم

٧- الكافي: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٢

التهديب: الحسين، عن فضاله مثله (١) .

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام)... و ذكر مثله (٢) .

المقنع: سُئل الصادق (عليه السلام).. و ذكر مثله (٣) .

باب (٤) جواز الافطار للصائم المتطوع مطلقاً

١٩١٥٠- نوادر الراوندى: باسناده عن جعفر، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) قال على (عليه السلام): يجوز للصائم المتطوع أن يفطر (٤) .

باب (٥) جواز اختبار الايام القصيره للصوم

١٩١٥١- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أو لأبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتعمد الشهر فى الايام القصار يصومه لسنة (٥) ؟

ص: ٤١٢

١- التهذيب: ج ٤ ح ١٨٦ ح ٥٢١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩١ ح ١٨١٩ و ص ١٥٠ ح ٢٠٠٤

٣- المتنوع: ص ٦٣

٤- نوادر الراوندى: ص ٣٧. منه بحار الانوار: ج ٩٦ ص ٢٦٧

٥- فى التهذيب: للسنة

قال: لا بأس (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

١٩١٥٢-بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره-عن الحسن بن حمزه العلوى، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

الصوم في الشتاء الغنيمه البارده (٣).

بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره-عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) مثل روايه مسعده بن صدقه بتقديم وتأخير (٤).

١٩١٥٣-المقنعه: سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عَمَّن يَضُرُّ بِهِ الصَّوْمُ فِي الصَّيْفِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَى الشِّتَاءِ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا حفظ ما ترك (٥).

١٩١٥٤-من لا- يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن أبي حمزه قال: قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله (عليهما السلام): صوم ثلاثة أيام في الشهر أو أخره (٦) في الصيف الى الشتاء

ص: ٤١٣

١- الكافي: ج ٤ ص ١٤٥ ح ١

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٣ ح ٩٤٩

٣- بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠

٤- بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠

٥- المقنعه: ص ٢٨١. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣١٥

٦- في ثواب الأعمال: أخرها

فإني أجده أهون عليّ؟ فقال: نعم فأحفظها (١) و (٢).

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوك (رضى الله عنه) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن أبي حمزه مثله (٣).

باب (٦) عدم جواز الصوم المستحب لمن عليه الصوم الواجب

١٩١٥٥-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان أيام (٤) أيتطوع؟ فقال: لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

ص: ٤١٤

١- في ثواب الأعمال: واحفظها

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٤ ح ١٧٩٥

٣- ثواب الأعمال: ص ١٠٦ ح ٩

٤- في الكافي ح ٢ والتهذيب ح ٨٣٥: طائفه

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٢٣ ح ١

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧٦ ح ٨٣٦

الرجل...وذكر مثله(١).

التهديب:محمد بن يعقوب،عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

١٩١٥٦-من لا يحضره الفقيه:وردت الاخبار والاثار عن الائمة (عليهم السلام)أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض،وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني،عن أبي عبدالله(عليه السلام)(٣).

١٩١٥٧-دعائم الاسلام:سئل جعفر بن محمد(عليهما السلام) عن رجل عليه من صيام شهر رمضان طائفه(٤)،أيتطوع بالصوم؟ قال:لا،حتى يقضى ما عليه،ثم يصوم إن شاء ما بدا له تطوعاً(٥).

باب(٧)استحباب الصوم لكشف البلاء

١٩١٥٨-الكافي:علي،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن سليمان،عن ذكره،عن أبي عبدالله(عليه السلام)في قول الله (عز وجل):«وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ»(٦).

ص:٤١٥

١-الكافي:ج٤ص١٢٣ح٢

٢-التهديب:ج٤ص٢٧٦ح٨٣٥

٣-من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١٣٦

٤-الطائفه من الشيء:جزء منه(لسان العرب)

٥-دعائم الاسلام:ج١ص٢٨٥.منه مستدرک الوسائل:ج٧ص٤٥٣

٦-البقره٢:٤٥

قال: الصَّبْرُ الصِّيَامُ.

وقال: إذا نزلت بالرجل النازله (١) والشديده فليصم فإن الله (عز وجل) يقول: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ» يعنى الصيام (٢).

١٩١٥٩- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل): «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ» قال: يعنى بالصبر الصوم.

وقال (عليه السلام): اذا نزلت بالرجل النازله أو الشده فليصم فان الله (عز وجل) يقول: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ» (٣).

١٩١٦٠- تفسير العياشى: عن عبدالله بن طلحه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قوله تعالى: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ».

قال: الصبر هو الصوم (٤).

باب (٨) استحباب الصوم لتخفيف الغريزه الجنسيه

١٩١٦١- الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن عمرو بن خليفه الزيات، عن عبدالله بن بكير، عن بعض

ص: ٤١٦

١- النازله: المصيبه الشديده تنزل بالناس (اقرب الموارد)

٢- الكافى: ج ٤ ص ٤٣ ح ٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٦ ح ١٧٧٦ و ١٧٧٧

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٣٣ ح ١٤٤ الطبعه الحديته

أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا معشر الشباب عليكم بالباه فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنّه و جاؤها (١) و (٢).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فإنّه و جاؤه» أى: أنّ الصوم والامتناع عن الطعام والشراب يؤدّى بالانسان الى ضعف الغريزه الجنسيه، وقله الرغبه الى النساء، وبهذا يستعين على تحمّل العزوبه ويتقى بذلك المعاصى والوقوع فى المحرّمات، حتى يفرّج الله تعالى عنه.

باب (٩) استحباب الصوم لزياده الحفظ

تقدم فى الجزء الثامن عشر - كتاب الطب - حديث رقم ١١٩٥٥ قوله (عليه السّلام): ثلاث يذهبن البلغم ويزدن فى الحفظ: السواك والصوم وقراءه القرآن.

ص: ٤١٧

١- الو جاء: أن ترضّ انثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوه الجماع، وقيل: هو أن توجا العروق والخصيتان بحالهما. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء (النهايه)

٢- الكافى: ج ٤ ص ١٨٠ ح ٢

١٩١٦٢-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد (١)، عن محمد بن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من صام لله (عزّوجلّ) يوماً في شدّه الحرّ (٢) فأصابه ظمأ وكّال الله به ألف ملك يمسخون وجهه ويبشرونه، حتّى إذا أفطر قال الله (عزّوجلّ): ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي (٣) اشهدوا أنّي قد غفرت له.

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):...وذكر مثله (٤).

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال: حدثنا حسان الرازي، عن سهل بن زياد الواسطي، عن بكر بن صالح، عن محمد ابن سنان مثله (٥).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله

ص: ٤١٨

- ١- في حديث ١٧: سهل بن زياد، عن بكر بن صالح
- ٢- في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: من صام يوماً في الحر
- ٣- في الفقيه وأمالي الصدوق: يا ملائكتي
- ٤- الكافي: ج ٤ ص ٦٤٤ ح ٨ و ص ٦٤٥ ح ١٧
- ٥- أمالي الصدوق: ص ٤٧٠ ح ٨

عنه) قال: حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد قال: حدثني محمد بن حسان الرازي، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح مثله (١).

١٩١٦٣- مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في (كتاب الغايات)، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: أفضل الجهاد الصوم في الحرّ (٢).

١٩١٦٤- بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره- عن الحسن بن حمزه العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

الصوم في الحرّ جهاد (٣).

١٩١٦٥- مستدرک الوسائل: مجموعه الشهيد نقلاً من كتاب الأنوار، حدثنا محمد بن فتح العسكري قال: حدثنا أحمد بن عبدالله ابن يزيد قال: حدثنا عبدالله بن عبد الجبار اليماني قال: حدثني ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): من سوابق الأعمال، شهاده أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: [واسبغ الوضوء في الليله الباردة، والصوم في اليوم الحار]. الخبر (٤).

ص: ٤١٩

١- ثواب الاعمال: ص ٧٦

٢- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥٠٤ ح ١

٣- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٥٧ ضمن حديث ٤٠

٤- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥٠٦ ح ٨

١٩١٦٦-المقنعه: روى اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طوبى لمن ظمأ أو جاع للبر (١) أولئك الذين يشبعون يوم القيامة، طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السماوات (٢).

١٩١٦٧-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طوبى لمن طوى وجاع أولئك الذين يشبعون يوم القيامة، طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السماوات (٣).

باب (١١) استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

١٩١٦٨-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنه في التطوع من الصوم؟ فقال: ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في أول الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر.

قال: قلت له: هذا جميع ما جرت به السنه في الصوم؟

ص: ٤٢٠

١- في وسائل الشيعة: الله

٢- المقنعه: ص ٣٧٤. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٩٩

٣- الجعفریات: ص ١٩٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٩

فقال: نعم (١).

١٩١٦٩- من لا يحضره الفقيه: روى ابن بكير، عن زراره قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): بِمَ (٢) جرت السنّة من الصوم؟ فقال: ثلاثة أيام من (٣) كل شهر: الخميس في العشر الأول، والأربعاء في العشر الأوسط (٤)، والخميس في العشر الآخر.

قال: قلت: هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم؟ فقال: نعم (٥).

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن علي، عن ابن بكير مثله (٦).

١٩١٧٠- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سمعتة يقول: صام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتى قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل: ما بصوم، ثم صام صوم داود (عليه السلام) يوماً ويوماً لا، ثم قبض (عليه السلام) على صيام ثلاثة أيام

ص: ٤٢١

١- الكافي: ج ٤ ص ٩٣ ح ٩

٢- في ثواب الأعمال: ما

٣- في ثواب الأعمال: في كل

٤- في ثواب الأعمال: الثاني

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٤ ح ١٧٩٦

٦- ثواب الاعمال: ص ١٠٦ ح ٨

فى الشهر، قال: أنهن يعدلن صوم الشهر (١) ويذهبن بوحر الصدر.

-والوحر: الوسوسة- (٢).

قال حماد: فقلت: وأى الأيام هى؟ قال: أول خميس فى الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه.

فقلت: كيف صارت (٣) هذه الأيام التى تصام؟ فقال: إن من قبلنا من الأمم كان إذا [أ]نزل على أحدهم العذاب نزل فى هذه الأيام (فصام رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذه الأيام) (٤) الخوفه (٥).

من لا يحضره الفقيه: حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: صام رسول الله (صلى الله عليه وآله)... و ذكر مثله (٦).

التهذيب- الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٧).

ص: ٤٢٢

١- فى التهذيب والاستبصار والفقيه: وقال: يعدلن صوم الدَّهر

٢- فى التهذيب والاستبصار: قال حماد: فقلت: فما الوحر؟ فقال: الوحر: الوسوسة، وفى الفقيه: وقال حماد: الوحر: الوسوسة

٣- فى التهذيب: فقلت: لِمَ صارت، وفى الاستبصار: فقلت له: لِمَ صارت، وفى الفقيه: فقلت: وكيف صارت

٤- ما بين القوسين ليس فى التهذيب والاستبصار، وفى الفقيه زاد بعد القوسين: لأنها الايام

٥- الكافي: ج ٤ ص ٨٩ ح ١

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٢ ح ١٧٨٦

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠٢ ح ٩١٣- الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٤٤

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى -أخى مفلس الصيرفي- عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صام رسول الله... وذكر الحديث باختلاف يسير فى بعض الألفاظ (١).

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على صوم ثلاثة أيام فى الشهر... وذكر نحوه (٢).

١٩١٧١-الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أول ما بعث يصوم حتى يقال: ما (٣) يفطر، ويفطر حتى يقال: ما (٤) يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر (٥) يوماً وهو صوم داود (عليه السلام) ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغرّ (٦)، ثم ترك ذلك وفرّقها فى كلّ عشرة أيام يوماً، خمسين بينهما أربعاء فقبض (عليه وآله السلام) وهو يعمل ذلك (٧).

ص: ٤٢٣

١- ثواب الأعمال: ص ١٠٥ ح ٦

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٩ ح ١٠٧٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٠٢

٣- فى الخصال: لا

٤- فى الخصال: لا

٥- فى الخصال: وترك

٦- الأيام الغرّ: الليلالى البيض و هى ليله الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

٧- الكافي: ج ٤ ص ٩٠ ح ٢

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله الى قوله: صوم داود، ثم ترك ذلك، وزاد بعده: ثم قبض وهو يصوم خمسين بينهما أربعاء (١).

وسائل الشيعة: على بن موسى بن جعفر بن طاووس في (الدروع الواقية) قال: روينا باسنادنا الى محمد بن أبي عمير مثله الى قوله: داود (عليه السلام) (٢).

١٩١٧٢-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم حتى يقال: لا يفطر (٣) ثم صام يوماً وأفطر يوماً، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثه أيام في الشهر:

الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول: ذلك صوم الدهر.

وقد كان ابي (عليه السلام) يقول: ما من أحد أبغض إليّ (٤) من رجل يقال له: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل كذا وكذا فيقول: لا يعذبني الله على أن اجتهد في الصلاة (٥) كأنه يرى أن رسول

ص: ٤٢٤

١-الخصال: ص ٣٩٠ ح ٨٠

٢- وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٢١

٣- بعدها زياده في الفقيه ومكارم الأخلاق: (ويفطر حتى يقال: لا يصوم)

٤- في الفقيه: إلى الله (عز وجل)

٥- في الفقيه: الصلاة والصوم

الله (صلى الله عليه وآله) ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه (١).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله (٢).

مكارم الاخلاق: عن الصادق (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)... وذكر مثله - إلى قوله -: صوم الدهر (٣).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) في مرآة العقول: قوله (عليه السلام): «ما من أحد أبغض إليّ...» لعله محمول على ما اذا زاد بقصد الشئنه بأن أدخلها في الشئنه، أو على قصد الزيادة على عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) واستقلال عمله لئلا ينافي ماورد من الفضل في سائر أنواع الصيام والصلاه (٤).

١٩١٧٣- المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم دائماً حتى يقال: إنه لا يفطر، ثم يفطر ويواصل الافطار حتى يقال: أنه لا - يصوم إلا الفرض، ثم صام يوماً وأفطر يوماً، وهو صوم داود (عليه السلام) ثم ترك ذلك كله وصام ثلاثه أيام في كل شهر ودام على ذلك إلى أن قبضه الله (عز وجل) فصار صيام هذه الثلاثه الأيام سنّه من عمل بها أصاب خيراً كثيراً (٥).

ص: ٤٢٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٩٠ ح ٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨١ ح ١٧٨٥

٣- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٩٩ ح ٩٦٠ الطبعه الحديثه

٤- مرآة العقول: ج ١٦ ص ٢٥٣

٥- المقنعه: ص ٣٧٠

١٩١٧٦-الكافي:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن عليّ بن الحكم،عن هشام بن سالم،عن الأحول،عن ابن سنان،عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) سُئِلَ عن صوم خميسين بينهما أربعاء؟ فقال: أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال، وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، وأمّا الصوم فجَنَّهُ [من النار] (٢).

من لا يحضره الفقيه:عبدالله بن سنان مثله (٣).

الخصال-ثواب الاعمال:حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان،عن الحسين بن سعيد،عن النضر بن سويد،عن هشام بن سالم مثله (٤).

علل الشرايع:حدثنا الحسين بن أحمد (رحمه الله)،عن أبيه،عن أحمد بن محمد بن عيسى،عن الحسين بن سعيد،عن النضر بن سويد،عن هشام بن الحكم،عن الأحول،عن ابن سنان،عن ذكره،عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٥).

١٩١٧٥-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى،عن الحسين بن محمد،عن عمران الأشعري،عن زرعه،عن سماعة،

ص:٤٢٦

١- فى الخصال:عن الأحول،عن أبي عبد الله (عليه السلام).وفى ثواب الأعمال:عن الأحول،عن ذكره،عن أبي عبد الله (عليه السلام)

٢- الكافي:ج ٤ ص ٩٤ ح ١١

٣- من لا يحضره الفقيه:ج ٢ ص ٨٣ ح ١٧٩٠

٤- الخصال:ص ٣٩٠ ح ٨١-ثواب الأعمال:ص ١٠٥ ح ٤

٥- علل الشرايع:ص ٣٨١ ح ١

عن أبي بصير قال: سألته عن صوم ثلاثه أيام في الشهر؟ فقال: في كل عشره أيام يوم خميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي يليه
أربعاء وخميس وأربعاء (١).

١٩١٧٦- التهذيب- الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد
الجوهري، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صوم السنه؟ فقال: صيام ثلاثه أيام من كل
شهر (٢)، الخميس والأربعاء والخميس يذهبن (٣) ببابل القلب ووحى الصدر (٤) الخميس والأربعاء والخميس وإن شاء الاثني
والأربعاء والخميس، وإن صام (٥) في كل عشره أيام يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنه وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد (٦) و (٧).

١٩١٧٧- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن جابر قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: صيام ثلاثه أيام

ص: ٤٢٧

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠٣ ح ٩١٧- الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٧ ح ٤٤٧

٢- في الاستبصار: الثلاثه أيام في كل شهر

٣- في الاستبصار: يذهب

٤- البلبله: شدّه الهّم والحزن والوسواس. والوخر: الوسوسه (مجمع البحرين)

٥- في الاستبصار: وإن شاء صام

٦- في الاستبصار: أن يزيد فليزد

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠٣ ح ٩١٥- الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٤٥

من الشهر صيام الدهر، ويذهبن بوساوس الصدر، وبلابل القلب (١).

١٩١٧٨-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الصوم في الحضر؟ فقال: ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس من جمعه والاربعاء من جمعه والخميس من جمعه أخرى.

وقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدور وصيام ثلاثة أيام من (٢) كل شهر صيام الدهر، إن الله (عز وجل) يقول [في كتابه]: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (٣) و (٤).

ثواب الاعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صيام شهر الصبر وثلاثة أيام في كل شهر يذهبن... وذكر مثله (٥).

أمالى الصدوق: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا

ص: ٤٢٨

١- الأصول الستة عشر: ص ٢٢١ ح ٢٢٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥١٠

٢- في ثواب الاعمال: في

٣- الأنعام: ٦: ١٦٠

٤- الكافي: ج ٤ ص ٩٢ ح ٦

٥- ثواب الأعمال: ص ١٠٥ ج ٢

الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) عن الصوم... وذكر نحوه (١).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صيام شهر الصبر... وذكر نحوه (٢).

تفسير العياشي: عن عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: صيام شهر الصبر... وذكر نحوه (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «صيام شهر الصبر» الظاهر أن المقصود منه هو شهر رمضان، كما مرّ في تفسير قوله تعالى:

«وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» أنّ الصبر هو الصوم، فقوله (عليه السلام): «شهر الصبر» أي: شهر الصوم وهو شهر رمضان، والله العالم.

١٩١٧٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان في وصيّته

ص: ٤٢٩

١- ٧ أمالي الصدوق: ص ٤٧٠ ح ١٠

٢- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٩٧ ح ٨٣

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٣١ ح ١٥٣٩ الطبعه الحديثه

رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): يا على أوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها ثم قال: اللهم اعنه.

أما الأولى: فالصدق، لا تخرجن من فيك كذبه أبداً.

والثانية: الورع، لا تجترىء على خيانه أبداً.

والثالثة: الخوف من الله تعالى كأنك تراه.

والرابعة: كثره البكاء لله، يبني لك بكل دمعه الف بيت فى الجنة.

والخامسة: بذلك مالك ودمك دون دينك.

والسادسة: الأخذ بسنتى فى صلاتى وصيامى وصدقتى.

وأما الصلاة فالخمسون (١) ركعه.

وأما الصوم فثلاثة فى كل شهر، خميس فى أوله وأربعاء فى وسطه و خميس فى آخره.

وأما الصدقه فجهدك حتى تقول قد أسرفت، ولم تسرف.

وعليك بصلاه الليل وعليك بصلاه الليل وعليك بصلاه الليل.

وعليك بصلاه الزوال وعليك بصلاه الزوال وعليك بصلاه الزوال.

وعليك بتلاوه القرآن على كل حال.

وعليك برفع يديك فى صلاتك وتقليبيهما.

وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاه.

وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها و مساوى الاخلاق فاجتنبها، فان لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك (٢).

ص: ٤٣٠

١- فى دعائم الاسلام: فالاحدى و الخمسون

٢- التهذيب: جص ١٧٥ ح ٧١٣

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال:

قال في وصيته رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلّي (عليه السلام):... و ذكر مثله باختلاف يسير (١).

١٩١٨٠-الكافي: الحسين بن محمد، عن محمد بن عمران، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل، وإذا كان في آخر الشهر خميسان (٢) فصم آخرهما فإنه أفضل (٣).

التهديب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: عبد الله بن سنان مثله (٥).

١٩١٨١-تفسير العياشي: علي بن الحسن قال: وجدت في كتاب اسحاق بن عمر [أو] في كتاب أبي وما أدري سمعته عن ابن يسار، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يا يسار [وما] تدرى ما صيام ثلاثة أيام؟ قال: قلت: جعلت فداك ما أدري.

قال: أتى بها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين قبض، أول خميس من أول الشهر وأربعاء في أوسطه و خميس في آخره،

ص: ٤٣١

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٤٧ ح ١٢٩٦

٢- في التهديب والاستبصار: في آخره خميسان

٣- الكافي: ج ٤ ص ٩٤ ح ١٣

٤- التهديب: ج ٤ ص ٣٠٣ ح ٩١٦-الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٤٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٣ ح ١٧٩٢

ذلك قول الله (عز وجل): «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» كه هو الدهر صائم لا يفطر.

ثم قال: ما أغبط عندى الصائم يظلُّ فى طاعه الله ويمسى يشتهى الطعام والشراب، أن الصوم ناصر للجسد حافظ وراع له (١).

١٩١٨٢- تفسير العياشى: عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد قال: سألته كيف يصنع فى الصوم صوم السنه؟ فقال: صوم ثلاثه أيام فى الشهر خميس من عشر وأربعاء من عشر وخميس من عشر، الأربعاء بين خميسين أن الله تعالى يقول:

«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» ثلاثه أيام فى الشهر صوم دهر (٢).

١٩١٨٣- تفسير العياشى: عن على بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» من ذلك صيام ثلاثه أيام من كل شهر (٣).

١٩١٨٤- دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من صام ثلاثه أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر كله، لأن الله (عز وجل) يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» وعن على، وأبى جعفر، وأبى عبد الله (عليهم السلام) مثل ذلك (٤).

ص: ٤٣٢

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٣١ ح ١١٥٣٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٠٣

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٣٠ ح ١٥٣٠ و ١١٥٣١ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٠٣

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٣٠ ح ١٥٣٠ و ١١٥٣١ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٠٣

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٣

١٩١٨٥-دعائم الاسلام:روينا عن جعفر بن محمد(صلوات الله عليهما)أنه قال:وأما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كل سنة وهو شهر رمضان،ومن الصوم سنّه وهى مثلا الفريضة،ثلاثة أيام من كل شهر،يوم من كل عشرة أيام، أربعا بين خمسين،أول خميس يكون في أول الشهر والأربعاء الذى يكون أقرب الى نصف الشهر ثم الخميس الذى فى آخر الشهر الذى لا- يكون فيه خميس بعده،ويصوم شعبان،فذلك مثلا- الفريضة،يعنى أنه يصوم من كل عشرة أشهر ثلاثين يوماً ويصوم شعبان،فذلك شهران(١).

١٩١٨٦-قرب الاسناد:هارون بن مسلم،عن مسعده بن صدقه قال:حدثنى جعفر بن محمد،عن آباءه(عليهم السلام)أنّ النبى (صلّى الله عليه وآله وسلم)قال:دخلت الجنّة فرأيت أكثر أهلها البله -يعنى بالبله المتغافل عن الشر-العاقل فى الخير-والذين يصومون ثلاثة أيام فى كل شهر(٢).

معانى الأخبار:حدثنا أبى(رحمه الله)قال:حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى،عن هارون بن مسلم،عن مسعده بن صدقه،عن جعفر بن محمد،عن أبيه،عن آباءه(عليهم السلام)قال:قال النبى (صلّى الله عليه وآله):دخلت الجنة...وذكر الحديث باختلاف يسير فى بعض الالفاظ(٣).

ص:٤٣٣

١- دعائم الاسلام:ج١ص٢٨٣

٢- قرب الاسناد:ص٧٥ح٢٤٣ الطبعة الحديثه

٣- معانى الأخبار:ص٢٠٣.منهما وسايا الشيعة:ج٧ص٣١١

١٩١٨٧-الجعفریات:باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صام ثلاثة أيّام من الشهر فليل له: أصائم أنت الشهر كلّهُ؟ فقال: نعم، فقد صدق، وقرأ (١):

«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (٢).

نوادير الراوندى:باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) مثله (٣).

تفسير العياشى:عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)...وذكر مثله (٤).

باب (١٢) جواز تقديم الثلاثة الأيام في كلّ شهر وتأخيرها إلى آخر الشهر

١٩١٨٨-الكافى:أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن

مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله

ص: ٤٣٤

١- في تفيير العياشى:لأنّه قال

٢- الجعفریات:ص ٥٩

٣- تفسير العياشى:ج ٢ ص ١٢٩ ح ١٥٢٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه:ج ٧ ص ٣١٢

٤- نوادر الراوندى:ص ٣. منه بحار الأنوار:ج ٩٧ ص ١٠٧

ا(عليه السّلام)قال:سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيّام الشهر هل يصلح له أن يؤخّرها أو يصومها(١) في آخر الشهر؟ قال:لا بأس.

قلت:يصومها متواليه أو يفرّق بينها؟ قال:ما أحبُّ،ان شاء متواليه،وان شاء فرّق بينها(٢).

التهديب:محمد بن يعقوب،عن أحمد بن ادريس مثله(٣).

باب(١٣)استحباب الصدقه عن كلّ يوم من الأيام الثلاثة لمن ترك الصوم

١٩١٨٩-الكافي:أبو علي الأشعري،عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى،عن عيص بن القاسم قال:سألته عمّن لم يصم الثلاثة الأيام من كلّ شهر وهو يشدّ عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال:مُدٌّ من طعام في كلّ يوم(٤).

من لا يحضره الفقيه:سأل عيص بن القاسم أبا عبدالله(عليه السّلام)عمّن لم يصم الثلاثة من كلّ شهر وهو يشتدّ عليه الصيام... وذكر مثله(٥).

ص:٤٣٥

١- في التهديب:ويصومها

٢- الكافي:ج٢ص١٤٥ح٣

٣- التهديب:ج٤ص٣١٤ح٩٥١

٤- الكافي:ج٤ص١٤٤ح٤

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص٨٣ح١٧٩٣

مكارم الاخلاق:سئل الصادق(عليه السلام)عمّن لم يصم الثلاثة فى كل شهر وهو يشتد عليه الصيام...وذكر مثله(١).

١٩١٩٠-الكافى:أبو على الأشعري،عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى،عن يزيد بن خليفة قال:شكوت إلى أبى عبدالله(عليه السلام)فقلت:إئى أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشقُّ علىّ.

قال:فاصنع كما أصنع إذا سافرتُ،فإئى إذا سافرتُ تصدّقت عن كلّ يوم بمدّ من قوت أهلى الذى أقوتهم به(٢).

ثواب الأعمال:حدثنا محمد بن على ماجيلويه(رضى الله عنه) قال:حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم،عن أحمد بن أبى عبدالله البرقى،عن أبيه محمد بن خالد،عن عبدالله بن المغيرة،عن يزيد بن خليفة قال:قلت لأبى عبدالله(عليه السلام)...وذكر نحوه(٣).

١٩١٩١-الكافى:الحسين بن محمد،عن معلى بن محمد،عن الحسن بن علىّ الوشاء،عن حمّاد بن عثمان،عن عمر بن يزيد قال:

قلت لأبى عبدالله(عليه السلام):إنّ الصوم يشدُّ علىّ.

فقال لى:لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم،ثم قال:وما أحبُّ أن تدعه(٤).

ص:٤٣٦

١- مكارم الأخلاق:ج ١ ص ٢٩٩ ح ٩٤٣ الطبعة الحديثه

٢- الكافى:ج ٤ ص ١٤٤ ح ٦

٣- ثواب الاعمال:ص ١٠٦ ح ١٠

٤- الكافى:ج ٤ ص ١٤٤ ح ٥

١٩١٢- من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن ابراهيم ابن المثنى قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): إننى قد اشتدّ على صوم ثلاثة أيّام فى كل شهر فما يجرى عنيّ أن أتصدّق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال: صدقه درهم أفضل من صيام يوم (١).

ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان قال: حدثنى ابراهيم بن أبى المثنى مثله (٢).

١٩١٣- المقنعه: سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل يشتدّ عليه الصوم أيّما أفضل له، أن يصوم على المشقّه أو يتصدّق عن كل يوم بدرهم؟ فقال (عليه السلام): صدقه درهم كل يوم أفضل من صيامه (٣).

١٩١٤- الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبه، عن عقبه قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك أنى قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام فى كلّ شهر؟ فقال: يا عقبه تصدّق بدرهم عن كل يوم.

ص: ٤٣٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٤ ح ١٧٩٤

٢- ثواب الاعمال: ص ١٠٧

٣- المقنعه: ص ٣٨١

قال: قلت: درهم واحد؟ قال: لعلها كبرت (١) عندك وأنت تستقل الدرهم؟ قال: قلت: أن نعم الله (٢) عليّ لسابغه.

فقال: يا عقبه لإطعام مسلم خير من صيام شهر.

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

١٩١٩٥-بحار الأنوار: الدروع الواقية-عن الصادق (عليه السلام): أنه يجزى من اشتدّ عليه صوم الثلاثة الأيام أن يتصدّق مكان كل يوم بدرهم.

وعنه (عليه السلام) وقد قال له صالح بن عقبه: جعلت فداك قد كبر سنّي وضعفت عن صوم هذه الثلاثة.

فقال له (عليه السلام): تصدّق عن كل يوم بدرهم.

قلت: بدرهم واحد؟ قال: لعلك استقلت الدرهم، أن اطعام مسكين خير من صيام شهر (٤).

١٩١٩٦-الخصال: حدثنا علي بن أحمد بن موسى (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة،

ص: ٤٣٨

١- في التهذيب: فقال: لعلها كثرت

٢- في التهذيب: قلت: نعم إن نعم الله. وأسباغ النعمة: توسعتها (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٤٤ ح ٧

٤- بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٠٦ ح ٤٢

عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما جرت به السنّة في الصوم من رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: ثلاثة أيام في كلّ شهر: خميس في العشر الأول، وأربعاء في العشر الأوسط، وخميس في العشر الأخير، يعدل صيامهم صيام الدهر، لقول الله (عز وجل): «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقه درهم أفضل له من صيام يوم (١).

أقول: لعلّ اختلاف الثواب - المذكور في هذه الأحاديث - يعود إلى اختلاف درجات الصائمين من حيث الإيمان والعلم والمعرفة. والله العالم.

١٩١٩٧- المقنعه: سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن رجل يشتد عليه أن يصوم في كلّ شهر ثلاثة أيام كيف يصنع حتّى لا يفوته ثواب ذلك؟ فقال: يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين (٢).

باب (١٤) استحباب صوم كلّ أربعاء

١٩١٩٨- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء؟

ص: ٤٣٩

١- الخصال: ص ١٦٠ ح ٢٠٩. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣١٨

٢- المقنعه: ص ٣٨١. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣١٩

فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجِبْ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ (١).

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز نحوه (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «أوجب صومه» بمعنى تأكد استحبابه لا معنى الفرض والالزام.

١٩١٩٩-المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن يونس، عن أبان، عن الأحول، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لاي شيء يصام يوم الأربعاء؟ قال: لأنَّ النار خُلقت يوم الأربعاء (٣).

الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي جعفر الأحول، عن بشار بن يسار (٤) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله (٥).

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

ص: ٤٤٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٩٣ ح ١٠

٢- ثواب الاعمال: ص ١٠٥ ح ٥

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٣٩ ح ١١٢٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٠١

٤- فى بحار الأنوار ص ٩٥: بشار بن بشار، وفى ص ١٠١: يسار بن بشار

٥- الخصال: ص ٣٨٧ ح ٧٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٩٥

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثل الخصال (١).

باب (١٥) العله في استحباب صوم يوم الأربعاء من وسط الشهر

١٩٢٠٠-الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: إنما يصام يوم (٢) الأربعاء لأنه لم تعذب أمه (٣) فيما مضى إلا في يوم (٤) الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم (٥).

من لا يحضره الفقيه: اسحاق بن عمّار مثله (٦).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن يونس مثله (٧).

علل الشرايع: محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن اسحاق بن عمّار مثله (٨).

ص: ٤١١

١- ثواب الأعمال: ص ١٠٦ ح ٧. منه بحار الانوار: ج ٩٧ ص ١٠١

٢- في الفقيه: في يوم

٣- في علل الشرايع: لم يعذب الله (عز وجل) أمه

٤- في الفقيه والمحاسن: الأ يوم، وفي علل الشرايع: من الأيام إلا يوم

٥- الكافي: ج ٤ ص ٩٤ ح ١٢

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٣ ح ١٧٩١

٧- المحاسن: ج ٢ ص ٣٩ ح ١٢٥١ الطبعه الحديثه

٨- علل الشرايع: ص ٣٨١ ح ٤

١٩٢٠١- الدرود الواقية: زوينا ذلك بأسنادنا الى جدى أبى جعفر الطوسى فيما رواه عن اسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: لِمَ تصوموا يوم الأربعاء من وسط الشهر؟ قال: لانه لم يعذب قوم قط الا فى الأربعاء فى وسط الشهر، فيرد عنا نحسه (١).

باب (١٦) استحباب صوم يوم الجمعة وثوابه

١٩٢٠٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة (٢) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صام يوم الجمعة صبره واحتساباً أعطى ثواب (٣) صيام عشره أيام غر زهر، لا تشاكل (٤) أيام الدنيا (٥).

صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): باسناده قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)... وذكر مثله (٦).

١٩٢٠٣- التهذيب: أحمد بن محمد، عن موسى بن جعفر، عن

ص: ٤٤٢

- ١- الدرود الواقية: ص ٤٠
- ٢- المذكوره فى العيون: ج ٢ ص ٢٤
- ٣- فى صحيفه الامام الرضا: اجر
- ٤- فى صحيفه الامام الرضا: غر زهر لا يشاكلهن. والغر: جمع غره وهى عند العرب أنفوس كل شىء يملك (مجمع البحرين)
- ٥- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٦ ح ٩٢. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٢٣
- ٦- صحيفه الامام الرضا: ص ١١٤ ح ٧٢. منه بحار الانوار: ج ٩٧ ص ٢٦٦

الوشا، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رأيتُه صائماً يوم الجمعة فقلت له: جعلت فداك إنَّ الناس يزعمون أنَّه يوم عيد؟ فقال: كلا إنَّه يوم خَفَضٍ ودَعَا (١).

١٩٢٠٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينه قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تفردوا الجمعة بصوم (٢).

أقول: الظاهر أن معنى الحديث: لا تصوموا الجمعة وحدها مفردة بل ينبغي أن تضموا إلى صومها صوم يوم آخر سواء كان قبلها كصوم يوم الخميس أم بعدها كصوم يوم السبت.

باب (١٧) استحباب الإقامه في مسجد النبي والصوم ثلاثه أيام

١٩٢٠٥- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه (٣)، عن حماد، عن

ص: ٤٤٣

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٦ ح ٩٠٩. ويوم خفض ودعه: أي يوم سكون وراحه عن طلب المعاش (مجمع البحرين)

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٧٤ ح ٣٤٦. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٢٣

٣- الظاهر سقوط ابن أبي عمير من قلم الناسخ كما هو واضح من الحديث التالي

الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد، فإن استطعت أن تقيم ثلاثه أيام الأربعاء والخميس والجمعه فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانه التى تلى القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجه تريدها فى آخره أو دنيا، واليوم الثانى عند أسطوانه التوبه، ويوم الجمعه عند مقام النبى (صلّى الله عليه وآله) مقابل الأسطوانه الكثيره الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجه وتصوم تلك الثلاثه الأيام (١).

١٩٢٠٦-الكافى: على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): صم الأربعاء والخميس والجمعه وصل ليله الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانه التى تلى رأس النبى (صلّى الله عليه وآله) وليله الخميس ويوم الخميس عند أسطوانه أبى لسانه، وليله الجمعه ويوم الجمعه عند الأسطوانه التى تلى مقام النبى (صلّى الله عليه وآله) وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو:

«اللهم إنى أسالك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بى كذا وكذا» (٢).

باب (١٨) استحباب صيام أيام البيض

١٩٢٠٧-قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن عليا (عليه السلام)

ص: ٤٤٤

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٥٨ ح ٥٤

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٥٨ ح ٥٤

كان ينعت (١) صيام رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) الدهر كله ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام صيام أخيه داود (عليه السلام) يوماً لله ويوماً لله ما شاء الله، ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام البيض (٢) ثلاثة أيام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله تعالى إليه (٣).

١٩٢٠٨- نوادر الراوندى: باسناده عن جعفر، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن جده على (صلوات الله عليهم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): دخلت الجنة ورأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض (٤).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) مثله (٥).

١٩٢٠٩- الدرود الواقية: عن ابن فضال باسناده قال: حدثني محمد بن أحمد بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام): أن رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وآله) عن الصوم؟

ص: ٤٤٥

١- النعت: وصف الشيء بما فيه من حسن (النهاية)

٢- أيام البيض: هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وسميت لياليها بيضاً، لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها (مجمع البحرين)

٣- قرب الاسناد: ص ٨٩ ح ٢٩٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٩٥

٤- نوادر الراوندى: ص ١٩

٥- الجعفریات: ص ٥٩

فقال: أين أنت عن البيض: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

قال: إنَّ بى قَوْه.

فقال: أين أنت عن صيام يومين فى الجمعة.

فقال: إنَّ بى قَوْه.

فقال: أين أنت عن صوم داود (عليه السلام)، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (١).

١٩٢١٠- اقبال الاعمال: رويانا باسنادنا الى جدى أبى جعفر الطوسى فيما رواه عن الصادق (عليه السلام) قال: من صام ايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها، ووقف يوم القيامه موقف الآمين (٢).

باب (١٩) استحباب صوم شهر رجب بعضه أو كله

١٩٢١١- من لا يحضره الفقيه: روى أبان بن عثمان، عن كثير النوا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ نوحاً (عليه السلام) ركب السفينه أوّل يوم من رجب، فأمر (عليه السلام) من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيره سنة، ومن صام سبعة أيام اغلقت (٣) عنه أبواب النيران (٤) السبعه، ومن

ص: ٤٤٤

١- الدرور الواقيه: ص ٣٧. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٣٢٢

٢- اقبال الاعمال: ج ٢ ص ٢٣٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٣٥٧

٣- فى أمالى الطوسى و مصباح المتهدجد: غلقت

٤- فى أمالى الطوسى و مصباح المتهدجد: أبواب النار

صام ثمانيه أيام فتحت له أبواب الجنان(١) الثمانيه،ومن صام خمسه عشر يوماً أعطى مسأله،ومن زاده زاده الله(عزوجل) (٢).

مصباح المتهد:روى كثير النوا،عن أبى عبدالله(عليه السلام) مثله(٣).

ثواب الأعمال:أبى(رحمه الله)قال:حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن أبان بن عثمان مثله(٤).

الخصال:حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد(رضى الله عنه)قال:حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال:حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال:حدثنا أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن أبان بن عثمان مثله(٥).

فضائل الأشهر الثلاثه:حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد مثل الخصال الى قوله:مسيره سنه(٦).

أمالى الطوسى:أخبرنا محمد بن محمد قال:أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد(رحمه الله)قال:حدثنى محمد بن الحسن بن مّ الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن

ص:٤٤٧

١- فى مصباح المتهد و ثواب الاعمال:أبواب الجنه

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص٩١ ح١٨٢٠

٣- مصباح المتهد:ص٧٩٧ الطبعه الحديثه

٤- ثواب الأعمال:ص٧٧ ح١

٥- الخصال:ص٥٠٢ ح٦

٦- فضائل الأشهر الثلاثه:ص٢٢ ح٩

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان مثله وزاد في آخره: قال: وفي اليوم السابع والعشرين منه نزلت النبوة فيه على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً (١).

المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إن نوحاً (عليه السلام)... وذكر نحو ما في الفقيه (٢).

١٩٢١٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال وذكر رجب فقال: من صامه عاماً تباعدت عنه النار عاماً، فإن صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلك حتى يصومه سبعمائة (٣) فإن صامه سبعمائة غلقت عنه أبواب النيران السبعة، فإن صامه ثمانمائة (٤) فتحت له أبواب الجنة الثمانية، فإن صامه عشرة قيل له:

استأنف العمل ومن زاد زاده الله (٥).

١٩٢١٣- مصباح المتهجد: روى سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صام ثلاثه أيام من رجب كتب الله تعالى له بكل يوم صيام سنة، ومن صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النار، ومن صام

ص: ٤٤٨

١- أمالي الطوسي: ص ٤٤ ح ٥٢

٢- المقنعه: ص ٣٧١

٣- في بحار الأنوار: سبعة أعوام

٤- في بحار الأنوار: ثمانمائة أعوام

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٥٥

ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنّة الثمانية، ومن صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً، ومن صام رجباً كلّه كتب الله له رضوانه، ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه (١).

بحار الأنوار: أمالي الشيخ- عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد ابن محمد بن داود، عن علي بن حبشى، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله الأصم، عن عبد الله بن القاسم، عن سماعه مثله (٢).

١٩٢١٤-المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: في الجنّة نهر- يقال له: رجب- أشدُّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله (عزّوجلّ) من ذلك النهر (٣).

١٩٢١٥-أمالي الصدوق- فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا علي ابن أحمد بن موسى (٤) قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال:

حدثنا موسى بن عمران الحنفى (٥)، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلى قال: سمعت مالك بن أنس الفقيه يقول: والله ما رأيت عيني أفضل من جعفر بن محمد (عليهما السلام) زهداً وفضلاً وعبادةً وورعاً وكنة أقصده فيكرمني ويقبل عليّ، فقلت له يوماً: يا بن رسول الله ما

ص: ٤٤٩

١- مصباح المتهدّج: ص ١٧٩٧ لطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٥٦

٢- بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٥٤

٣- المقنعه: ص ٣٧٢. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٥٠

٤- في فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق

٥- في فضائل الأشهر الثلاثة: النخعي

ثواب من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً؟ فقال: -وكان والله إذا قال صدق- حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً غُفر له.

فقلت له: يا بن رسول الله فما ثواب من صام يوماً من شعبان؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً غفر له (١).

١٩٢١٦-أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا علي بن عبدالله الوراق قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي قال: حدثنا اسماعيل بن مهران، عن محمد بن يزيد (٢)، عن سفيان الثوري قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال:

من صام يوماً من رجب في أوله أو في وسطه أو في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه (٣).

ص: ٤٥٠

١- أمالي الصدوق: ص ٤٣٥ ح ٢- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٣٨ ج ١٦. منها وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٥٤

٢- في وسائل الشيعة: محمد بن زيد

٣- في فضائل الأشهر الثلاثة: ما تقدّم من ذنبه وما تأخر

و من صام ثلاثة أيام من رجب في أوله وثلاثة أيام في وسطه -زته أيام في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ومن أحیی ليله من ليالى رجب أعتقه الله من النار، وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين.

ومن تصدق بصدقه في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر(١).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبو محمد جعفر بن نعيم الحاجم قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا اسماعيل بن مهران، وحدثنا علي بن عبدالله الوراق مثله(٢).

١٩٢١٧- فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه قال: حدثنا الحسين بن أشكيب، عن محمد بن علي الكوفي، عن أبي جميله المفضل بن صالح، عن أبي رمحه الحضرمي قال: سمعت جعفر بن محمد بن علي (عليهم السلام) يقول: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: أين الرجبيون، فيقوم أناس يضيء وجوههم لأهل الجمع على رؤسهم تيجان الملك مكللة بالدر والياقوت مع كل واحد منهم ألف ملك عن يمينه وألف ملك عن يساره

ص: ٤٥١

١- أمالي الصدوق: ص ٤٣٥ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٥٤

٢- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٣٧ ح ١٥

يقولون: هنيئاً لك كرامه الله (عز وجل) يا عبدالله فيأتي النداء من عند الله (جل جلاله): «عبادى وامائى وعزتى وجلالى لأكرم من مثواكم، ولا جزلن عطاكم ولأوتينكم من الجنه غراً تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين، أنكم تطوعتم بالصوم لى فى شهر عَظَمَ حرمة، وأوجب حق، ملائكتى أدخلوا عبادى وإمائى الجنه».

ثم قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): هذا لمن صام من رجب شيئاً ولو يوماً واحداً فى أوله أو وسطه أو آخره (1).

١٩٢١٨-أمالى الصدوق-فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد ابن أحمد السنانى المكتب (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن أبى عبدالله الكوفى قال: حدثنا موسى بن عمران النخعى، عن عمه الحسين بن يزيد، عن على بن سالم، عن أبيه قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى رجب وقد بقيت منه أيام فلما نظر إلى قال لى: يا سالم هل صمت فى هذا الشهر شيئاً؟ قلت: لا والله يا بن رسول الله.

فقال (2) لى: لقد فاتك من الثواب ما لا يعلم مبلغه إلا الله (عز وجل) إن هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمة، وأوجب للصائمين فيه كرامته.

قال: فقلت (3) له: يا بن رسول الله فان صمت ممّا بقى شيئاً هل

ص: ٤٥٢

١- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٣١-١٣. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٥٥

٢- فى فضائل الأشهر الثلاثة: قال

٣- فى فضائل الأشهر الثلاثة: قلت

أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه؟ فقال: يا سالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلك أماناً له من شدّة سكرات الموت، وأماناً له من هول المطلع، وعذاب القبر، ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط، ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده وأعطى برائه من النار (١).

باب (٢٠) تأكّد استحباب صوم يوم السابع والعشرين من شهر رجب

١٩٢١٩- أمالي الصدوق: حدثنا عبدالواحد بن محمد العطار قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: حدثنا حمدان بن سليمان قال: حدثنا علي بن نعمان، عن عبدالله بن طلحة (٢)، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له أجر صيام سبعين سنة (٣).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري العطار قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري مثله (٤).

ص: ٤٣٥

١- أمالي الصدوق: ص ٢٣ ح ٧- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ١٨ ح ٣. منهما وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٥١

٢- في فضائل الأشهر الثلاثة: عبدالله بن طائي

٣- أمالي الصدوق: ص ٤٧٠ ح ٧. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٣٠

٤- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٣٩ ح ١٧

اقبال الأعمال: روى جعفر بن محمد الدورىستى باسناده فى (كتاب الحسنى) الى على بن النعمان، عن عبد الله بن طلحه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) نحوه (١).

١٩٢٢٠- فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): لا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب، فإنّه اليوم الذى نزلت فيه النبوءة على محمد (صلّى الله عليه وآله) وثوابه مثل ستين شهراً لكم (٢).

اقبال الأعمال: ذكر جعفر بن محمد الدورىستى فى (كتاب الحسنى) باسناده قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام):

لا تدع صوم سبعة وعشرين... وذكر مثله (٣).

باب (٢١) شعبان شهر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

١٩٢٢١- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كنّ (٤)

ص: ٤٥٤

١- اقبال الأعمال: ج ٣ ص ٢٧٠ الطبعه الحديثه. منها وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٢٣

٢- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٢٠ ح ٦. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٣٥

٣- اقبال الأعمال: ج ٣ ص ٢٧١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٣٥٧

٤- فى التهذيب ح ٩٦٠: ان

نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهه أن ينعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١).
فاذا كان شعبان ضمن (٢)، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: شعبان شهرى (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب (٥)، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله (٦).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه، عن عميه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٧).

فضائل الأشهر الثلاثة: [عن أبيه] (٨) حدثنا علي بن ابراهيم مثله (٩).

ص: ٤٥٥

١- فى التهديب و ثواب الاعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: كراهيه أن يمنعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حاجته

٢- فى التهديب ح ٩٦٠ و ثواب الاعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: ضمن وصام معهن قال

٣- الكافى: ج ٤ ص ٩٠ ح ٤

٤- التهديب: ج ٤ ص ٣٠٨ ح ٩٣٢

٥- فى وسائل الشيعة : محمد بن علي بن محبوب وهو الصحيح

٦- التهديب: ج ٤ ص ٣١٦ ح ٩٦٠. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٦٠

٧- ثواب الاعمال: ص ٨٥ ح ٩

٨- ما بين المعقوفتين من بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٧٦. حيث لا يمكن روايه الصدوق عن علي بن ابراهيم مباشرة و بدون واسطه

٩- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٥٩ ح ٣٩

١٩٢٢٢- ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شعبان شهرى، ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل الله الاضحى لشعب (١) مساكينكم من اللحم فأطعموهم (٢).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا جعفر بن علي بن الحسين بن علي ابن عبد الله بن المغيرة الكوفى (رضى الله عنه) قال: حدثنا جدى الحسين بن علي، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... و ذكر مثله (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله... و ذكر مثله (٤).

بحار الأنوار: مجالس الشيخ - عن الحسن بن اسماعيل، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن محمد بن سنان، عن محمد بن جعفر

ص: ٤٥٦

١- فى فضائل الأشهر الثلاثة: جعل الاضحى لشعب، وفى الجعفریات: جعل الله هذا الاضحى لشعب

٢- ثواب الأعمال: ص ٨٤ ح ٥. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٧٢

٣- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٥٨ ح ٣٧

٤- الجعفریات: ص ٥٨

الأسدی، عن سهل بن زیاد، عن النوفلی، عن السكونی مثله الی قوله: ربیع الفقراء (١).

نوادیر الراوندی: بإسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (علیهم السّلام) نحوه (٢).

١٩٢٢٣-أمالی الصدوق: حدثنا الشیخ الفقیه أبو جعفر محمد ابن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی قال: حدثنا أبی (رحمه الله) قال: حدثنی محمد بن أبی القاسم، عن محمد بن علی الكوفی، عن نصر بن مزاحم، عن أبی عبد الرحمن المسعودی، عن العلاء بن یزید القرشی قال: قال الصادق جعفر بن محمد (علیهما السّلام): حدثنی أبی، عن أبیه، عن جدّه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم): شعبان شهری، وشهر رمضان شهر الله (عزّوجلّ)، فمن صام يوماً من شهری كنت شفیعته يوم القيامة، ومن صام يومین من شهری غفر [الله] له ما تقدّم من ذنبه (٣)، ومن صام ثلاثه أيام من شهری قيل له: استأنف العمل، ومن صام شهر رمضان فحفظ (٤) فرجه ولسانه، وكف أذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر، واعتقه من النار، وأحلّه دار القرار، وقبل شفاعته فی عدد رمل عالج من مذنبی أهل التوحید (٥).

ص: ٤٥٧

١- بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٧٥

٢- نوادر الراوندی: ص ١٩

٣- فی فضائل الأشهر الثلاثة: ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر

٤- فی فضائل الأشهر الثلاثة: يحفظ

٥- أمالی الصدوق: ص ٢٦ ح ١، منه وسائل الشیعه: ج ٧ ص ١٧٤

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم مثله (١).

اقبال الاعمال: رويناه بعدّه أسانيد الى الصادق (عليه السلام) مثله إلى قوله: استأنف العمل (٢).

١٩٢٢٤-أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شعبان شهرى ورمضان شهر الله (عزّوجلّ)، فمن صام من شهرى يوماً كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان أعتق من النار (٣).

دعائم الاسلام: وعن (علي، وأبي جعفر، وأبي عبد الله) (صلوات الله عليهم) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: ... وذكّر مثله إلى قوله: شهر الله (٤).

ص: ٤٥٨

١- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٤٣ ح ٢٠

٢- اقبال الاعمال: ج ٣ ص ٢٩٣ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٣٦٦

٣- أمالي الصدوق: ص ٥٠١ ح ٥. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٧١

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٣

باب (٢٢) صيام رسول الله (صلى الله عليه وآله) في شعبان

١٩٢٢٥-التهذيب-الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: [و]أسألته عن صوم شعبان فقلت له: جعلت فداك كان أحد من آبائك (عليهم السلام) يصوم شعبان؟ قال: كان خير آبائي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكثر صيامه في شعبان (١).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن يونس بن يعقوب قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم شعبان.... وذكر نحوه (٢).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد ابن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن يونس بن يعقوب نحوه (٣).

بحار الأنوار: مجالس الشيخ، عن أحمد بن عبدون، عن علي

ص: ٤٥٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠٨ ح ٩٢٩-الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٨ ح ٤٥١

٢- ثواب الأعمال: ص ٨٥ ح ١١

٣- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٥٢ ح ٢٨

ابن محمد بن الزبير، عن عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب نحوه (١).

١٩٢٢٦-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان [جميعاً]، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال: (٢) صامه خير آبائي رسول الله (صلى الله عليه وآله).

علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٤).

١٩٢٢٧-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام):

هل صام احد من آبائك شعبان؟ قال: (٥) خير آبائي رسول الله (صلى الله عليه وآله) صامه (٦) و (٧).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٨).

ص: ٤٦٠

١- بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٧٦

٢- في التهذيب: فقال

٣- الكافي: ج ٤ ص ٩١ ح ٦

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠٨ ح ٩٣١

٥- في التهذيب و ثواب الاعمال: فقال

٦- في فضائل الأشهر الثلاثة: وكان يصومه

٧- الكافي: ج ٤ ص ٩٠ ح ٥

٨- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠٨ ح ٩٣٠

ثواب الاعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه، عن عمِّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى مثله (١).

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً، عن عمر بن عيسى، عن سماعة بن مهران مثله (٢).

١٩٢٢٨- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت عن صيام شعبان أبا عبدالله (عليه السلام) (٣) ؟ فقال: حَسَن.

فقلت: كيف كان صيام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فقال: صام بعضاً وأفطر بعضاً (٤).

١٩٢٢٩- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينه (٥) قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: حدثنا أبي موسى بن جعفر، عن أبيه، عن

ص: ٤٦١

١- ثواب الأعمال ص ٨٥ ح ١٠

٢- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٦٠ ح ٤٠

٣- في وسائل الشيعة: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صوم شعبان

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٧ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٦٧

٥- في وسائل الشيعة: عنبيه

آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: تب و مس لانه (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل شهر شعبان يصومه في اونه ثلاث وفي وسطه ثلاثاً وفي آخره ثلاثاً، وإذا دخل شهر رمضان يفطر قبله بيومين ثم يصوم (١).

باب (٢٣) سيره رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صوم شعبان

١٩٢٣٠- نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: عن علي بن النعمان، عن زرعه بن محمد، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم شعبان أصامه رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: نعم ولم يضمه كلاً.

قلت: فكم أفطر منه؟ قال: أفطر، فأعدتها وأعادها ثلاث مرّات لا يزيدني على أن:

أفطر منه.

ثم سألته في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك.

قال: فسألته عن فصل ما بين ذلك يعني بين شعبان ورمضان؟ فقال: فصل.

فقلت: متى؟ قال: إذا جزت النّصف ثم أفطرت منه يوماً فقد فصلت (٢).

ص: ٤٤٢

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٧١ ح ٣٣٠. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٣٧٤

٢- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٩ ح ٥. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٣٦٧

١٩٢٣١- أصل زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) شعبان، ففصل بينه وبين شهر رمضان بيوم أو يومين، ثم واصله بشهر رمضان.

قلت: كيف فصل بينهما؟ فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم فإذا كان قبل النصف بيوم أو يومين أفطر، ثم صام ووصله بشهر رمضان، فذلك الفصل بينهما.

قلت: فإن أفطرت بعد النصف بيوم أو يومين، ثم واصله يكون ذلك مواصلة شهر رمضان؟ فقال: لا يكون المواصلة إذا أفطرت بعد النصف (١).

١٩٢٣٢ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد ابن شعيب عن جابر بن يزيد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: سمعته يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسمى شعبان شهر الصبر وكان يصبر عليه فيصومه، ثم يصوم شهر رمضان، ويفصل بينهما بيوم، وكان على بن الحسين (عليهما السلام) يقول:

صيام شهرين متتابعين، توبه من الله (٢).

١٩٢٣٣- أصل زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه

ص: ٤٤٣

١- ان الأصول الستة عشر: ص ١٢٦ ح ١٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥٣٩

٢- الأصول الستة عشر: ص ٢٢١ ح ٢٢٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥٤١

السِّيَلام) يقول: صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) شعبان ووصله بشهر رمضان و صام ثلاثة أيام في كل شهر، أربعا بين خمسين، فذلك سنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) التي مضى عليها، وهي تمام لصوم شهر رمضان (١).

باب (٢٤) استحباب صيام شعبان وثوابه

١٩٢٣٤- من لا يحضره الفقيه - مصباح المتهجد: الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن مرحوم (٢) الأزدي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السِّيَلام) يقول: من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنّة البتّه (٣)، ومن صام يومين نظر الله اليه في كلّ يوم وليله في دار الدُّنيا وداوم (٤) نظره اليه في الجنّة، ومن صام ثلاثة أيام زاره (٥) الله في عرشه من جنّته في كل يوم (٦).

ثواب الأعمال - فضائل الأشهر الثلاثة: أبي (رحمه الله) قال:

ص: ٤٤٤

- ١- الأصول الستة عشر: ص ١٢٦ ح ١١٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥١٤
- ٢- في مصباح المتهجد: عبد الله بن حزم
- ٣- في ثواب الأعمال: بتّه
- ٤- في مصباح المتهجد وثواب الاعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: ودام
- ٥- في مصباح المتهجد وثواب الاعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: زار
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩٢ ح ١٨٢٤ - مصباح المتهجد: ص ٨٢٥ الطبعه الحديثه

حدثني سعد بن عبدالله قال: حدثني علي بن [أبي] سليمان بن داود الزريرى قال: حدثني الحسن بن محبوب مثله (١).

١٩٢٣٥- فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من صام ثلاثه أيام من شعبان وجبت له الجنة وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) شفيعه يوم القيامة (٢).

١٩٢٣٦- أمالي الصدوق- فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (رحمه الله) قال: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيامة وما من عبد يكسر الصيام في شعبان إلا أصلح الله له أمر معيشته وكفاه شرّ عدوّه، وإن أدنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان أن تنجب له الجنة (٣).

١٩٢٣٧- فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر

ص: ٤٤٥

١- ثواب الاعمال: ص ٨٤ ح ٤- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٥٧ ح ٣٦

٢- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٦٠ ح ٤٢. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٦٣

٣- أمالي الصدوق: ص ٢٤ ح ١- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٤٣ ح ١٩. منها وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٧٥

الهمداني قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): سمعت أبي قال: كان أبي زين العابدين (عليه السلام) إذا هلّ شعبان جمع أصحابه فقال: معاشر أصحابي أتدرون أي شهر هذا؟ هذا شهر شعبان، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «شعبان شهري» الا فصوموا فيه محبه لنييكم وتقرباً إلى ربكم فوالذي نفس علي بن الحسين بيده السمعت أبي الحسين بن علي (عليه السلام) يقول: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من صام شعبان محبه نبي الله (عليه السلام) وتقرباً الى الله (عز وجل) أحبه الله (عز وجل) وتقربه من كرامته يوم القيامة، وأوجب له الجنة (1).

١٩٢٣٨-المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: من صام يوماً من شعبان دخل الجنة (2).

١٩٢٣٩-اقبال الاعمال: روينا باسنادنا الى سعد بن عبد الله باسناده الى داود بن كثير الرقي قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عن صوم رجب؟ فقال: أين أنتم عن صوم شعبان؟ فقلت له: يا بن رسول الله ما ثواب من صام يوماً من شعبان؟ فقال: الجنة والله.

فقلت: يا بن رسول الله ما أفضل ما يفعل فيه؟

ص: ٤٦٦

١- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٩١ ح ٤٣. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٨٢

٢- المقنعه: ص ٣٧٣. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٦٦

قال: الصدقه والاستغفار، ومن تصدق بصدقه في شعبان ربّاه الله تعالى كما يرّبى أحدكم فصيله حتى يوافي يوم القيامة وقد صار مثل أحد (١).

١٩٢٤٠- ثواب الاعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثني سعد بن عبدالله قال: حدثني محمد بن عبد الجبار، عن أبي الصخر، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: جرى ذكر شعبان عند أبي عبدالله (عليه السلام) و صومه قال: فقال: إنّ فيه من الفضل كذا وكذا وفيه كذا وكذا حتى أنّ الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له (٢).

بحار الأنوار: مجالس الشيخ- عن الحسن بن إسماعيل، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن الحسين النوفلي، عن أبيه، عن النهدي، عن أحمد بن عبد الرحمن بن عبدويه، عن ابن عبد الخالق مثله (٣).

١٩٢٤١- مصباح المتعبد: روى اسماعيل بن عبد الخالق قال:

كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ف جرى ذكر صوم شعبان فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أنّ في فضل صوم شعبان كذا وكذا، حتى أنّ

ص: ٤٦٧

١- اقبال الاعمال: ج ٢ ص ٢٩٤ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٣٨٠

٢- ثواب الاعمال: ص ٨٣ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٣٧٢

٣- بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٧٤

الرجل ليرتكب الدم الحرام (١) فيغفر له (٢) .

١٩٢٤٢-فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال:

حدثنا جعفر بن سلمه الأهوازي قال: حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال: أخبرنا ابراهيم بن ميمون عنه-أى عن الصادق-(عليه السلام):

صوم شعبان كفاره الذنوب العظام حتى لو أن رجلاً بلى بدم حرام فصام من هذا الشهر أياماً ومات رجوت له المغفرة.

قال: قلت: فما أفضل الدعاء في هذا الشهر؟ فقال: الاستغفار، إن من استغفر في شعبان كل يوم سبعين مره كان كمن استغفر في غيره من الشهور سبعين ألف مره.

قلت: فكيف أقول؟ قال: قل: «استغفر الله وأسأله التوبه» (٣) .

وتقدم في الجزء الثانى والعشرين من هذه الموسوعه- كتاب الطهاره- حديث رقم ١٥٠٧٨ قوله (عليه السلام): صوموا شعبان واغتسلوا ليله النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم.

ص: ٤٤٨

١- فى نسخه: الذنب الحرام

٢- مصباح المتهدجد: ص ٨٢٦ الطبعه الحديثه

٣- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٥٦ ح ٣٤. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٠

باب (٢٥) استحباب الاكثار من الصوم في شعبان

١٩٢٤٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكثر الصوم في شعبان يقول: إن أهل الكتاب تنحسوا به فخالفوهم (١).

باب (٢٦) استحباب صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين

١٩٢٤٤- الكافي: علي بن محمد، عن بعض أصحابه (٢)، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان؟ فقال: (٣) هما الشهران اللذان قال الله تعالى: «شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ» (٤).

قلت: فلا (٥) يفصل بينهما؟

ص: ٤٦٩

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٩٤ ح ٤. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٦٧

٢- في التهذيب: اصحابنا

٣- في التهذيب والاستبصار: قال

٤- النساء: ٤: ٩٢

٥- في التهذيب: قال: قلت: أفلا، وفي الاستبصار: قال: قلت: فلا

قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا وصال في صيام، يعنى لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير أفطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور (١).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (٢).

١٩٢٤٥-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعه بن محمد [عن سماعة] وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول: صوم شهرين متتابعين توبه من الله (٣).

١٩٢٤٦-ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه بن محمد، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي يفصل ما بين شعبان و شهر رمضان بيوم، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يصل ما بينهما ويقول: صوم شهرين متتابعين توبه من الله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى زرعه، عن المفضل مثله (٥).

ص: ٤٧٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٩٢ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠٧ ح ٩٢٧-الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٨ ح ٤٥٢

٣- الكافي: ج ٤ ص ٩٢ ح ٣

٤- ثواب الأعمال: ص ٨٤ ح ٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩٣ ح ١٨٢٧

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: (على) بن النعمان، عن زرعه، عن المفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (١).

أقول: لا منافاه بين فعل الامام زين العابدين (عليه السلام) الذي كان يَصِلُ صوم شهر شعبان بشهر رمضان وبين فعل الامام الباقر (عليه السلام) الذي كان يفصل بين شعبان وشهر رمضان بافطار يوم، فلكل فضل وثواب.

١٩٢٤٧-الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عمر بن أبان، عن المفضل بن عمر قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صوم شعبان وشهر رمضان (٢) متتابعين توبه من الله (٣).

تفسير العياشي: عن المفضل بن عمر مثله (٤).

ثواب الاعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله وفيه: شهرين متتابعين، وزاد في آخره قوله: والله (٥).

ص: ٤٧١

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٩ ص ٧

٢- في تفسير العياشي: وصوم شهر رمضان

٣- الكافي: ج ٤ ص ٩٢ ح ٢

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٠٧٦ الطبعه الحديثه

٥- ثواب الأعمال: ص ٨٤ ح ٣

الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سلمه صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ... وذكر مثله وزاد في آخره قوله: والله (١).

التهذيب- الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٢).

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

تفسير العياشي: في رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٤).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير بهذا الإسناد نحوه (٥).

١٩٢٤٨- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبه والله من الله (٦).

ص: ٤٧٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٩١ ح ١

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠٧ ح ٩٢٥- الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٧ ح ٤٤٩

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٨ ح ٣

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٠٧٨ الطبعه الحديثه

٥- ثواب الاعمال: ص ٨٤ ح ٦

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩٣ ح ١٨٢٥

المقنعه: قال الصادق (عليه السلام):... و ذكر نحوه (١).

١٩٢٤٩- مصباح المتهجد: روى أبو الصباح الكناني قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صوم شعبان ورمضان توبه من الله تعالى (٢).

١٩٢٥٠ وسائل الشيعة: ثواب الأعمال- عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن نعيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ صوم ثلاثين يوماً وصوم رمضان شهرين متتابعين توبه من الله (٣).

١٩٢٥١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: صيام شعبان وشهر رمضان هما والله توبه من الله ثم قرء:

«فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ» (٤).

١٩٢٥٢- أمالي الصدوق: حدثنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي قال: حدثني محمد بن إسماعيل البرمكي، عن جعفر بن أحمد الكوفي البزاز قال:

حدثنا إسماعيل بن عبد الخالق، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: صوم شعبان وشهر رمضان توبه من الله ولو من

د

ص: ٤٧٣

١- المقنعه: ص ٣٧٣

٢- مصباح المتهجد: ص ٨٢٦ الطبعه الحديثه

٣- وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٧٣

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٨٠

حرام (١).

١٩٢٥٣- فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

شعبان شهري، ورمضان شهر الله، فمن صام من شهري يوماً وجبت له الجنّة، ومن صام منه يومين كان من رفقاء النبيّين والصّديقين يوم القيامة، ومن صام الشهر كلّهُ ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبه له من كلّ ذنب صغير أو كبير ولو من دم حرام (٢).

١٩٢٥٤- فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن [أحمد بن محمد] (٣)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي، عن سعد بن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إنّ صوم الثلاثين وصوم اتباعه صوم شعبان شهرين متتابعين توبه من الله والله (٤).

أقول: لعلّ معنى الحديث أن صوم الثلاثين - أي صوم شهر رمضان - وصوم شهر شعبان قبله يسببان غفران الله وتوبته على الصائم.

ص: ٤٧٤

-
- ١- أمالي الصدوق: ص ٥٣٣، ح ٩. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٧٥
 - ٢- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٥٤ ح ٣٢. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٧٦
 - ٣- ما بين المعقوفتين ليس في بحار الأنوار
 - ٤- فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٥٣ ح ٣٠. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٧٩

١٩٢٥٥-أمالى الصدوق:حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال:

حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم قال:حدثنى محمد بن على الكوفى القرشى قال:حدثنى محمد بن سنان،عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد(عليهما السّلام)قال:مَن صام ثلاثه أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين(١).

من لا يحضره الفقيه:قال الصادق(عليه السّلام):من صام...

وذكر مثله(٢).

١٩٢٥٦-المقنعه:روى محمد بن سنان،عن زيد الشّحام قال:

قلت لأبى عبدالله(عليه السّلام):هل صام أحد من آبائك شعبان؟ فقال:نعم، كان آبائى يصومونه وأنا أصومه وأمر شيعتى بصومه،فمن صام منكم شعبان حتى يصّله بشهر رمضان كان حقا على الله أن يُعْطيه جَنَّتَيْن، ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليله:يا فلان طبت وطابت لك الجنّه،كفى بك أنّك سررت رسول الله (صلى الله عليه وآله)بعد موته(٣).

١٩٢٥٧-قرب الاسناد:حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد،عن

ص:٤٧٥

١- أمالى الصدوقى:ص ٥٣٢ح ٨

٢- من لا يحضره الفقيه:ج ٢ص ٩٤ح ١٨٢٩

٣- المقنعه:ص ٣٧٤.منه وسائل الشيعه:ج ٧ص ٣٧٧

بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في صوم شعبان؟ قال: صمه.

قلت: فالفصل؟ (١) قال: يوم بعد النصف ثم صل (٢).

باب (٢٨) استحباب حث الناس على صوم شعبان

١٩٢٥٨ □ مصباح المتهجد: روى صفوان بن مهران الجمال قال:

قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): حث من في ناحيتك على صوم شعبان.

فقلت: جعلت فداك ترى فيها شيئاً؟ قال: (٣) نعم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا رأى هلال شعبان أمر مناديه فنادياً في المدينة: يا أهل يثرب إنى رسول الله إليكم، ألا إن شعبان شهرى فرحم الله من أعاننى على شهرى.

ثم قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: ما فاتنى صوم شعبان منذ سمعت منادى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ٤٧٦

١- فى المصدر: فالفضل. وما اثبتناه من وسائل الشيعة. والظاهر انه هو الصحيح

٢- قرب الاسناد: ص ٣٨ ح ١٢٢ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٧٧

٣- فى اقبال الأعمال: فقال

ينادى فى شعبان، فلن (١) يفوتنى أيام حياتى صوم شعبان إن شاء الله، ثم كان (عليه السّلام) يقول: صوم شهرين متتابعين توبه من الله (٢).

اقبال الاعمال: روينا باسنادنا إلى صفوان بن مهران الجمال مثله (٣).

باب (٢٩) استحباب صوم ستة أيام بعد شهر رمضان

١٩٢٥٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) كان أخاه (زيد) يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان ويقول: بلغنى أنه من صامها فقد صام تمام السنه (٤).

باب (٣٠) حكم صوم يوم عرفه

١٩٢٦٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، وعلى بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنه سُئل عن صوم يوم عرفه؟ فقال: [أ] ما أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسأله (٥).

ص: ٤٧٧

١- فى وسائل الشيعه: ولن

٢- مصباح المتهدج: ص ٨٢٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٣٧٨

٣- اقبال الأعمال: ج ٣ ص ٢٨٨ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٧٩

٤- الجعفریات: ص ٥٩

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٤٥ ح ١

١٩٢٩١- علل الشر أيع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ذكره، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: سألتُه عن صوم يوم عرفه فقلت: جعلت فداك أنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنه؟ قال: كان أبي (عليه السلام) لا يصوم (١).

قلت: ولم جعلت فداك؟ قال: يوم عرفه يوم دعاء ومسأله فأتخوَّف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوَّف (٢) أن يكون يوم عرفه يوم الأضحى وليس يوم صوم (٣).

١٩٢٦٢- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال: لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفه (٤) بمكَّه ولا في المدينة (٥) ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار (٦).

التهديب- الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٧).

ص: ٤٧٨

١- في بحار الأنوار: لا يصومه

٢- في بحار الأنوار: لخوف

٣- علل الشرايع: ص ٣٨٥ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٢٣

٤- في التهديب: ولا يوم عرفه

٥- في التهديب والاستبصار: ولا بالمدينة

٦- الكافي: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٣

٧- التهديب: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ٩٠٩- الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٤٠

١٩٢٦٣- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن المغيرة، عن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى علي (عليه السلام) وحده، وأوصى علي (عليه السلام) إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) جميعاً وكان الحسن إمامه فدخل رجل يوم عرفه على الحسن (عليه السلام) وهو يتغذى والحسين (عليه السلام) صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن (عليه السلام) فدخل على الحسين (عليه السلام) يوم عرفه وهو يتغذى وعلي بن الحسين (عليه السلام) صائم، فقال له الرجل: إنني دخلت على الحسن وهو يتغذى وأنت صائم، ثم دخلت عليك وأنت مفطر؟ فقال: إن الحسن كان إماماً فأفطر لئلاً يتخذ صومه سُنَّةً، وليتأسي به الناس، فلما أن قبض كنت أنا الامام فأردت أن لا يتخذ صومي سنَّةً فيتأسي الناس بي (١).

علل الشرايع: حدثنا جعفر بن علي، عن أبيه، عن جدّه الحسن ابن علي الكوفي، عن جدّه عبدالله بن المغيرة مثله (٢).

١٩٢٦٤- من لا يحضره الفقيه: روى عن يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صوم يوم عرفه قال: إن شئت صُيِّمْتَ وإن شئت لم تصِّم، وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين (عليهما السلام) فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً، فسألهما فقالا: إن صممتَ فحسن، وإن لم تصم فجائز (٣).

ص: ٤٧٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٧ ح ١٨١٠

٢- علل الشرايع: ص ٣٨٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٧ ح ١٨٠٩

١٩٢٩٥-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن سليمان الجعفرى قال:سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) يقول:كان أبى (عليه السلام) يصوم يوم عرفه فى اليوم الحارّ فى الموقف ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ (١) و(٢).

أقول:يستحب صوم يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء والمسأله والتضرع الى الله سبحانه وتعالى،وان أضعفه الصوم فينبغى تركه اذ الدعاء والمسأله الى الله عزّوجلّ أفضل من صومه.والله العالم.

باب(٣١)فضل صوم يوم الترويه ويوم عرفه

١٩٢٦٦-ثواب الاعمال:حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه)قال:حدثنى على بن الحسين السعد آبادى،عن أحمد ابن أبى عبدالله،عن أبيه،عن محمد بن أبى عمير،عن بعض أصحابه،عن أبى عبدالله(عليه السّلام)قال:صوم يوم الترويه كفّاره سنه،ويوم عرفه كفّاره سنتين (٣).

من لا يحضره الفقيه:قال الصادق(عليه السلام):صوم يوم...وذكر مثله(٤).

ص:٤٨٠

١- فى الاستبصار:يبلغ فيه من الحر

٢- التهذيب:ج٤ص٢٩٨ح٩٠١-الاستبصار:ج٢ص١٣٣ح٤٣٣

٣- ثواب الأعمال:ص٩٩ح٣

٤- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص٨٧ح١٨٠٧

١٩٢٦٧-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: نعم أعظمها حرمة.

قلت: وأى عيد هو جعلت فداك؟ قال: اليوم الذي نَصَب فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه.

قلت: وأى يوم هو؟ قال: وما تصنع باليوم؟ إنَّ السنّه تدور ولكنّه يوم ثمانيه عشر من ذى الحجه.

فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال: تذكرون الله (عزّ ذكره) فيه بالصيام والعباده والذكر لمحبيد و آل محبيد فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتخذ ذلك اليوم عيداً، وكذلك كانت الأنبياء (عليهم السلام) تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتخذونه عيداً (١).

ص: ٤٨١

١٩٢٦٨- الخصال: حدثنا علي بن أحمد بن موسى (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثني الحسين ابن عبيد الله الأشعري قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): كم للمسلمين من عيد؟ فقال: أربعة أعياد.

قال: قلت: قد عرفت العيدين والجمعه.

فقال لي: أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من شهر ذى الحجه وهو اليوم الذى أقام فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين (عليه السّلام) و نصبه للناس علماً.

قال: قلت: ما يجب علينا فى ذلك اليوم؟ قال: يجب عليكم صيامه شكراً لله وحمداً له، مع أنّه أهل أن يشكر كل ساعه، وكذلك أمرت الأنبياء أوصيائها أن يصوموا اليوم الذى يقام فيه الوصيّ يتّخذونه عيداً، ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنه (١).

١٩٢٦٩- من لا يحضره الفقيه- مصباح المتهدّد: روى المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: صوم يوم غدير خم كفّاره

ص: ٤٨٢

ستين سنه (١).

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثنا محمد بن أبي القاسم قال: حدثنا محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفصل بن عمر مثله (٢).

ص: ٤٨٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩٠ ح ١٨١٧- مصباح المتهجد: ص ١٧٣٦ الطبعة الحديثه

٢- ثواب الأعمال: ص ١٠٠ ح ٣

باب (١) حرمة الصوم في السفر والعيدين وأيام التشريق لمن كان منى

ويوم الشك بتيه الوجوب ١٩٢٧٠-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن صيام يوم الفطر؟ فقال: لا ينبغي صيامه، ولا صيام أيام التشريق (١).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر الأزدي، عن قتيبة الأعشى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم ستة أيام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يُشكُّ فيه من شهر رمضان (٢).

ص: ٤٨٤

١- الكافي: ج ٤ ص ١٤٨ ح ١

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٣ ح ٥٠٩-الاستبصار: ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٤١

أقول: قوله (عليه السلام): «واليوم الذي يشك فيه...» أي آخر يوم من شهر شعبان إذا شك فيه أنه من شهر رمضان فلا يجوز صومه بنيه شهر رمضان ويجوز صومه بنيه آخر شعبان، وقد روى عن الامام زين العابدين (عليه السلام) انه قال: «يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن أن يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال» (١).

١٩٢٧١-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كرام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عجل الله فرجه)؟ فقال: صم، ولا تصم (٢) في السفر، ولا العيدين (٣)، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (٤).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن عبد الكريم بن عمرو قال:

قلت... وذاكر مثله إلى قوله: يشك فيه (٦).

ص: ٤٨٥

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٣ ح ٥١١

٢- في التهذيب ح ٥١٠ والاستبصار ح ٢٢ والفقيه والمقنع: فقال: لا تصم

٣- في الفقيه والمقنع: ولا في العيدين

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٤١ ح ١

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٦٨٣-الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٠ ح ٣٢٥

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٣ ح ٥١٠-الاستبصار: ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٤٢

من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالكريم بن عمرو أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: إنني جعلت... وذكر مثله إلى قوله: يشك فيه (١).

المقنع: سأل عبدالكريم بن عمرو أبا عبدالله (عليه السلام) فقال:

جعلت فداك إنني جعلت... وذكر مثل الفقيه (٢).

١٩٢٧٢-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل (٣) عليه ذو الحجة (٤)؟ قال: يصوم ذ الحجة كله إلا- أيّام التشريق يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتمّ ثلاثه أيّام فيكون قد صام شهرين متتابعين.

قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضى ثلاثه أيّام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس أن صام شهراً ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أيّاماً ثمّ عرض (٥) له علّه أن يقطعها (٦) ثم يقضى من بعد تمام الشهرين (٧) و (٨).

ص: ٤٨٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٧ ح ١٩٢٥

٢- المقنع: ص ٥٩

٣- في الفقيه والتهذيب: ودخل

٤- في التهذيب: ذو الحجة كيف يصنع

٥- في الفقيه والتهذيب: عرضت

٦- في التهذيب: يقطعه

٧- في التهذيب: الشهر

٨- الكافي: ج ٤ ص ١٣٨ ح ٤

من لا يحضره الفقيه-التهذيب:الحسن بن محبوب مثله(١) .

أقول:قوله(عليه السّلام):«يصوم ذا الحِجَّة كلّه الايام التشريق...»الظاهر أنه لكراهه صوم هذه الايام على من صام شهر ذى القعدة و بعضاً من ذى الحِجَّة.

وأما قوله(عليه السّلام):«ثم يقضى من بعد تمام الشهرين»أى يتم ما بقى عليه من الصوم،لا معنى لإعاده ما صامه.

١٩٢٧٣-قرب الاسناد:حدثني محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل كلهم،عن حمّاد بن عيسى قال:سمعت أبا عبدالله(عليه السّلام)يقول:قال أبى:قال على(عليه السّلام):

بعث رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلّم)بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق أيام منى،فقال:تنادى فى الناس:ألا تصوموا، فإنها أيام أكل وشرب[وبعالم](٢) .

بحار الأنوار:أربعين الشهيد-باسناده عن الصدوق،عن جعفر ابن الحسين،عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى،عن أبيه،عن محمد بن عيسى الأشعري،عن حماد مثله(٣) .

معانى الأخبار:حدثنا على بن عبدالله بن الوراق قال:حدثنا

ص:٤٨٧

-
- ١- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٥٢ح٢٠٠٧-التهذيب:ج٤ ص٣٢٩ح١٠٢٧
 - ٢- قرب الاسناد:ص١٩ح١٦٥الطبعة الحديثه.منه بحار الأنوار:ج٩٦ ص٢٦٤.وما بين المعقوفتين من بحار الأنوار.واليعال:النكاح،وملاعبه الرجل امرأته (مجمع البحرين)
 - ٣- بحار الأنوار:ج٩٦ ص٣٦٤ح٨

أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)... و ذكر نحوه (١).

١٩٢٧٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه قال: لا يصام يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: هي أيام أكل وشرب وبعال (٢).

١٩٢٧٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى؟ فقال: إن صام فقد أخطأ السنه وخالفها، فالله ولي عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه امرأته، قال: ينبغي للامام أن يؤدبه بشيء من الضرب (٣).

نوادير الراوندى: باسناده قال الصادق (عليه السلام): سئل على (عليه السلام) عن رجل... و ذكر نحوه (٤).

ص: ٤٨٨

١- معانى الأخبار: ص ٣٠٠. منه بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٦٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٥. منه بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٦٨

٣- الجعفریات: ص ٦٢

٤- نوادر الراوندى: ص ٤٧. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٦٧

١٩٢٧٦-الكافي:عَدَّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن علي بن الحكم،عن سيف بن عميره،عن حسان بن مختار قال:قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):[ما]الواصل في الصيام؟ قال:فقال:إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)قال:لا وصال في صيام،ولا صمت يوم إلى الليل،ولا عتق قبل ملكك(١).

١٩٢٧٧□من لا يحضره الفقيه:قال الصادق (عليه السلام):

الواصل في صيام،ولا صمت يوم إلى الليل(٢).

١٩٢٧٨-الكافي:علي بن إبراهيم،عن أبيه،ومحمد بن إسماعيل،عن الفضل بن شاذان جميعاً،عن ابن أبي عمير،عن حفص بن البختري،عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال:المواصل في الصيام يصوم يوماً وليله ويفطر في السحر(٣).

١٩٢٧٩-من لا يحضره الفقيه:قال الصادق (عليه السلام):

الواصل الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره(٤).

١٩٢٨٠-الكافي:عَدَّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن

ص:٤٨٩

١- الكافي:ج٤ ص٩٥ ح١

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٧٢ ح٢٠٤٩

٣- الكافي:ج٤ ص٩٦ ح٣

٤- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٧٢ ح٢٠٤٧

الحسن بن محبوب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

الوصول في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره (١).

التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن رواه، عن الحلبي مثله (٢).

١٩٢٨١-دعائم الاسلام: عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه كره صوم الأبد، وكره الوصول في الصوم، وهو أن يصل يومين أو أكثر، لا يفطر من الليل (٣).

١٩٢٨٢-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علي (عليه السلام) كان يقول: لا وصال في الصيام، ولا صمت بعد (٤) الصيام (٥).

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السلام) قال:

قال علي (عليه السلام):...وذكر مثله (٦).

ص: ٤٩٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٩٥ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩٨ ح ٨٩٨

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٥

٤- في نوادر الراوندى: مع

٥- الجعفریات: ص ٦١

٦- نوادر الراوندى: ص ٣٧. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٦٧

باب (٣) حكم من نذر الصوم في كل جمعه

فوافق بعض الأيام التي يحرم فيها الصوم ١٩٢٨٣-التهذيب-الاستبصار:محمد بن الحسن الصفار،عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال:كُتِبَ (١) إليه:ياسيدى رجل نذر أن يصوم كل جمعه (٢) دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى (٣) أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه،أو كيف يصنع ياسيدى؟ فكتب إليه:قد وضع الله عنك (٤) الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدلاً يوم ان شاء الله تعالى (٥).

باب (٤) كراهه صوم يوم عاشوراء

١٩٢٨٤-الكافي:الحسن بن على الهاشمى،عن محمد بن عيسى قال:حدثنا محمد بن أبى عمير،عن زيد النرسى قال:سمعت

ص:٤٩١

١- فى الاستبصار: كتبت

٢- فى الاستبصار: يصوم يوماً من الجمعة

٣- فى الاستبصار: او اضحى أو جمعه

٤- فى الاستبصار: وضع عنك

٥- التهذيب: ج٤ ص٢٣٤ ح٦٨٦-الاستبصار: ج٢ ص١٠١ ح٣٢٨

عبيد بن زرارہ يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم (١) يوم عاشوراء؟ فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه وآل زياد.

قال: قلت: وما كان حظهم من ذلك اليوم؟ قال (٢): النار (٣).

التهديب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن عيسى قال: حدثني محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي قال: حدثنا عبيد بن زرارہ قال: سمعت زرارہ يسأل أبا عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله (٤).

المقنعه: سئل الصادق (عليه السلام)... وذكر نحوه (٥).

١٩٢٨٥-الكافي: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا قال: حدثني نجيه (٦) بن الحارث العطار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: صومٌ متروكٌ بنزول شهر رمضان، والمتروكٌ بدعه.

قال نجيه: (٧) فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من بعد أبيه (عليه

ص: ٤٩٢

١- في الاستبصار: عن صيام

٢- في التهديب: فقال

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٦

٤- التهديب: ج ٤ ص ٣٠١ ح ٩١٢-الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٥ ح ٤٤٣

٥- المقنعه: ص ٣٧٧

٦- في التهديب والاستبصار: نجيه

٧- في التهديب والاستبصار: نجيه

السَّلام) عن ذلك فأجبنى (١) بمثل جواب أبيه، ثم قال: أما أنه صوم (٢) يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سُنَّته إلا - سُنَّته آل زياد (لعنهم الله) بقتل الحسين بن علي (صلوات الله عليهما) (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي الهاشمي مثله (٤).

١٩٢٨٦ - أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن إبراهيم القزويني قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن وهبان قال:

حدثنا أبو القاسم علي بن حبشى قال: حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبي قال: حدثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين (بن أبي غندر) عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال:

سألته عن صوم يوم عرفه؟ فقال: عيد من أعياد المسلمين ويومُ دعاء ومسأله.

قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاك يومٌ قُتل فيه الحسين (عليه السَّلام) فإن كنتَ شامتاً فُصم.

ص: ٤٩٣

١- في التهذيب: عن ذلك من بعد أبيه (عليه السَّلام) فأجاب، وفي الاستبصار: عن ذلك من بعد أبيه فأجبنى

٢- في التهذيب: قال لي: أما أنه صيام، وفي الاستبصار: قال: أما انه صيام

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠١ ح ٩١٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٤١

ثم قال: إِنَّ آلَ أُمِّيهِ (عليهم لعنه الله) ومن أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام، نذروا نذراً، إن قُتل الحسين وسَيَلِمَ من خرج إلى الحسين (عليه السَّلام)، وصارت الخلافة في آل أبي سفيان، أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم، أن يصوموا فيه شكراً، ويفرحون أولادهم، فصارت في آل أبي سفيان سنّة إلى اليوم في الناس، واقتدى بهم الناس جميعاً، فلذلك يصومونه ويُدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرحة ذلك اليوم.

ثم قال: إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ لِلْمَصِيبِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا شُكْرًا لِلسَّلَامِ، وَإِنِ الْحُسَيْنَ (عليه السَّلام) أُصِيبَ، فَإِن كُنْتَ مَمَّنْ أُصِيبَتْ بِهِ فَلَا تَصُومُ، وَإِن كُنْتَ شَامِتًا مَمَّنْ سَرَّكَ (١) سَلَامَهُ بَنَى أُمِّيهِ فَصُومْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى (٢).

١٩٢٨٧- التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن يونس بن هشام، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد (عليه السَّلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من وُلد فاطمه (عليها السَّلام) من ريقه ويقول: لا تطعموهم شيئاً إلى الليل، وكانوا يروون من ريق رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود (عليه السَّلام) (٣).

ص: ٤٩٤

١- في وسائل الشيعة: مَمَّنْ سَرَّهُ

٢- أمالي الطوسي: ص ٦٦٧-٦٦٨. منه وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٤١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣٣٣ ح ١٠٤٥

١٩٢٨٨-التهذيب-الاستبصار:علي بن الحسن بن فضال،عن هارون بن مسلم،عن مسعده بن صدقه،عن أبي عبدالله،عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قال:صوموا العاشورا(١) التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة(٢).

اقبال الأعمال:باسنادنا الى هارون بن مسلم مثله(٣).

١٩٢٨٩-الجعفریات:باسناده عن جعفر بن محمد،عن أبيه (عليهما السلام) قال:كان علي (عليه السلام) يقول:صوموا يوم عاشوراء التاسع والعاشر احتياطاً فإنه كفاره للسنه التي قبله وإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتم صومه(٤).

١٩٢٩٠-الاستبصار-التهذيب:سعد بن عبدالله،عن أبي جعفر،عن جعفر بن محمد بن عبدالله(٥)،عن عبدالله بن ميمون القداح،عن جعفر(٦)،عن أبيه (عليهما السلام) قال:صيام يوم عاشورا كفاره سنة(٧).

١٩٢٩١-اقبال الاعمال:عن شيخنا المفيد(رضوان الله عليه) فيما ذكره في(كتاب حدائق الرياض)وقد روى عن الصادق(عليه

ص:٤٩٥

١- في اقبال الأعمال:صوموا من عاشورا

٢- التهذيب:ج٤ص٢٩٩ح٩٠٥-الاستبصار:ج٢ص١٣٤ح٤٣٧

٣- اقبال الاعمال:ج٣ص١٥١الطبعه الحديثه

٤- الجعفریات:ص٦٣

٥- في التهذيب:عبدالله

٦- في التهذيب:أبي جعفر

٧- الاستبصار:ج٢ص١٣٤ح٤٣٩-التهذيب:ج٤ص٣٠٠ح٩٠٧

السّلام) انه قال: لمن أمكنه صوم المحرّم فأنه يعصم صائمه من كل سيئه (١).

١٩٢٩٢-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: استوت السفينه يوم عاشورا على الجوديّ، فأمر نوح (عليه السّلام) من معه من الجنّ والانس بصومه، وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السّلام)، وهو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت (عليهم السّلام) (٢).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخبار: الاظهر حملة على التقيه، فان وقوع هذه البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامه ومفترياتهم (٣).

أقول: اختلفت الأحاديث حول صوم يوم عاشوراء، فبعضها تأمر بصومه وتذكر ثوابه، وبعضها تنهى عن صومه وتذكر عقابه.

واختلفت كلمات الفقهاء في صوم عاشوراء، تبعاً لاختلاف الأحاديث، فذهب جماعه منهم الى استحباب صومه على وجه الحزن والتألم على مصائب آل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) وذهب المشهور من الفقهاء الى كراهه صوم هذا اليوم، جمعا بين الروايات الأمره والناهيه.

كما ذهب بعض الفقهاء الى حرمة صومه، منهم الشيخ

ص: ٤٩٦

١- اقبال الاعمال: ج ٣ ص ٤٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٣٤٧

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥٢٢

٣- ملاذ الأخبار: ج ٧ ص ١١٦

البحراني (طاب ثراه) في كتاب الحقائق الناصره.

والآن.. نذكر كلمات بعض الفقهاء.. ولنا تعليق بعد ذلك:

قال الشيخ الطوسي: «إن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) والجزع لما حلّ بعترته (عليهم السلام) فقد أصاب، ومن صامه -على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرُّك به والاعتقاد لبركته وسعادته- فقد أثم وأخطأ» (١).

وقال العلامة الحلّي: «يستحب صوم يوم عاشوراء حزناً لاتبرُّكاً، لانه يومٌ قُتل فيه احدٌ سيدي شباب أهل الجَنَّة الحسين بن علي (صلوات الله عليهما) وهُتكت حريمه وجرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت (عليهم السلام) فينبغي الحزن فيه بترك الأكل والملاذِّ... اذا عرفت هذا.. فانه ينبغي أن لا يتمَّ صوم ذلك اليوم، بل يُفطر بعد العصر» (٢).

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه) -بعد ذكر كلام الشيخ الطوسي الذي ذكرناه قبل قليل-:

«...والأظهر عندي أن الأخبار الواردة بفضل صومه محموله على التقية، وإنما المستحب الامساك على وجه الحزن الى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال -في حديث-: «...»

ص: ٤٩٧

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠٢

٢- تذكره الفقهاء: ج ٦ ص ١٩٢

صُمه من غير تبييت، وأفطره من غير تسميت، ولا- تجعله يومَ صومٍ كَمَلًا، وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعه على شربه من ماء..»(١).

وبالجملة: الأحوط ترك صيامه مطلقاً»(٢).

ايها القارئ الكريم: بعد ذكر كلمات بعض الفقهاء.. نقول: إن الجمع بين الأحاديث المختلفه يقتضى القول بالكراهه، لكن هذه المسأله اتّخذت عنواناً جديداً فى عصرنا هذا، فالمخالفون لأهل البيت (عليهم السّلام)- من الوهابيين والنواصب- اتّفقت كلمتهم على صوم يوم عاشوراء وراحوا يطبلون ويزمّرون فى صحفهم وكتبهم واذاعاتهم ويدعون أتباعهم الى صوم هذا اليوم.

ولم يكتفوا بذلك.. بل جعلوا أفراحهم وأعراسهم فى ليله تاسوعاء وعاشوراء..

وبهذا الحيوا بدعه بنى أميّه وأثبتوا عملياً أنهم على نهج أعداء أهل البيت (عليهم السّلام).. كما قال الامام الصادق (عليه السّلام):

«..اللهم إن هذا يوم تبرّكت به بنو أميه وابن آكله الأكباد..».

من هنا.. فقد اتّخذ صوم يوم عاشوراء طابعاً عدائياً وشعاره امويّاً يتمسّك به الراضون بقتل الامام الحسين (عليه السّلام) والمدافعون عن قتلته المجرمين البغاه المرتدّين.

ولهذا لا يبعد القول بحرمه صوم يوم عاشوراء من هذه الجهه.

ص: ٤٩٨

١- مصباح المتهدج: ص ٧٨٢ الطبعه الحديثه

٢- مرآه العقول: ج ١٦ ص ٣٦١

نعم..يستحب الامساك عن الأكل والشرب إلى العصر، ثم الافطار على قليل من الماء. والله العالم.

باب (٥) كراهه الصوم في هذه الأيام

١٩٢٩٣-الكافي:عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي سعيد المكارى، عن زياد بن أبي الحلال قال:قال لنا أبو عبدالله (عليه السلام): لا صيام بعد الأضحى ثلاثه أيام، ولا بعد الفطر ثلاثه أيام، أنها أيام أكل وشرب (١).

التهذيب:ابن أبي عمير، عن زياد بن أبي الحلال قال:قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تصم...وذكر مثله (٢).

باب (٦) كراهه صوم الدهر

١٩٢٩٤-الكافي:الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زراره قال:سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صوم الدهر؟ فقال:لم نزل نكرهه (٣).

ص:٤٩٩

١- مرآة العقول:ج١٦ ص٣٦١

٢- التهذيب:ج٤ ص٣٣٠ ح١٠٣١

٣- الكافي:ج٤ ص٤٤٦ ح٤

١٩٢٩٠- من لا يحضره الفقيه: سال زرارہ ابا عبد اللہ (علیہ السلام) عن صوم الدهر؟ فقال: لم یزل مکروهاً (١).

١٩٢٩٦- الکافی: محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه قال: سألته عن صوم الدهر فکرهاه، وقال: لا بأس أن یصوم يوماً ویفطر يوماً (٢).

باب (٧) عدم جواز صوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها

١٩٢٩٧- الکافی: محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد (٣)، عن القاسم بن عروه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: قال: لا یصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها (٤).

١٩٢٩٨- الکافی: علی بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن عمرو بن جبير الغزرمي، عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: جاءت امرأه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله ما حق

ص: ٥٠٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٢ ح ٢٠٤٨

٢- الکافی: ج ٤ ص ١٦ ح ٥

٣- فی وسائل الشیعه ج ٧ ص ٣٩٣: عن أحمد بن محمد بن خالد

٤- الکافی: ج ٤ ص ١٠١ ح ١

الزّوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك.

فقلت: أخبرني بشيء من ذلك.

فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه (١).

باب (٨) النهي عن صوم هذه الطوائف إلا مع الأذن

١٩٢٩٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعه المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه (٢) لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد (٣) أن لا يصوم تطوعاً (٤) إلا بإذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصيه، وكان العبد فاسقاً (٥) عاصياً، وكان الولد عاقاً (٦).

ص: ٥٠١

١- الكافي: ج ٤ ص ١٥٢ ح ٥

٢- في الفقيه: ونصيحته

٣- في الفقيه: الولد بأبويه

٤- وزاد في علل الشرايع: ولا يحج تطوعاً ولا يصلى تطوعاً

٥- في الفقيه: فاسداً

٦- الكافي: ج ٤ ص ١٥١ ح ٢

من لا يحضره الفقيه: روى نسيط بن صالح مثله (١).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نسيط بن صالح، عن الحكم بن يحيى الكرابيسع عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر نحوه (٢).

١٩٣٠٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا صيام لمن عصى الأمام، ولا صيام لعبد أبق حتى يرجع، ولا صيام لامرأه ناشزه حتى تتوب، ولا صيام لولد عاق حتى يبر (٣).

باب (٩) جواز صوم أيام التشريق لمن كان في بلده

١٩٣٠١- التهذيب- الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيام (٤) أيام التشريق؟ فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس، وأمّا بنى فلاه (٥).

ص: ٥٠٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥ ح ٢٠١٤

٢- علل الشرايع: ص ٣٨٥ ح ٤

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٨. والبر: الطاعة، برّ والده: أحسن الطاعة اليه ورفق به و تحزى محابه و توقى مكارهه (اقرب الموارد)

٤- فى الاستبصار: عن الصيام، وفى المقنع: عن صوم

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ٨٩٧- الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٢٩

المقنع: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام)... و ذكر مثله (١).

١٩٣٠٢- من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن عمّار قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيام أيام التشريق؟ قال: إنّما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صيامها بمنى فأما غيرها فلا بأس (٢).

ص: ٥٠٣

١- المقنع: ص ٩١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧١ ح ٢٠٤٥

أقول: الاعتكاف- في اللغة- هو الاحتباس والاقامه على الشيء وبالمكان ولزومهما (١).

وفي الاصطلاح الشرعي: هو اللبث في مسجد جامع ثلاثه أيام فصاعداً صائماً للعباده، فلا يصح في غير المسجد (٢).

وهو من المستحبات المؤكده وخاصه في شهر رمضان المبارك ، وفيه أجر عظيم وثواب جزيل، وله أحكام وشروط مذكوره في الكتب الفقهيّه.

باب (١) ثواب الاعتكاف في شهر رمضان

١٩٣٠٣- من لا يحضره الفقيه: السكوني باسناده (أى عن

ص: ٥٠٤

١- لسان العرب: ج٩ ص ٢٥٥- ماده عكف -

٢- الدروس الشرعيه للشهيد الأول: ج١ ص ٢٩٨

الصادق، عن آباءه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اعتكاف عشر في شهر رمضان (١) يعدل حجّتين وعمرتين (٢) .

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السّلام) مثله (٣) .

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام)، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السّلام) مثله (٤) .

١٩٣٠٤- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين (٥) .

باب (٢) من شرائط الاعتكاف

١٩٣٠٥- التهذيب- الاستبصار: على بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا اعتكف العبد فليصم.

ص: ٥٠٥

١- في الجعفریات ونوادير الراوندى: اعتكاف شهر رمضان

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٢١٠١

٣- الجعفریات: ص ٥٩

٤- نوادر الراوندى: ص ٤٧

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٦

وقال: لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشتراط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك أن يحلمك من اعتكافك (١) عند عارض إن عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله (٢) .

١٩٣٠٦-الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن أعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم (٣) .

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، [عن عده من أصحابنا] (٤)، عن أحمد بن محمد مثله (٥) .

من لا يحضره الفقيه : روى الحسن بن محبوب مثله (٦) .

١٩٣٠٧-الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا اعتكاف إلا بصوم (٧) و (٨) .

ص: ٥٠٦

١- في التهذيب: في احرامك، أن ذلك في اعتكافك

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٩ ح ٨٧٨-الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤١٩

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٧٧ ح ٢

٤- ما بين المعقوفتين سقط من التهذيب

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٩ ح ٨٧٦-الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤١٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٢٠٩٥

٧- في عيون أخبار الرضا: بالصوم

٨- الكافي: ج ٤ ص ١٧٦ ح ١

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)...وذكر مثله (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٢).

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة (٣) عن علي ابن موسى الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام)...وذكر مثله (٤).

وسائل الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في (منتهى المطلب) نقلاً من (كتاب الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٥).

المعتبر: أبو داود، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٦).

١٩٣٠٨-التهذيب: روى علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يكون الاعتكاف إلا بصيام (٧) و (٨).

ص: ٥٠٧

١- الكافي: ج ٤ ص ١٧٦ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٨٧٣

٣- المذكوره في العيون: ج ٢ ص ٢٤ ح ٤

٤- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٨ ح ١٠٣

٥- وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٤٠٠

٦- المعتبر: ج ٢ ص ٧٢٩

٧- في التهذيب ح ٨٧٥ والمعتبر: بصوم

٨- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٨٧٤

التهديب: عنه، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زراره قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):... وذكر مثله (١).

المعتبر: محمد بن مسلم مثله (٢).

١٩٣٠٩-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا اعتكاف إلا بصوم في [ال]مسجد الجامع (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:... وذكر مثله (٤).

١٩٣١٠-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: بدأني أبو عبد الله (عليه السلام) من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيام، يعنى السنّه إن شاء الله (٥).

١٩٣١١-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد يُجمّع فيه، ولا يصلى المعتكف في بيته، ولا يأتي النساء، ولا يبيع ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بدّ منها،

ص: ٥٠٨

١- التهديب: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٨٧٥

٢- المعتبر: ج ٢ ص ٧٢٦

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٧٦ ح ٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٢٠٨٦

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٧٨ ح ٥

ولا يجلس حتى يرجع، وكذلك المعتكف، إلا أن تحيض فاذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد، وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام (١).

باب (٣) اشتراط كون الاعتكاف في احدى المساجد الأربعة

١٩٣١٢-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سئل عن الاعتكاف؟ قال: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعه وتصوم ما دمت معتكفاً (٢).

١٩٣١٣-التهذيب-الاستبصار: علي بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن عمران (٣)، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع (٤).

١٩٣١٤-التهذيب-الاستبصار: عنه، عن محمد بن الوليد، عن ابان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء الرازي، عن أبي عبد الله

ص: ٥٠٩

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٦

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٧٦ ح ٣

٣- في الاستبصار: علي بن غراب

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ٨٨٠-الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤١٣

(عليه السلام) قال: لا يكون اعتكاف (١) إلا في مسجد جماعه (٢).

١٩٣١٥- التهذيب- الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئِلَ (٣) عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال: إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرُّسول، أو في مسجد جامع (٤).

١٩٣١٦- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا اعتكاف إلا في العشرين (٥) من شهر رمضان.

وقال: إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا- أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد (٦) الرسول (صلى الله عليه وآله) أو مسجد (٧) جامع، ولا- ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد (٨) إلا- لحاجه لابدّ منها ثم لا- يجلس حتى يرجع، والمرأه مثل ذلك (٩).

- الكافي: ج ٤ ص ١٧٦ ح ٢

ص: ٥١٠

١- في الاستبصار: الاعتكاف

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ٨٨١- الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٤

٣- في الاستبصار: سألته

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩١ ح ٨٨٠- الاستبصار: ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤١٢

٥- في التهذيب والاستبصار: في العشر الأواخر

٦- في التهذيب: أو في مسجد

٧- في التهذيب والاستبصار والفقيه: أو في مسجد

٨- في الفقيه: من المسجد الجامع

٩- الكافي: ج ٤ ص ١٧٦ ح ٢

التهديب-الاستبصار:محمد بن يعقوب(عن عدة من أصحابنا)،عن سهل بن زياد مثله(١).

من لا- يحضره الفقيه:روى البزنطي،عن داود بن سرحان،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:لا- أرى الاعتكاف إلا- في المسجد الحرام...وذكر مثله(٢).

أقول:قوله(عليه السلام):«لا اعتكاف إلا في العشرين...» هو بمعنى الأفضليه،لامعنى عدم جواز الاعتكاف في غير تلك الايام.والله العالم.

١٩٣١٧-الكافي:أبو علي الأشعري،عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى،عن منصور بن حازم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:المعتكف بمكة يصلّي في أى بيوتها شاء والمعتكف في غيره(٣) لا يصلّي إلا في المسجد الذى سماه(٤).

التهديب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن أبي علي الأشعري مثله(٥).

من لا يحضره الفقيه:في روايه منصور بن حازم مثله(٦).

١٩٣١٨-الكافي:عده من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن

ص:٥١١

-
- ١- التهديب:ج٤ ص٢٩٠ ح٨٨٤-الاستبصار:ج٢ ص١٢٦ ٤١١
 - ٢- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٨٥ ح٢٠٩١
 - ٣- فى التهديب والاستبصار والفقيه:غيرها
 - ٤- الكافي:ج٤ ص١٧٧ ح٥
 - ٥- التهديب:ج٤ ص٢٩٣ ح٨٩٢-الاستبصار:ج٢ ص١٢٨ ح٤١٧
 - ٦- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٨٥ ح٢٠٩٣

الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عبدالله بن سنان قال:

المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلّي أو في بيوتها.

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد مثله.

من لا يحضره الفقيه:عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السّلام)قال:المعتكف...وذكر مثله.

التهذيب-الاستبصار:علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال:سمعتة يقول:المعتكف...وذكر مثله وزاد:

وقال:لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله(صلّي الله عليه وآله)أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا- بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجه.

أقول:يجوز أن يخرج المعتكف من المسجد الحضور صلاه الجماعة، أو تشييع الجنازه، أو لبعض الضرورات الدنيويه والأخرويه مما يكون فيه مصلحه لنفسه أو لغيره كقضاء حاجه المؤمن مثلاً ولا- يجوز له الخروج من المسجد اختياراً ولغير حاجه أو ضروره، واذا ١ - الكافي:ج٤ص١٧٧ح٤- التهذيب:ج٤ص٢٩٢ح٨٩٠-الاستبصار:ج٢ص١٢٧ح٤١٥ ٣. من لا- يحضره الفقيه:ج٢ص١٨٥ح٢٠٩٢.

٤- التهذيب:ج٤ص٢٩٣ح٨٩١-الاستبصار:ج٢ص١٢٨ح٤١٦

ص:٥١٢

خرج من اعتكف في مكة لحاجه وحضرت وقت الصلاه فان له أن يصلّي في أيّ مكان شاء، دون غيره ممن اعتكف في غير مكّه فانه يصلّي في المسجد الذي اعتكف فيه، وبذلك يظهر الفرق بين مكّه وغيرها، والله العالم.

١٩٣١٩-الكافي:عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال:لا اعتكاف(١) إلّا في مسجد جماعه قد صلّي فيه امام عدل بصلاه جماعه(٢)، ولا بأس أن(٣) يعتكف في مسجد الكوفه والبصره و مسجد المدينه و مسجد مكّه(٤).

من لا يحضره الفقيه:روى الحسن بن محبوب مثله(٥).

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله وأسقطا قوله:والبصره(٦).

التهذيب-الاستبصار:في روايه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثله(٧).

ص:٥١٣

١- في الفقيه:قال:لا تعتكف

٢- في التهذيب والاستبصار:امام عدل صلاه جماعه، وفي الفقيه:امام عدل جماعه

٣- في الفقيه:بان

٤- الكافي:ج٤ ص١٧٦ ح١

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٨٤ ح٢٠٨٩

٦- التهذيب:ج٤ ص٢٩٠ ح٨٨٢ و٨٨٣-الاستبصار:ج٢ ص١٢٦ ح٤٠٩ و٤١٠

٧- التهذيب:ج٤ ص٢٩٠ ح٨٨٢ و٨٨٣-الاستبصار:ج٢ ص١٢٦ ح٤٠٩ و٤١٠

١٩٣٢٠- وسائل الشيعة: نقل العلامة في (المختلف) عن ابن الجنيد أنه قال: روى ابن سعيد [يعني الحسين] عن أبي عبد الله (عليه السلام): جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه إمام عدل صلاه الجمعة جماعه و في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بإمام وخطبه (١).

أقول: ليس المقصود من «إمام عدل» في الحديث هو الامام المعصوم بل الذي يصلح للإمامه في الصلاه، وهو في مقابل أئمه الجور الفاقدين للعداله بسبب الانحراف عن الولايه. ويحمل قيد «قد صلى فيه...» على الاستحباب.

والمراد بالمسجد الجامع -أو مسجد جماعه في أحاديث هذا الباب- هو الذي يجتمع فيه الناس للجماعه والجمعه ويستوعب عدداً كثيراً منهم، في مقابل مسجد السوق والقبيله.

باب (٤) وجوب اقامه المعتكف في المسجد وعدم جواز الخروج الا لحاجه

١٩٣٢١- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا -لحاجه لا يُدَّ منها، ثم الا- يجلس حتى يرجع، ولا- يخرج في شيء إلا لجنازه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، [قال]: واعتكاف المرأه مثل ذلك (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٥١٤

١- وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٤٠٣ ح ١٤

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٧٨ ح ٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٨٧١

السّلام) مثله (١).

١٩٣٢٢-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن الحسين بن سعيد،عن فضاله بن أيوب،عن عبدالله بن سنان،عن أبي عبدالله (عليه السّلام)قال:ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد]إلا إلى الجمعة،أو جنازه، أو غائط (٢).

١٩٣٢٣-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن أحمد بن محمد،عن داود بن سرحان قال:كنت بالمدينه في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله (عليه السّلام):إنّي أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال:لا تخرج من المسجد إلا لحاجه لا بدّ منها،ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك (٣).

التهديب:محمد بن يعقوب،عن عدّه من أصحابنا مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه:روى عن داود بن سرحان قال:...وذكر مثله (٥).

أقول:قال الشهيد الأول في (الدروس الشرعيه):

«ويشترط فيه-الاعتكاف-لزوم المسجد فلو خرج بطل الآ الضروره،أو تشييع جنازه،أو عياده مريض،أو اقامه شهاده وإن لم

ص:٥١٥

١- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١٨٧ح٢٠٩٩

٢- الكافي:ج٤ص١٧٨ح١.وقوله:«او غائط»أى للتخلي

٣- الكافي:ج٤ص١٧٨ح٢

٤- التهديب:ج٤ص٢٨٧ح٨٧٠

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص١٨٧ح٢٠٩٨

تتعيّن عليه، وإقامه الجمعة ان اقيمت في غيره»(١).

وقال المحقق الحلّي في (شرائع الاسلام):

«إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال»(٢).

وقال السيد العاملي في (مدارك الاحكام): «أما تحريم الجلوس فلاريب فيه، وأما تحريم المشي تحت الظلال فذكره الشيخ في الجمل... إلى آخره»(٣).

ولعلّ النهي عن القعود تحت الظلال والحكم بحرمة باعتباره انه ليس للمعتكف أن يستريح خارج المسجد لغير ضروره بل عليه أن يرجع الى المسجد ويقضى ماعاته من ليل أو نهار فيه، والله العالم.

١٩٣٢٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: كان أبي يقول: إنَّ المعتكف لا يبيع ولا يشتري ولا يجادل ولا ييماري ولا يغضب، ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه(٤).

باب(٥) جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف إذا حدث مرض أو خوف

١٩٣٢٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه

ص: ٥١٦

١- الدروس: ج ١ ص ٢٩٩ طبع مؤسسه النشر الاسلامي

٢- شرائع الاسلام: ج ١ ص ١٩٤ الطبعه الثانيه طبع مؤسسه اسماعيليان

٣- مدارك الأحكام: ج ٦ ص ٣٣٤ طبع مؤسسه آل البيت (عليهم السلام)

٤- الجعفریات: ص ٦٢

(عليهما السلام) قال: كان ابي يقول: ينبغي للمعتكف أن يستثنى إعتكافه في مكانه يقول: «اللهم إنني أريد الاعتكاف في شهرى هذا فأعنى عليه فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف فأنا في حلّ من اعتكاف فإن أصابه شيء من ذلك فهو في حلّ (١) .

باب (٦) حكم المعتكف اذا مرض أثناء الاعتكاف والمعتكفه اذا طمشت

١٩٣٢٦-الكافى: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا مرض المعتكف وطمشت (٢) المرأه المعتكفه فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برىء ويصوم.

وفى روايه أخرى عنه: ليس على المريض ذلك (٣) .

التهذيب: على بن الحسن، عن محمد بن على، عن أبى جميله، عن عبدالرحمن بن الحجاج، ومحمد بن يعقوب، عن محمد ابن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله (٤) .

من لا يحضره الفقيه: صفوان بن يحيى مثله إلى قوله: ويصوم (٥) .

ص: ٥١٧

١- الجعفرىات: ص ٦٣

٢- فى التهذيب والفقيه: أو طمشت

٣- الكافى: ج ٤ ص ١٧٩ ح ١

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩٤ ح ١٩٣ و ٨٩٤

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٢١٠٠

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) في (مرآة العقول): قوله (عليه السلام): «ثم يعيد» الاغاده محموله على الاستحباب على المشهور إلا أن يكون لازماً بنذر وشبهه ويحصل العذر قبل مضيّ ثلاثه أيام فإنّه اذا مضت الثلاثه لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد إلا إذا كان العدد أقلّ من ثلاثه أيام فيتمها من باب المقدّمه.

١٩٣٢٧-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جمعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المعتكفه إذا طمّث؟ قال: ترجع إلى بيتها وإذا (١) طهرت رجعت فقضت ما عليها (٢).
من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب مثله (٣).

١٩٣٢٨-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): أنّه سُئل عن معتكفه حاضت؟ قال: تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضتها (٤).

١٩٣٢٩-دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: اذا حاضت المعتكفه خرجت من المسجد حتى تطهر (٥).

ص: ٥١٨

١- في الفقيه: فاذا

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٧٩ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٢١٠٦

٤- الجعفریات: ص ٦٣ منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥٦٨

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٨ منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٦

١٩٣٣٠-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن ابن محبوب،عن أبي ولّاد الحناط قال:سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن امرأه(١) كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفه باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها(٢) فتهيأت(٣) لزوجها حتى واقعها؟ فقال:إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى(٤) ثلاثه أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر(٥) .

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن عده من أصحابنا مثله(٦) .

من لا يحضره الفقيه:روى الحسن بن محبوب مثله(٧) .

١٩٣٣١-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن

ص:٥١٩

١- في التهذيب والاستبصار:عن المرأة

٢- في الفقيه:من المسجد الذي هي فيه

٣- في التهذيب:وتهيأت

٤- في التهذيب والاستبصار والفقيه:أن تمضى

٥- الكافي:ج٤ ص١٧٧ ح١. وكفاره الظهر:عتق رقبه،فان لم يتمكن ذلك فصيام شهرين متتابعين،فان لم يمكنه ذلك أيضاً فاطعام ستين مسكيناً

٦- التهذيب:ج٤ ص٢٨٩ ح٨٧٧-الاستبصار:ج٢ ص١٣٠ ح٤٢٢

٧- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٨٥ ح٢٠٩٤

عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله؟ قال (١): هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان (٢).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن المغيرة مثله (٤).

١٩٣٣٢- من لا يحضره الفقيه-التهذيب: محمد بن سنان، عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة.

قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «عليه كفارتان» كفارة للصيام وكفارة للاعتكاف.

١٩٣٣٣-التهذيب-الاستبصار: علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟

ص: ٥٢٠

١- في الفقيه والتهذيب والاستبصار: فقال

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٧٩ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩١ ح ٨٨٦-الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٢٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٢١٠٤

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٢١٠٣-التهذيب: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ٨٨٩

قال: عليه ما على الذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً (١).

١٩٣٣٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: المعتكف اذا وطئ أهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهار (٢).

باب (٨) استحباب الاعتكاف فى المسجد النبوى

١٩٣٣٥- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: دخلت أنا وعمّار وجماعه على أبى عبدالله (عليه السلام) بالمدينه فقال: ما مقامكم؟ فقال عمّار: قد سرّحنا ظهرنا (٣) وأمرنا أن نؤتى به إلى خمسه عشر يوماً.

فقال: أصبتم المقام فى بلد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) والصلاه فى مسجده واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم، إن الرجل قد يكون كيساً فى الدنيا فيقال: ما أكيس فلاناً، وإنما الكيس كيس الآخرة (٤).

ص: ٥٢١

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ٨٨٨- الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٢٥

٢- الجعفریات: ص ٥٩

٣- أى ارسلنا إيلنا الى المرعى. (الوافى)

٤- الكافى: ج ٤ ص ٥٥٧ ح ٢

١٩٣٣٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الصيام بالمدينه والقيام عند الأساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصم فإنه خير له، إنما المفروض صلاه الخمس وصيام شهر رمضان فأكثرُوا الصلاه في هذا المسجد ما استطعتم فإنه خيرٌ لكم، واعلموا أن الرجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا فيقال: ما أكيس فلاناً فكيف من كان كاس في أمر آخرته؟! (١).

١٩٣٣٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت اول [يوم] يوم الاربعاء وتصلّى ليله الأربعاء عند اسطوانه أبي البابه وهى اسطوانه التوبه التى كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء، وتقعدها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليله الخميس [الاسطوانه] التى تليها ممّا يلى مقام النبى (صلّى الله عليه وآله) ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتى الاسطوانه التى تلى مقام النبى (صلّى الله عليه وآله) ومُصَلَّاه ليله الجمعه فتصلّى عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعه، وأن (٢) استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الايام [فافعل] إلا ما لا بُدَّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجه،

ص: ٥٢٢

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ١٩ ح ٤٣. والكيس: العاقل، والكيس في الامور: الذى يجرى مجرى الرفق فيها. والكيس: ضد العجز يعنى النشاط (مجمع البحرين). والمعنى أن العاقل هو من يعمل لآخرته ليفوز هناك برحمه الله ورضوانه والجنه
 - ٢- فى التهذيب ج ٦: فان

ولانتنام فى ليل ولا نهار فافعل، فان(١) ذلك ممّا يعد فيه الفضل، ثم احمد الله فى يوم الجمعة واثن عليه و صلّ على النبى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و سل حاجتك وليكن فيما تقول: «اللهم ما كانت لى اليك من حاجه شرعت أنا فى طلبها والتماسها أو لم أشرع سالتكها أو لم أسالكها، فإنّى أتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرّحمه (صلّى الله عليه وآله) فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها» فإنّك حرى أن تقضى [إليك] حاجتك إن شاء الله تعالى(٢).

باب(٩) استجاب الاعتكاف فى العشر الأواخر من شهر رمضان

١٩٣٣٨-الكافى:عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبى العباس، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: اعتكف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى شهر رمضان فى العشر الأول(٣)، ثم اعتكف فى الثانيه فى العشر الوسطى، ثم اعتكف فى الثالثه فى العشر الأواخر ثم لم يزل(٤) يعتكف فى العشر الأواخر(٥).

ص: ٥٢٣

١- فى التهذيب ج ٦: لان

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٨٢٦ وج ٦ ص ١٦ ح ٣٥

٣- فى الفقيه: الأولين

٤- فى الفقيه: لم يزل رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

٥- الكافى: ج ٤ ص ١٧٥ ح ٣

من لا يحضره الفقيه: روى داود بن الحصين مثله (١) .

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: ... و ذكر نحوه (٢) .

١٩٣٣٩-الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان العشر الأخير اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه وقال (٣) بعضهم: واعتزل النساء.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما اعتزال النساء فلا (٤) .

التهديب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥) .

من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): وكان ...

وذكر مثله (٦) .

كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن اسحاق بن عمار أو سماعه ابن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ... و ذكر نحوه (٧) .

ص: ٥٢٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٢١٠٥

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٦

٣- في التهذيب والاستبصار: فقال

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٧٥ ح ١

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨٧ ح ٨٦٩-الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٢٦

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٢٠٨٧

٧- الأصول الستة عشر: ص ٣٢٥ ح ٣١. الطبعة الحديثه

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) في مرآة العقول:

قوله (عليه السلام): «وطوى فراشه» كناية عن ترك الجماع والمضاجعة أو عن قلة النوم، والأول أظهر، ولا ينافية قوله (عليه السلام): «أما اعتزال النساء فلا» فإن المراد به الاعتزال بالكليته بحيث يمنعهن عن الخدمة والمكالمة والجلوس معه (١).

باب (١٠) استيجاب قضاء الاعتكاف

١٩٣٤٠-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين، عشرًا لعامه وعشرًا قضاء لما فاتته (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كانت بدر... وذكر مثله (٣).

ص: ٥٢٥

١- مرآة العقول: ج ١ ص ٦٢٦

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٧٥ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٢٠٨٨

أُيِّها القارىء الكريم: لقد وصلنا الى نهايه المطاف فى الجزء السابع والعشرين من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويّه عنه (عليه السّلام) حول الصوم وشروطه وواجباته ومستحبّاته و مكروهاته واقسامه..

وسوف نلتقى بك- إن شاء الله تعالى- فى الجزء الثامن والعشرين حيث نذكر فيه الأحاديث المرويّه عن الامام الصادق (عليه السّلام) حول فريضتين هامّتين تعكسان الجانب الإنسانى فى الاسلام وتتكلّفان سعادته الأسر الضعيفه والعوائل الفقيره..

تلك فريضه الخمس و فريضه الزكاه..

والحقّ أقول: لو التزم الناس باداء هذين الواجبين واداء هاتين الفريضتين لما رأيت فقيراً واحداً يُعانى من الفقر والعوز.. ولما رأيت أسرةً ضعيفه تُتْنُّ من وطأه الحاجه والحرمان.

ولكن.. لا حول ولا قوه الا بالله..

ونسأل الله تعالى أن يوفّق عباده لأداء أوامره الشرعيّه بأحسن وجه واكمل صوره.. وخاصّه فى المجالات المائيّه.. إنه سميع مُجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القزوينى

قم المقدّسه- إيران

ص: ٥٢٦

فهرس الكتاب

أبواب فضل شهر رمضان ومستحباته

باب(١)أهميه شهر رمضان وليله القدر

باب(٢)النهى عن قول رمضان

باب(٣)من مزايا و بركات شهر رمضان

باب(٤)نزول الانجيل والزبور فى شهر رمضان

باب(٥)من لم يُغفر له فى شهر رمضان لم يُغفر له الى مثله من قابل

باب(٦)استحباب الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان

باب(٧)استحباب الدعاء فى أول ليله من شهر رمضان بالمأثور

باب(٨)استحباب الجماع فى الليله الأولى من شهر رمضان

باب(٩)استحباب الغسل فى أول يوم من شهر رمضان باب(١٠)استحباب صبّ ماء الورد على الوجه والرأس فى

شهر رمضان

ص:٥٢٧

باب(١١)استحباب الاجتهاد فى الدعاء والاستغفار فى شهر

رمضان باب(١٢)استحباب قراءه سوره القدر والدخان فى كل ليله

من شهر رمضان باب(١٣)استحباب قراءه سوره القدر عند السحور والافطار باب(١٤)التسيحات المندوبه فى نهار شهر رمضان

باب(١٥)من أدعيه شهر رمضان باب(١٦)تأكُّد استحباب العباده فى العشر الأواخر من شهر رمضان باب(١٧)دعاء العشر الأواخر

من شهر رمضان باب(١٨)دعاء آخر ليله من شهر رمضان باب(١٩)ليله القدر فى شهر رمضان باب(٢٠)ليله القدر تكون فى كل

عام باب(٢١)ليله القدر ليله نزول القرآن باب(٢٢)ليله القدر ليله الولايه

باب(٢٣)ليله القدر بدايه السنه للمقدرات الالهيه باب(٢٤)علامه ليله القدر باب(٢٥)استحباب الغُسل فى ليالى القدر

باب(٢٦)استحباب احياء ليله القدر والاجتهاد فى العباده

باب(٢٧)استحباب وضع المصحف على الرأس فى ليالى

القدر والدعاء بالمأثور

ص:٥٢٨

باب(٢٨)استحباب قراءه سورہ القدر فى ليله القدر ألف مرّه

باب(٢٩)استحباب قراءه سورہ العنكبوت والروم فى ليله القدر

باب(٣٠)الصلاه المستحبّه فى ليلتى القدر

باب(٣١)تقسيم الارزاق فى ليله القدر

باب(٣٢)كتابه اسماء الحجّاج فى ليله القدر

باب(٣٣)تقدير الآجال فى ليله القدر

باب(٣٤)عظمه الإمام تتجلى فى ليله القدر

باب(٣٥)الليله التى أُصيب فيها الامام على أمير المؤمنين (عليه

السّلام)

باب(٣٦)أهمّيّه ليله الثالث والعشرين من شهر رمضان

باب(٣٧)مايمنع من غفران الله تعالى فى ليله القدر

باب(٣٨)ذمّ من أدرك ليله القدر ولم يُغفر له

أبواب أحكام شهر رمضان

باب(١)كم عدد أيام شهر رمضان باب(٢)الصوم للرؤيه والإفطار للرؤيه باب(٣)حكم رؤيه الهلال قبل الزوال وبعدها

باب(٤)حكم رؤيه الهلال نهار الثلاثين باب(٥)حكم غيبوبه الهلال قبل الشفق وبعده

باب(٦)حكم تطوق الهلال ورؤيه ظل الرأس فيه باب(٧)حكم صوم يوم الخامس من هلال السنه الماضيه

ص: ٥٢٩

باب(٨)حكم الصوم يوم الستين بعد هلال شهر رجب باب(٩)حكم الأسير الذى اشتبهت عليه الشهور باب(١٠)ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين باب(١١)ثبوت الهلال بالشياع المفيد للعلم

باب(١٢)العدد الذى يكفى فى ثبوت الهلال باب(١٣)إذا ثبت الهلال فى بلد فما حكم البلاد الاخرى؟ باب(١٤)عدم قبول شهاده النساء فى الهلال باب(١٥)اذا اتفق الناس أن الهلال لليلتين

باب(١٦)حكم من أفطر فى شهر رمضان ثلاث مرات باب(١٧)حكم من أفطر فى شهر رمضان من غير عله باب(١٨)حكم من جامع امرأته فى شهر رمضان وهما صائمان

باب(١٩)حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان باب(٢٠)وجوب القضاء والكفاره على المفطر عمدته فى شهر رمضان

باب(٢١)حرمه تعمّد البقاء على الجنابه فى شهر رمضان

حتى يطلع الفجر باب(٢٢)حكم من أجنب ليلاً فى شهر رمضان و نام ناويه للغسل حتى طلع الفجر

باب(٢٣)وجوب قضاء الصلاه والصوم على من نسى غسل

الجنابه

ص: ٥٣٠

باب(٢٤)صححه صوم المحتلم فى نهار شهر رمضان باب(٢٥)عدم جواز صوم القضاء لمن أصبح جُنُباً باب(٢٦) جواز صوم التطوع لمن أصبح جُنُباً باب(٢٧) جواز الأكل والشرب فى شهر رمضان ليلا الى أن يتبين الفجر باب(٢٨) جواز الاكل مع الشك فى الفجر

باب(٢٩) معنى الخيط الأبيض من الخيط الاسود باب(٣٠) حكم من تسخر وقد طلع الفجر باب(٣١) حكم من ظن دخول المغرب فأفطر

باب(٣٢) وقت الافطار للصائم باب(٣٣) وجوب الافطار للتقيه والخوف من القتل باب(٣٤) وجوب التقيه على المؤمن فى صيامه وافتاره

أبواب أحكام الصوم والنيه

باب(١)وجوب صوم شهر رمضان من خصائص هذه الأمة باب(٢)صوم شهر رمضان أقل مما يطيقه العباد باب(٣)من صام شهر رمضان لم يستل عن صوم غيره باب(٤)ولايه أهل البيت(عليهم السّلام)شرط قبول الصوم باب(٥)زكاه الابدان الصيام باب(٦)الصيام من روح الله تعالى باب(٧)الصيام يبعد الشيطان من الانسان

ص:٥٣١

باب(٨)علّه الصيام باب(٩)دعاء الملائكه للصائمين

باب(١٠)أجر الصائم على الله تعالى باب(١١)نوم الصائم عباده

باب(١٢)رائحه فم الصائم أطيب عند الله من رائحه المسك

باب(١٣)للصائم فرحتان باب(١٤)ثواب الصائم اذا رأى قوماً يأكلون

باب(١٥)استحباب صوم يوم الشك بنيه الندب باب(١٦)كفايه صوم يوم الشك عن شهر رمضان باب(١٧)امتداد وقت التيه للصوم حتى الزوال باب(١٨)استحباب التطيب للصائم باب(١٩)فائده الطيب للصائم باب(٢٠)جواز استنفاع الصائم فى الماء باب(٢١)جواز الاستحمام للصائم باب(٢٢)جواز الكحل للصائم باب(٢٣)جواز السواك للصائم باب(٢٤)جواز صبّ الدهن فى أذن الصائم باب(٢٥)جواز تذوق الصائم للطعام باب(٢٦)جواز مضغ الصائم الطعام للصبى باب(٢٧)جواز مصّ الصائم الخاتم دون النواه

باب(٢٨)جواز تكلم الصائم مع امرأته

ص:٥٣٢

باب (٢٩) كفّاره الجماع للصائم باب (٣٠) كفّاره الأمناء للصائم

باب (٣١) حكم من لم يجد ما يتصدّق به من الكفّاره باب (٣٢) حكم من لا يقدر على أداء احدى الكفارات الثلاث باب (٣٣) حكم من عليه صيام شهرين متتابعين باب (٣٤) جواز التفريق فى صيام الكفاره لمن صام أكثر من شهر باب (٣٥) حكم من نذر أن يصوم زماناً

باب (٣٦) حكم من نذر أن يصوم حيناً باب (٣٧) حكم من نذر صوماً ولم يقو عليه باب (٣٨) حكم من نذر صيام سنه فلم يستطع

باب (٣٩) حكم من نذر ولم يسم شيئاً باب (٤٠) وجوب الصوم على من أسلم فى شهر رمضان وسقوط قضاء ما فات منها

باب (٤١) وجوب قضاء الصوم عن الميت على الوليّ باب (٤٢) عدم وجوب قضاء الصوم عن المريض الذى مات قبل أن يبرأ

باب (٤٣) وجوب القضاء عمّن برا ثم مات ولم يصم باب (٤٤) حكم من كان عليه القضاء فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر

باب (٤٥) استحباب التتابع فى قضاء شهر رمضان

ص: ٥٣٣

باب(٤٦)وقت نيّه قضاء شهر رمضان باب(٤٧)جواز الافطار قبل الزوال لمن نوى قضاء شهر رمضان

باب(٤٨)حكم قضاء الصوم فى أيام الحج باب(٤٩)وجوب التابع فى صوم كفّاره اليمين باب(٥٠)وجوب الصوم بَدَل الهَدَى

باب(٥١)وجوب التابع فى صوم بَدَل الهَدَى باب(٥٢)حكم من أراد أن يصوم بدل الهدى فى مكة باب(٥٣)صيام كفّاره الظهار

باب(٥٤)استحباب الصوم للصبي القادر على الصوم باب(٥٥)متى يجب الصوم على الصبي؟ باب(٥٦)وجوب الصوم على الصبي
إذا احتلم والفتاه إذا

أبواب أحكام مفطرات الصوم

باب(١)الكذب على الله ورسوله باب(٢)خمسه أشياء تفطر الصائم

باب(٣)بطلان الصوم بتعمد القيء باب(٤)عدم بطلان الصوم بالقلس والجشه باب(٥)الغيبه تبطل ثواب الصوم باب(٦)النهى عن
ارتماس الصائم فى الماء

ص:٥٣٤

باب(٧)العلّه فى بطلان الصوم بالجماع وعدم بطلانه بالاحتلام

باب(٨)حكم جماع الصائم فى الدّبر باب(٩)حكم الأكل والشرب والجماع نسياناً فى شهر رمضان باب(١٠)حكم بلع النخامه للصائم

باب(١١)حكم الصائم إذا دخل الذباب فى حلقه باب(١٢)جواز المضمضه والاستنشاق للصائم باب(١٣)حكم الصائم اذا دخل الماء فى حلقه حين المضمضه

أبواب ما يكره للصائم

باب(١)كراهه المبالغه فى المضمضه والاستنشاق للصائم

باب(٢)كراهه لبس الصائم الثوب الرطب باب(٣)كراهه السعوط للصائم باب(٤)كراهه الحجامه للصائم باب(٥)كراهه مضغ الصائم العلك باب(٦)كراهه مس الصائم امرأته باب(٧)كراهه تقييل الصائم امرأته باب(٨)كراهه شم الصائم الريحان باب(٩)كراهه انشاد الشعر فى شهر رمضان باب(١٠)النهى عن الرقث فى الصوم

أبواب آداب الصائم

باب(١)من آداب الصيام

ص:٥٣٥

باب(٢) ثواب من فطّر صائماً وخاصةً في شهر رمضان باب(٣) دعاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا أفطر عند قوم ٣١٩

باب(٤) أفضل السحور باب(٥) استحباب التسحر وخاصة في شهر رمضان باب(٦) استحباب أن يكتم الصائم صومه

باب(٧) استحباب صوم الجوارح والاعضاء عن المكروهات

ووجوبه عن المحرّمات باب(٨) استحباب الدعاء عند الافطار بالمأثور

باب(٩) استحبابه دعاء الصائم عند الافطار باب(١٠) استحباب تقديم الصلاه على الافطار اذا لم ينتظره أحد ٣٣٩ باب(١١) استحباب تقديم الصلاه على الافطار ان كانت له قوه ٣٣٩ باب(١٢) استحباب الافطار بالرطب والتمر باب(١٣) استحباب الافطار على الماء وخاصة الفاتر منه باب (١٤) استحباب الافطار على اللبن باب(١٥) استحباب الافطار على الحلوى باب(١٦) ثواب الافطار عند المؤمن إذا سأله واستجاب كتم الصوم عنه

باب(١٧) ثواب الصائم اذا شتم فلم يردّ على الشاتم

أبواب أحكام المسافر والمريض في شهر رمضان

باب(١) وجوب الافطار على المسافر في شهر رمضان

باب(٢)الإفطار فى السفر احسان من الله الى عباده

باب(٣)الإفطار فى السفر والتقشير فى الصلاة هديه الله الى

الرسول والأمة باب(٤)ذم من مات صائماً فى السفر

باب(٥)حكم من صام فى السفر جاهلاً- بالحكم باب(٦)كراهه السفر فى شهر رمضان إلا لضروره او طاعه باب(٧)متى يفطر

المسافر إذا أراد السفر؟ باب(٨)وجوب الصوم فى سفر المعصيه

باب(٩)وجوب اتمام الصوم على المسافر اذا خرج بعد الزوال

باب(١٠)وجوب الصوم على المسافر اذا لم يفطر وعاد قبل

الزوال باب(١١)استحباب الامساك عن المفطرات للمسافر المفطر اذا عاد الى بلده نهاره والحائض اذا طهرت

باب(١٢)حكم صوم التطوع فى السفر باب(١٣)حكم صوم النذر فى السفر وحكم قضاائه باب(١٤)حكم الجماع للمسافر فى شهر

رمضان باب(١٥)حكم قضاء الصوم عمن سافر فى شهر رمضان

وأدرکه الموت باب(١٦)وجوب التصدق بمد من طعام على من لا- يطيق الصوم باب(١٧)وجوب الافطار على المريض الذى
يضره الصوم

ص:٥٣٧

باب(١٨) جواز الافطار لمن يخاف على عينيه باب(١٩) جواز الافطار لمن لا يستطيع الصوم بلاسحور ٣٩٩ باب(٢٠) جواز الافطار لهذه الطوائف الثلاثة باب(٢١) جواز شرب الصائم ذى العطاش الماء بقدر الضروره باب(٢٢) حد المرض الذى يجوز معه الافطار باب(٢٣) حكم صوم المريض فى مرحله النقاهه باب(٢٤) صحه الصوم مع المرض الخفيف باب(٢٥) استحباب قضاء الصوم على المغمى عليه

أبواب الصوم المندوب باب(١) الشتاء ربيع المؤمن للعباده باب(٢) ثواب الصوم المستحب باب(٣) جواز تيه الصوم المستحب بعد الزوال باب(٤) جواز الافطار للصائم المتطوع مطلقاً

باب(٥) جواز اختبار الايام القصيره للصوم باب(٦) عدم جواز الصوم المستحب لمن عليه الصوم الواجب باب(٧) استحباب الصوم لكشف البلاء باب(٨) استحباب الصوم لتخفيف الغريزه الجنسيه

باب(٩) استحباب الصوم لزياده الحفظ باب(١٠) استحباب الصوم فى الحرّ باب(١١) استحباب صوم ثلاثه ايام من كل شهر

باب(١٢)جواز تقديم الثلاثة الأيام في كل شهر وتأخيرها الى

آخر الشهر باب(١٣)استحباب الصدقه عن كل يوم من الأيام الثلاثة لمن ترك الصوم باب(١٤)استحباب صوم كل أربعاء

باب(١٥)العلّه في استحباب صوم يوم الاربعاء من وسط الشهر

باب(١٦)استحباب صوم يوم الجمعة وثوابه باب(١٧)استحباب الاقامه في مسجد النبي (صلّى الله عليه وآله)والصوم ثلاثه أيام

باب(١٨)استحباب صيام أيام البيض باب(١٩)استحباب صوم شهر رجب بعضه أو كلّه باب(٢٠)تأكد استحباب صوم يوم السابع

والعشرين من شهر رجب باب(٢١)شعبان شهر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) باب(٢٢)صيام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في

شعبان باب(٢٣)سيره رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في صوم شعبان باب(٢٤)استحباب صيام شعبان و ثوابه باب(٢٥)استحباب

الاكثار من الصوم في شعبان باب(٢٦)استحباب صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين باب(٢٧)استحباب وصل صوم شعبان بشهر

رمضان

ص: ٥٣٩

باب (٢٨) استحباب حثّ الناس على صوم شعبان

باب (٢٩) استحباب صوم ستة أيام بعد شهر رمضان

باب (٣٠) حكم صوم يوم عرفه

باب (٣١) فضل صوم يوم الترويه ويوم عرفه

باب (٣٢) استحباب الصوم والعباده فى يوم عيد الغدير

باب (٣٣) ثواب صوم يوم عيد الغدير

أبواب الصوم المحرّم والمكروه

باب (١) حرمة الصوم فى السفر والعيدين وأيام التشريق لمن كان منى ويوم الشك بتيه الوجوب

باب (٢) حرمة صوم الوصال

باب (٣) حكم من نذر الصوم فى كل جمعه فوافق بعض الأيام التى يحرم فيها الصوم

باب (٤) كراهه صوم يوم عاشوراء

باب (٥) كراهه الصوم فى هذه الأيام

باب (٦) كراهه صوم الدهر

باب (٧) عدم جواز صوم المرأة تطوّعاً إلا باذن زوجها

باب (٨) النهى عن صوم هذه الطوائف إلا مع الأذن

باب (٩) جواز صوم أيام التشريق لمن كان فى بلده

أبواب الاعتكاف

باب (١) ثواب الاعتكاف فى شهر رمضان

باب (٢) من شرائط الاعتكاف

باب (٣) اشتراط كون الاعتكاف فى احدى المساجد الأربعة

باب (٤) وجوب اقامه المعتكف فى المسجد وعدم جواز و الخروج إلاّ لحاجه

باب (٥) جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف اذا حدث مرض. أو خوف

باب (٦) حكم المعتكف اذا مرض أثناء الاعتكاف والمعتكفه اذا طمنت

باب (٧) كفّاره الجماع فى الاعتكاف

باب (٨) استحباب الاعتكاف فى المسجد النبوى

باب (٩) استحباب الاعتكاف فى العشر الأواخر من شهر رمضان

باب (١٠) استحباب قضاء الاعتكاف

كلمه الختام

فهرس الكتاب

ص: ٥٤١

- ١-الإمام علي (عليه السلام) من المهدي إلى اللحد
- ٢-فاطمه الزهراء (عليها السلام) من المهدي إلى اللحد
- ٣-الإمام محمد الجواد (عليه السلام) من المهدي إلى اللحد
- ٤-الإمام علي الهادي (عليه السلام) من المهدي إلى اللحد
- ٥-الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) من المهدي إلى اللحد
- ٦-الإمام المهدي (عليه السلام) من المهدي إلى الظهور
- ٧-الإسلام والتعاليم التربويّة
- ٨-مفاجعه الطف أو مقتل الحسين (عليه السلام)
- ٩-شرح نهج البلاغه - صدرت منه ثلاثة أجزاء -
- ١٠-موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)
- ١-الجزء الأول-الإمام الصادق (عليه السلام) في كتب العامه
- ٢-الجزء الثاني والثالث-حياه الإمام الصادق (عليه السلام) السياسيّه
- ٣-الجزء الرابع-كتاب العقل والجهل.العلم.التوحيد.العدل

- ٤- الجزء الخامس- كتاب النبوه والأنبياء
- ٥- الجزء السادس- تاريخ الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)
- ٦- الجزء السابع والثامن- الإمامه
- ٧- الجزء التاسع- تاريخ الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام)
- ٨- الجزء العاشر- تاريخ فاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)
- ٩- الجزء الحادى عشر- كتاب المعاد
- ١٠- الجزء الثانى عشر- كتاب الإيمان والمؤمنين
- ١١- الجزء الثالث عشر- كتاب مكارم الأخلاق
- ١٢- الجزء الرابع عشر- كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشره
- ١٣- الجزء الخامس عشر- كتاب العشره
- ١٤- الجزء السادس عشر- كتاب الآداب والسنن الاسلاميه
- ١٥- الجزء السابع عشر- كتاب السماء والعالم
- ١٦- الجزء الثامن عشر- كتاب الطب
- ١٧- الجزء التاسع عشر- كتاب الزيارات
- ١٨- الجزء العشرون- كتاب الدعاء
- ١٩- الجزء الحادى والعشرون والثانى والعشرون- كتاب الطهاره
- ٢٠- الجزء الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون
- والسادس والعشرون- كتاب الصلاه
- ٢١- الجزء السابع والعشرون- كتاب الصوم

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

